الاختصاص القضائي الدولي


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

نظام التعليم المفتوح – برنامج الدراسات القانونية

الاختصاص القضائي الدولي

الدكتور

فؤاد ديب

أستاذ في قسم القانون الدولي

الدكتورة

وفاء فلحوط

مدرّسة في قسم القانون الدولي

منشورات جامعة دمشق

1431 – 1432 هـ

2010 – 2011 م


وقل رب زدني علما
Damascus University

الفهرس

الاختصاص القضائي الدولي

المقدمة 9

الفصل الأول

ماهية نظام الاختصاص القضائي الدولي

(تعريفه – موقعه القانوني – علاقته بنظام تنازع القوانين)

المبحث الأول: دلالة نظام الاختصاص القضائي الدولي وموقعه القانوني 17

المطلب الأول: تعريف وتحديد 17

المطلب الثاني: الموقع القانوني لنظام الاختصاص القضائي الدولي 21

المبحث الثاني: العلاقة بين نظام الاختصاص القضائي الدولي (الخاص) ونظام تنازع القوانين 35

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف 35

المطلب الثاني: مبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي 42

المطلب الثالث: التأثير المتبادل بين الاختصاصين القضائي والتشريعي 46

الفصل الثاني

قواعد الاختصاص القضائي الدولي

المبحث الأول: ضوابط منظور إليها من خلال أطراف الدعوى 63

المطلب الأول: ضابط موطن المدعى عليه 63

المطلب الثاني: الخضوع الاختياري للمدعى عليه 73

المبحث الثاني: الضوابط القائمة على الرباط الجدي بين المنازعة وإقليم الدولة 85

المطلب الأول: ضابط موقع المال 85

المطلب الثاني: ضابط محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه 90
المطلب الثالث: ضابط محل فتح التركة أو محل شهر الإفلاس 101
المبحث الثالث: الضوابط القائمة على نوع الدعوى 105
المطلب الأول: مسائل الميراث 105
المطلب الثاني: مسائل الزواج والطلاق 107
المطلب الثالث: المسائل الخاصة بالنفقات والنسب والولاية (على النفس) 110
المطلب الرابع: مسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة 112
المبحث الرابع: الضوابط القائمة على فن تنظيم الخصومة وحسن سير العدالة 117
المطلب الأول: التدابير التحفظية والمؤقتة 117
المطلب الثاني: الاختصاص في حالات الارتباط 122

الفصل الثالث

القواعد الناظمة للإجراءات ولتنفيذ الأحكام الأجنبية

المبحث الأول: القواعد الناظمة للإجراءات المتبعة بصدد المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي 129
المطلب الأول: الأساس القانوني لقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي 130
المطلب الثاني: معيار التمييز ما بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية 132
المبحث الثاني: معيار أجنبية الأحكام والنظام المتبع في تنفيذها 141
المطلب الأول: المعيار المعتمد لتحديد أجنبية الأحكام والأسناد الرسمية 142
المطلب الثاني: آلية تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها 144
المطلب الثالث: النظام المتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها 147
المبحث الثالث: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها 149
المطلب الأول: شرط المعاملة بالمثل 150
المطلب الثاني: شرط الاختصاص 153
المطلب الثالث: شروط حيازة الحكم الأجنبي لقوة القضية المقضية 160
المطلب الرابع: شرط سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي 162

المطلب الخامس: شرط عدم التعارض مع الأحكام الوطنية 165
المطلب السادس: شرط عدم مخالفة النظام العام..... 168
المطلب السابع: شروط تنفيذ أحكام المحكمين والأسناد الرسمية الأجنبية 172
الخاتمة **179**
قائمة المراجع **197**

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المقدمة

يعدُّ القانون الدولي الخاص فرعاً قانونياً حديثاً نسبياً إذا ما قورن ببقية فروع القانون، ذلك أن الروابط التي يحكمها هذا القانون لم توجد إلاّ منذ عهد قريب نسبياً، فقد كانت الدول قديماً تعيش في مجتمعاتٍ مغلقة لا سبيل إلى دخول الأجانب إليها مما يعني عدم إمكانية نشوء علاقات بينهم وبين الوطنيين. فيروي العالم جروسيوس (Grocius) أن سكان أوربا كانوا — في العصور القديمة — يقدمون الأجانب قرابين للآلهة؛ فكان الأجنبي الذي يدخل الإقليم يقتل ويؤكل لحمه ويتخذ رأسه آنية للشراب. كما يروي المؤرخ «هيرودوت» أن قدماء المصريين كانوا يرفضون التعامل مع الأجنبي، بل يرفضون لمسه ويكلفونه بأشق الأعمال، وقد وجد نقوش على أحد الأهرامات القديمة أنّ مصرياً واحداً لم يشترك في بنائه[1].

ومع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ونشوء المستلزمات المختلفة لكل مجتمع وطني على نحو لم يمكنه الوفاء بها منفرداً بدأت تظهر تدريجياً مفردات القانون الدولي الخاص، ولا سيما المواضيع المتعلقة بالمركز القانوني للأجانب أو بالقانون القضائي الخاص الدولي أو بتنازع القوانين...

وبالرغم من سبق ظهور مشكلة تنازع الاختصاص القضائي على مسألة تنازع القوانين إلاّ أنها لم تلق من الفقه نفس العناية التي حظيت بها هذه المسألة؛ ففي الوقت الذي سعى فيه الفقه منذ قرون عديدة إلى وضع حلول ونظريات واضحة المعالم في

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، 1999، ص4.

مجال تنازع القوانين فقد بقيت مفردات القانون القضائي الخاص الدولي مفتقرة إلى مثل تلك الحلول أو النظريات.

❁ وكان هذا أحد الأسباب التي دفعتنا لدراسة **الاختصاص القضائي الدولي** (الخاص) أو ما اصطلحنا عليه «**بالقانون القضائي الخاص الدولي**» والذي يشير من جانبه إلى مجموعة القواعد الناظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية إضافة إلى القواعد الناظمة للإجراءات المتبعة في سياق المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبياً وكذلك القواعد المتعلقة بآثار الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية من جهة الاعتراف بها وتنفيذها.

إلاّ أن القواعد الناظمة للاختصاص القضائي الدولي تعدُّ بحق النواة الرئيسة لهذا القانون، وتستأثر هذه القواعد بقدرٍ كبير من الأهمية على مستوى القانون الدولي الخاص ذلك أن تعيين المحكمة المختصة دولياً بنظر النزاع يعدُّ مسألة أوليسة ولازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه، وكثيراً ما يؤثر ذلك التعيين على تحديد القانون مما يعني التأثير حقيقةً في الحل النهائي للنزاع.

وبالرغم من أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي «قواعد وطنية» نظراً لحريسة المشرع الوطني في صياغتها إلاّ أنها تتأثر بكثيرٍ من القواعد التي تجد أساسها في «القانون الدولي العام».

وبالرغم من اتصال هذه القواعد «بالقانون العام» من جهة تنظيمها لخدمة عامة يقدمها القضاء المحلي إلاّ أنها ترتبط في الوقت نفسه «بالقانون الخاص» كونها قواعد ناظمة لعلاقات الأفراد. وهذا ما يضعها غايةً في موقع تتجاذبه مختلف فروع القانون مما يثير **التساؤل عن طبيعتها القانونية الحقيقية**، وفيما لو كانت من طبيعة تستعصي على إلحاقها بإحدى التقسيمات التقليدية لفروع القانون مما يستلزم إعادة النظر في مسألة

إفرادها في فرع قانوني مستقل خلافاً لما ذهبت إليه تشريعات غالبية الدول الأجنبية والعربية بما في ذلك الجمهورية العربية السورية؟

وعلى صعيد آخر تعدُّ محاولة ضبط **العلاقة ما بين نظام الاختصاص القضائي الدولي (الخاص)، وبين المفردات الأساسية لنظام تنازع القوانين**، وعلى وجه الخصوص «قواعد التنازع» من المسائل المثيرة للجدل. وبالرغم من سهولة تحديد أوجه الاتفاق بينهما من جهة وطنية مصدرهما وتشابه هيكليتهما إلاّ أن الوقوف على أوجه الخلاف بينهما ليس سهلاً، إذ يثير الجدل عن سبب ذلك الخلاف، فيما إذا كان مرده التعامل مع قواعد الاختصاص القضائي الدولي على كونها قواعد موضوعية خلافاً لقواعد الإسناد التي تعدُّ قواعد غير مباشرة لأنها تسند النزاع إلى قانون معين من دون أن تفصل فيه؟ أم أن ذلك الاختلاف يتحدد على كون قواعد الاختصاص القضائي قواعد سياسية نظراً لاهتمامها بضابط الجنسية خلافاً لقواعد التنازع التي تعدُّ قواعد قانونية تشير إلى تطبيق القوانين الأجنبية على قدم المساواة مع القانون الوطني؟ أم يمكن التمييز بينهما على كون القواعد الأولى قواعد أحادية الجانب نظراً لتحديدها حالات اختصاص المحاكم الوطنية فحسب في الوقت الذي تعدُّ فيه القواعد الإسنادية قواعد ثنائية الجانب لكونها تشير إلى تطبيق القوانين الأجنبية والوطنية معاً؟

ولئن أمكن تجاوز مختلف التساؤلات السابقة بتحديد المبدأ الناظم لعلاقة قواعد الاختصاص القضائي بقواعد الإسناد بمبدأ «**عدم التلازم ما بين الاختصاصين القضائي والتشريعي**» فإن هذا المبدأ يثير من جهته تساؤلات من نوع آخر، كالتساؤل عن الحالات التي تتمكن – تشريعياً أو عملياً — من الخروج عن قاعدة عدم التلازم، أو عن الحالات التي يؤثر فيها أحد الاختصاصين على الآخر، ولا سيما الحالات التي يؤثر فيها الاختصاص القضائي على الاختصاص التشريعي لكونه الأسبق زمنياً. وسوف نتناول في دراستنا مختلف تلك الحالات مع توضيحها بالأمثلة، دون أن يفوتنا إظهار تأثير

الاختصاص التشريعي على الاختصاص القضائي وإن كان أضيق مجالاً نظراً لأنّ الاختصاص التشريعي لاحق زمنياً على الاختصاص القضائي كما ذكرنا سابقاً....

❁ وبعد الإجابة على مختلف التساؤلات السابقة لا بُدَّ لنا من بلوغ نواة نظام الاختصاص القضائي الدولي، أو القانون القضائي الخاص الدولي، وذلك بالوقوف على قواعد **الاختصاص القضائي** إذ أنه من الضروري التعرف على أهم الضوابط الناظمة لهذه القواعد وأكثرها شيوعاً، ومن قبيلها تلك الضوابط الخاصة بالطرف المدعى عليه كضابط موطنه أو خضوعه الاختياري للقضاء الوطني، أو تلك الضوابط القائمة على فكرة الرابطة الجدية ما بين المنازعة، وبين إقليم الدولة المعنية وذلك كضابط موقع المال أو محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه أو محل فتح التركة أو شهر الإفلاس، أو الضوابط القائمة على نوع معين من الدعاوى كالاختصاص في دعاوى الأحوال الشخصية على سبيل المثال، أو الضوابط القائمة على فن تنظيم الخصومة أو حسن أداء العدالة.

والوقوف على مجمل تلك الضوابط إنما يستلزم تعقب مختلف التشريعات الوطنية والاجتهادات القضائية والتوجهات الفقهية التي تناولتها بالدراسة والتحليل، وبالرغم من ذلك يبدو من المفيد عملياً تركيز دراستنا على التوجهين التشريعي والقضائي في الجمهورية العربية السورية نظراً لقلة الأبحاث الوطنية المتخصصة في هذا الموضوع.

– وتبدأ دراستنا في هذا الإطار بالوقوف على (**ضابط الموطن**) الذي أخذ به المشرع السوري كقاعدة عامة استلزمت لتطبيقها الإجابة على مجموعة من التساؤلات الهامة، ومنها مثلاً ما المقصود بالموطن؟ وذلك في معرض إعمال قاعدة الاختصاص القضائي الدولي المبنية عليه، وهل يختلف موطن الشخص الاعتباري عن مسوطن الشخص الطبيعي؟ وكيف يمكن معالجة مسألة تعدد الموطن للشخص الواحد، أو مسألة تعدد المدعى عليهم فيما لو اتخذ أحدهم موطناً له (أو سكناً) في سوريا؟ وإلى أي مدى ساير الاجتهاد القضائي في سوريا موقفها التشريعي من هذه المسألة؟.

ومن ثمّ لا بُدَّ من الحديث عن **نطاق تدخل إرادة الأطراف في مسألة تحديد الاختصاص القضائي الدولي** ولا سيما إرادة الطرف المدعى عليه عندما تتدخل ضمن شروط معينة كالمتعلقة بنوع الدعوى مثلاً.

ثم نستأنف حديثنا بالكشف عن دور الإرادة في سلب الاختصاص من القضاء الوطني المختص أصلاً بنظر النزاع لصالح قضاء أجنبي أكثر ارتباطاً بالمنازعة مما يوفر قدراً أكبر من الفعالية للحكم القضائي على المستوى الدولي، من دون أن يفوتنا الكشف عن موقف النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية في سوريا من هذا الدور السالب للاختصاص.

- وفيما يتعلق **بالضوابط القائمة على الرابطة الجدية ما بين المنازعة وبين إقليم الدولة** فهي تتحقق عادةً من خلال الإسناد إما إلى موقع المال، وإما إلى محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه، وإما إلى محل فتح التركة أو شهر الإفلاس.

وبالتالي فإن دراسة الضابط الأول أي ضابط موقع المال تستلزم الوقوف على اعتبارات الأخذ به، والتعرف على نوع الدعاوى المشمولة في نطاقه، بينما تستلزم دراسة الضابط الثاني أي ضابط محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه تحديد المقصود بمكان نشأة الالتزام أو مكان تنفيذه مما يعني التعرض بالنقاش لمواضيع مرتبطة بهذا التحديد كمسألة التعاقد بين الغائبين أو مسألة التنفيذ الجزئي للعقد...

كما يلزم هنا الكشف عن دور الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي لنظر المنازعات الناجمة عن الالتزامات التعاقدية على المستوى الدولي الخاص وتحديد إلى أي مدى يقترب دورها هذا من دورها المتعارف عليه في نظرية تنازع القوانين في إطار هذه الالتزامات.

أما بالنسبة للالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الوقائع القانونية فإنها تثير من جهتها جدلاً حول الاختصاص القضائي الدولي لنظر الوقائع التي تحدث أفعالها في دولة من الدول بينما ترتب نتائجها في دولة أخرى، مما يستلزم الوقوف بحدداً عند مختلف التوجهات التشريعية والقضائية والفقهية لتعقب الحلول مع تسليط الضوء على موقف المشرع السوري من هذه المسالة وتقرير فيما لو استلزم التعديل من عدمه.

أما بالنسبة لضابط محل شهر الإفلاس فإن إعماله يثير التساؤل عن كيفية منح الاختصاص بدءاً لمحاكم دولة شهر الإفلاس، وذلك أن النصوص التشريعية التي تناولت هذا الضابط بالتنظيم تحدثت عن الدعاوى المتعلقة بإفلاس قد تمّ شهره من دون أن تحدد حالات الاختصاص بدعاوى شهر الإفلاس ذي الطابع الدولي.

– وإذا ما انتقلنا إلى **الضوابط المتخصصة بنوع معين من الدعاوى كدعاوى الأحوال الشخصية** من قبيل الزواج أو الطلاق أو الميراث أو النسب... فإنه لا بد من الكشف عن الشروط التي تطلبتها تشريعات الدول – بما في ذلك التشريع السوري – في معرض عقد اختصاصها لنظر تلك الدعاوى أو لنظر طائفة منها. إلاّ أن أهم ما سنتحدث عنه هنا هو الدور الذي اتخذه ضابط الجنسية في معرض الاختصاص بهذه الطائفة من الدعاوى في مواجهة ضابط الموطن بشكل عام.

– **أما الضوابط القائمة على فن تنظيم الخصومة وحسن أداء العدالة** والتي تشير إلى حالات الاختصاص بالتدابير التحفظية والمؤقتة من جهة، والاختصاص في حالات الارتباط من جهة أخرى فإن التعرض لها يستلزم بدوره تحديد مفهوم التدابير التحفظية والمؤقتة وتعيين الجهة المختصة بتقدير حالة الاستعجال، وكذلك بيان المقصود بالدعاوى المرتبطة والمسائل المتفرعة عن الدعاوى الأصلية المنظورة بموجب إحدى قواعد الاختصاص القضائي الدولي مع تحديد شروط عقد الاختصاص لنظر مثل تلك الدعاوى أو المسائل.

❁ وبالعودة إلى ما ذكرناه بدايةً من أن لنظام الاختصاص القضائي الدولي (الخاص) مفهوماً جامعاً يشمل إضافة إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية كلا من القواعد الناظمة للإجراءات، والقواعد المتعلقة بآثار الأحكام الأجنبية ومن هنا فإن بحثنا لن يكتمل ما لم نتعرض لدراسة القواعد الإجرائية المتبعة في سياق المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبياً وكذلك لدراسة القواعد المتعلقة بآثار الأحكام الأجنبية وما في حكمها من جهة الاعتراف بها وتنفيذها.

ومن هنا يفترض التعرض بدايةً لتحديد المقصود **بالأمور الإجرائية والتي تخضع عادة لقانون القاضي** في الوقت الذي تظل فيه المسائل الموضوعية من اختصاص القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ولئن كانت بعض المسائل لا تثير طبيعتها الإجرائية أي خلاف، إلا أن ثمة مسائل أخرى ممن تملك طبيعة مختلطة تجعل من عملية تكييفها مهمة صعبة إلى حدٍ ما بالنسبة للقضاء الناظر فيها، وهذا ما يستوجب التصدي بالتحليل لمثل تلك المسائل بغرض الوقوف على الجانب الراجح من طبيعتها.

– وإذا ما انتقلنا إلى موضوع **تنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد الرسمية الأجنبية** فلا بُدَّ لنا من التعرض إلى المعايير المتبعة في تحديد الصفة الأجنبية لكل منها، وكذلك إلى الأنظمة السائدة في معرض تنفيذها إضافة إلى الشروط الأكثر شيوعاً لإكسائها صيغة النفاذ.

ويظل – من الأهمية بمكان – التركيز على الموقفين التشريعي والقضائي في سوريا ولا سيما فيما يتعلق بتحديد نظام التنفيذ المتبع لدينا، فهل هو نظام رفع الدعوى الجديدة للمطالبة بالحق الذي قضى به الحكم الأجنبي أم هو نظام الأمر بالتنفيذ القائم على فرض نوع من الرقابة الشكلية للتأكد من استيفاء الحكم الأجنبي للشروط المقررة تشريعاً؟

وبناء على مجمل ما سبق تعالج دراستنا مختلف القضايا المشار إليها أعلاه من خلال ثلاثة فصول نتناولها بالترتيب التالي:

ماهية نظام الاختصاص القضائي الدولي (الخاص): الفصل الأول.

قواعد الاختصاص القضائي الدولي: الفصل الثاني.

القواعد الناظمة للإجراءات ولتنفيذ الأحكام الأجنبية: الفصل الثالث.

Damascus University

الفصل الأول

ماهية نظام الاختصاص القضائي الدولي

«تعريفه – موقعه القانوني – علاقته بنظام تنازع القوانين»

المبحث الاول

دلالة نظام الاختصاص القضائي الدولي وموقعه القانوني:

المطلب الأول- تعريف وتحديد:

يختلف الفقه في تعبيره عن ذلك الجزء من القانون الدولي الخاص، والـذي ينظم الحماية القضائية للحقوق على المستوى الدولي، فيذهب إلى استخدام عدة مصطلحات، كمصطلح تنازع جهات القضاء (Les conflits de jurisdictions) على غرار مـا آل إليه الفقه الفرنسي في مجموعه التقليدي، منـه والحـديث[1]؛ أو مصـطلح تنـازع الاختصاص القضائي الدولي حسب توجه الفقه المصـري مـثلاً[2]، أو مـا يسـمى

(1) د. حفيظة السيد الحداد: النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – 2005 – ص13–14.

(2) وتستنتج هذا مثلاً من العنوان الرئيس لمؤلف

د. عز الدين عبد الله. القانون الدولي الخاص. الجزء الثاني: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين. الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1986.

بالمرافعات المدنية الدولية، أو مصطلح الإجراءات المدنية والتجارية الدولية الذي تبنـــاه المشرع الإماراتي على سبيل المثال[1].

ونعتقد من جهتنا أن اختلاف هذه المصطلحات يؤثر ويتأثر بمعطيـــات قانونيـــة أخرى، ومنها على سبيل المثال: الموقع القانوني لمفردات القانون الدولي الخـــاص[2]، إذ نتصور أن استخدام مصطلح من قبيل الإجراءات المدنيـــة والتجاريـــة الدوليـــة يتناسب إلى حدٍ ما مع اعتناق المفهوم الضيق للقانون الدولي الخاص والذي يـــذهب إلى عدّ مادة تنازع القوانين الموضوع الوحيد لهذا القانون، بينما يتلقـــف قواعـــد الاختصاص القضائي الدولي فرع قانوني آخر هو قانون الإجراءات المدنية الدوليـــة على غرار ما ذهبت إليه بعض الدول[3].

وعموماً يمكن القول: إنّ لمختلف المصطلحات السابقة دلالات ناقصة أو غير دقيقة. فالاصطلاحات التي استخدمت تعبير «تنازع» مثلاً تعدُّ غير دقيقة، لأن التسمية تُفيد — على غير الحقيقة — أن النزاع المعروض أمام القضاء الوطني إنما يتلقفه قضاء أكثر مـــن دولة، ثم يقوم القاضي المطروح أمامه النزاع باختيار أقدر المحاكم على فصله وذلك على

(1) **د. عكاشة محمد عبد العال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة): الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص10.**

(2) يشير القانون الدولي الخاص في سورية إلى أربعة مواضيع هي: نظام تنازع القوانين، قواعد الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، مركز الأجانب.

د. فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص «الجنسية». الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق – 1995 – ص14.

(3) مثل ألمانيا وسويسرا، ويبدو أن التوجه التشريعي الجديد في تلك الدول قد أخذ بالتغيير نحو ضم قواعد الاختصاص القضائي لمفردات القانون الدولي الخاص.

د. حفيظة الحداد – المرجع السابق، حاشية رقم (2) صفحة 6، 7.

غرار ما يحصل في نظرية تنازع القوانين، إلاّ أن الواقع غير ذلك إذ تحدد قواعد الاختصاص القضائي الدولي حالات اختصاص المحاكم الوطنية دون النظر إلى قواعد الاختصاص المقررة في التشريعات الأخرى المرتبطة بالنزاع المثار[1].

أما النقص فمرده أن مختلف المصطلحات السابقة أشارت إلى جزء من المطلوب، إذ المطلوب حقيقةً يتمحور حول ما يسمى «بالقانون القضائي الخاص الدولي»[2] بما له من مفهوم جامع يشمل – على حد سواء – كل من:

- القواعد الناظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.
- القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق بخصوص الإجراءات.
- القواعد المتعلقة بآثار الأحكام الأجنبية «مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها».

وإذا ما انتقلنا إلى مشرعنا السوري نجده قد استخدم في الفصل الثاني من «قانون أصول المحاكمات المدنية»[3] مصطلح الاختصاص العام الدولي.

ونعتقد أن هذا المصطلح ناقص وغير دقيق لعدة أسباب لعل أهمها ما يلي:

1- إن كلمة اختصاص تستعمل لخدمة عدة معانٍ ومن بينها صلاحية السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يعني أن المشرع السوري لم يكن موفقاً في الدلالة على الاختصاص القضائي للمحاكم على مستوى القانون

(1) **د. عكاشة محمد عبد العال – أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن «الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية» – الدار الجامعية – 1998 – ص426.**

(2) من الذين تمسكوا بهذا المصطلح الدكتورة حفيظة الحداد في مؤلفها النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي المشار إليه سابقاً. راجع تحديداً ص16 منه.

(3) **الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953.**

الدولي الخاص، ذلك أن إطلاق كلمة اختصاص لا يستبعد الاختصاص القانوني «تنازع القوانين» مثلاً.

2- إن اصطلاح «الاختصاص العام» استخدمه بعض الفقهاء حقيقةً للتعبير عن الاختصاص الدولي مما يقابل الاختصاص الداخلي «الخاص» للمحاكم[1]، ولاشك أن اصطلاح الاختصاص الدولي أوضح دلالة على العنصر الأجنبي، ولا سيما أن اصطلاح الاختصاص العام قد يستعمل على المستوى الداخلي للدلالة على اختصاص محاكم دولة معينة بالنظر إلى محاكمها الأخرى، كأن يقال الاختصاص العام للمحاكم المدنية — أو الاختصاص العام للمحاكم الشرعية — إلخ...

3- إن كلمة «دولي» تشير قانونياً إلى أحد اتجاهين: إما دولي عام، أو دولي خاص، ومن هنا يلزم تأطير هذه الكلمة ضمن الفرع القانوني المقصود، أي القانون الدولي الخاص.

4- إن اصطلاح «الاختصاص العام الدولي» يتجاذبه مفهومان وهما الاختصاص العام الدولي المباشر، والاختصاص العام الدولي غير المباشر[2]، إذ يشير الأول إلى حالات اختصاص المحاكم الوطنية «السورية هنا» بالفصل في المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبياً فيما لو عرضت عليها بداية[3]، بينما يشير الثاني إلى حالة طرح

(1) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص — ج2 — مرجع سابق — ص607.

(2) راجع حول هذين المفهومين د. حفيظة الحداد، النظرية العامة، مرجع سابق، ص17-18 حاشية رقم 2. أو د. عكاشة عبد العال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات العربية — مرجع سابق — ص16.

(3) **د. عبد الحميد الشواربي: قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية — 1985 — ص68.**

النزاع أولاً على محكمة أجنبية فتصدر فيه حكماً يطلب تنفيذه أمام القضاء المحلي «السوري هنا» مما يستلزم التحقق من مجموعة شروط في مقدمتها صدور ذلك الحكم من محكمة مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها، مما يعني أن الاختصاص الدولي غير المباشر يتولى بطريقة غير مباشرة الفصل في اختصاص المحكمة الأجنبية المشار إليها.

وبالعودة إلى مسلك المشرع السوري نجده قد استخدم اصطلاح الاختصاص العام الدولي من دون أن يحدد معناه، بالرغم من أن المواد التي قام بسردها تحت هذا العنوان تذهب باتجاه المعنى المباشر له.

وانطلاقاً من مجمل الانتقادات السابقة فإننا نؤمن باستخدام مصطلح نظام الاختصاص القضائي الدولي الخاص أو «القانون القضائي الخاص الدولي» لشموليته ودقته مما يستلزم استجماع المواد القانونية المتعلقة بمختلف مفرداته وإدراجها في إطاره، مع التأكيد على كون قواعد الاختصاص القضائي الدولي تحديداً بمنزلة نواة لهذا القانون، لما تمثله من مركز ثقل بالنسبة له، بدليل عدم إمكانية الحديث عن موضوعي الإجراءات وتنفيذ الأحكام فيما لو حكم القاضي الوطني بعدم اختصاصه بنظر نزاع ما متضمن لعنصر أجنبي.

المطلب الثاني: الموقع القانوني لنظام الاختصاص القضائي الدولي

بعد تعريفنا لنظام الاختصاص القضائي الدولي أو ما اصطلحنا عليه بالقانون القضائي الخاص الدولي وتحديدنا لمفرداته نتساءل عن موقعه القانوني من فروع القانون، فهل يمكن تصنيفه حسب التقسيم التقليدي لهذه الفروع، أم أن طبيعته الخاصة تفرض علينا توجهاً آخر؟

أولاً– علاقة نظام الاختصاص القضائي الدولي (الخاص) بالقانون الدولي العام «القانون العام»:

تتمتع قواعد القانون القضائي الدولي بالصفة الوطنية انطلاقاً من حرية كل دولة في تحديدها[1]. إذ لا يجوز لأي فرد أو دولة أجنبية أو هيئة دولية التدخل في تحديد تلك القواعد جبراً عن إرادة الدولة المعنية. وهذه حقيقةٌ أحد أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها[2]. وبالرغم من هذه الاستقلالية فإن الدولة في معرض تحديدها لبعض تلك القواعد تجد نفسها مجبرة – بشكل أو بآخر – على احترام ما هو خارج إقليمها؛ كأن تراعي في معرض ذلك التحديد مجموعة من القيود التي مردّها القانون الدولي العام[3]، ولعل أهم تلك القيود ما يلي:

(1) راجع حول هذا الموضوع عموماً:

= **Charles S. Rhyne: Law and Judicial Systems of nations, Third revised Edition, published by (the world peace through law center) – washington, 1978**

إذ عرض نماذج متعددة للأنظمة القضائية السائدة في مختلف الدول، ومنها مثلاً النظام القضائي الفرنسي.

Francs court structure is separated into two jurisdiction: administrative courts and Judical Courts (Court of Cassation – Court of Appeal – Courts of first Instance and Intermediate courts). P. 240-244.

(2) وعلى حد قول الدكتور محمد السيد عرفة: إن القانون الدولي الخاص لم يوجد أصلاً إلاّ مع وجود الحدود الدولية، والحدود الدولية لها وظيفة هامة هي حفظ كيان الدولة وسيادتها. كما أنها تحدد إطار تطبيق القوانين. راجع: **King Fahd Security College**.

مجلة البحوث العلمية (مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية) تحت عنوان الأهمية القانونية للحدود الدولية وتفاعلها مع قواعد القانون الدولي الخاص.

عن موقع: WWW. KFSC. Edu. Sa/DOCS/ Journal.

(3) **National Assembly Kuwait July** 20,2008

1- القيد الأول: حق الأجانب في التقاضي:

أي تقرير حق الأجانب في اللجوء إلى محاكم الدولة أولاً كونه الحد الأدنى للحق الذي يكفله القانون الدولي العام للأجانب[1]. ومن ثم توفير الضمانات اللازمة لحصوله على حقوقه مع توفير الحماية القضائية اللازمة له عموماً[2]، ذلك أن التمييز ضد الأجنبي فقط لأنه كذلك من شأنه إثارة المسؤولية الدولية لتلك الدولة.

2- القيد الثاني: الحصانة القضائية:

لا تستطيع الدولة في معرض تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي أن تخرق أياً من الحصانات القضائية لدولة أجنبية أو لرئيسها أو لمبعوثها الدبلوماسي أو القنصلي أو هيئة أو لمنظمة دولية، حسب ما هو سائد في القانون الدولي العام. ولا سيما في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

«نظرية أعمال السيادة وموقف المشرع والقضاء الكويتي منها» عن موقع:

.WWW. Majlesa/ommah.net

(1) خاصة بموجب الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أم جماعية.

راجع مثلاً **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي** المحررة باللغة العربية في المملكة العربية السعودية بتاريخ 1983/4/6، والتي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية، إذ جاءت على ضمانة حق التقاضي وذلك بأن يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منهم بحق التقاضي وحق الدفاع عن حقوقهم بالإضافة إلى حقهم في الحصول على المساعدة القضائية وفقاً لما تقرره تشريعات الدولة المتعاقدة المعنية لمواطنيها.

الموقع السوري للاستشارات: WWW. Barasy. Com.

(2) **د. محمد المبروك اللافي: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي: «دراسة مقارنة في المبادىء العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي» – منشورات الجامعة المفتوحة – 1994م – ص201.**

بمعنى أنه إذا كان المدعى عليه يتمتع فعلاً بالحصانة القضائية فإن على المحكمة الناظرة في النزاع أن تحجم عن النظر فيه بسبب تخلف شرط الصفة في المدعى عليه[1]:

أ- الدول الأجنبية:

الدولة الأجنبية التي تتمتع بالشخصية الدولية من وجهة نظر القانون الدولي العام تستفيد من موضوع الحصانة القضائية كلما كان موضوع النزاع مرتبطاً على نحو وثيق بتلك الدولة، مما يستلزم الرجوع إلى النظام الاقتصادي والسياسي في الدولة الأجنبية للوقوف على ما إذا كان التصرف أو النشاط محل النزاع داخلاً في الإطار الوظيفي لهذه الدولة أم لا، كما يلزم إشراك النظام القانوني لدولة القاضي بحيث يكون للقاضي عدم تقرير الحصانة للدولة الأجنبية فيما لو وجد تعارضاً صارخاً بين نظام دولته ونظام الدولة الأجنبية[2].

(1) تميل أحكام القضاء الفرنسي إلى تبني هذا التكييف، أي الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة أصلاً، أكثر من كونه دفعاً بعدم الاختصاص. راجع حول ذلك أ.د. عكاشة محمد عبد العال. الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، دولة الإمارات – مرجع سابق – ص134-135. بينما يرى بعض الفقهاء أن سبب عدم الاختصاص ليس صفة المدعى عليه إنما طبيعة المنازعة (العمل الوظيفي) راجع مثلاً د. عز الدين عبد الله. القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص787.

(2) **د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد: الوجيز في القانون الدولي الخاص**، مرجع سابق، ص435-439 البند 442. ومما يجدر التنويه إليه هو أن مساهمة الدولة في النشاط الاقتصادي بواسطة مشروعاتها العامة يستدعي التساؤل عن **حصانة المشروع العام الأجنبي**، ويبدو أن الجواب ما زال محل خلاف بين مختلف الدول، إلاّ أن الحلول تتمحور حول معايير رئيسة، كمعيار الشخصية القانونية المستقلة عن الدولة حيث تحجب الحصانة مع توفر
= تلك الشخصية، أو معيار الصفة أو الغرض، مما يعني منح الحصانة للمشروعات التي تعمل بناءً على أوامر من دولتها، أو تعمل لخدمة مصالحها العامة، راجع حول هذا الموضوع مثلاً

وفي سياق حصانة الدولة يطرح عملياً سؤال هام وهو: **هل يعدُّ قبـــول الدولـــة بإدراج شرط تحكيم في عقد دولي دخلت طرفاً فيه تنازلاً عن حصانتها القضائية؟**

في الواقع يجب التمييز هنا بين فرضين: الأول منهما هو التمسك بموضوع الحصانة القضائية أمام هيئة تحكيم، أما الثاني فهو إثارته أمام القضاء الوطني، ففي الفرض الأول يمكن القول بأنه لا مجال لتمسك الدولة بالحصانة القضائية أصلاً، لأن قضاء التحكيم ما هو إلاّ قضاء خاص لا تتمتع الدولة في مواجهته بأي حق أو ميزة، لأن أساس الـدفع بحصانة الدولة حسب الرأي السائد فقهاً – هو سيادتها واستقلالها ولا يخشى مـــن قضاء التحكيم على تلك السيادة.

أما في الفرض الثاني أي إثارة الشرط التحكيمي أمام القضاء الوطني فهو لا يعني من حيث المبدأ التنازل عن الحصانة القضائية لأنه لا يجوز التعويل على أحد شروط العقـــد الدولي، وتجاهل الشروط الأخرى في تحديد طبيعة تصرف الدولة فيما لو كـــان مـــن تصرفات القانون الخاص أو هو عمل من أعمال الإدارة، وهذا كله ما لم يصدر تنازل

د. عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص769. أو د. عكاشـــة عبد العال، الإجراءات المدنية التجارية الدولية – مرجع سابق – ص145-147. ويمكـــن القول عموماً: إن المعيار الحديث في تحديد تابعية جهاز ما للدولة يقوم على تضافر مجموعـــة من القرائن تدل على تلك التابعية.

راجع: **د. حفيظة السيد الحداد – العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2001م – ص52-70.**

ود. أحمد عبد العزيز ود. وفاء فلحوط: العقود الدولية – منشورات جامعة دمشـــق – التعليم المفتوح (الدراسات القانونية) – 2008م – ص291.

صريح من الدولة عن حصانتها إلى جانب وجود الشرط التحكيمي، كأن تقوم نفسها برفع الدعوى أمام القضاء الوطني لإحدى الدول[1].

ب- رؤساء الدول الأجنبية:

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بالحصانة القضائية طالما يحملون هذه الصفة[2]، وتشمل هذه الحصانة القضاء بنوعيه الجزائي والمدني، إذ لا يجوز للسلطات المحلية ملاحقتهم جزائياً أو توقيفهم، وكل ما لها أن تطلب منهم مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن[3].

(1) د. حفيظة الحداد – النظرية العامة -- مرجع سابق – ص207 وما بعدها.

(2) إن الحصانة التي تمنع اعتقال الشخص لا تنطبق على المحاكم الدولية، إذ يمكن القول عموماً بأن الحقوق الدولية الحديثة قد حدّت كثيراً من الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة، راجع حول هذا الموضوع:

الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم عن الموقع: WWW. Hrw.org/ Arabic/ hr-global/ list/ tsxt/ pino-6.html ولعل أهم دليل نقدمه في هذا السياق نص المادة (27) من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** والذي جاء كالآتي: «1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة... كما أنها لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي من دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص». **نظام روما الأساسي المعتمد في 17/ تموز/ 1998 (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية) PCNICC/ 1999/ INF/ 3:17 August.**

(3) أما مدنياً فيبدو أن العمل الدولي يميز ما بين تصرفات الرئيس الرسمية، وتصرفاته الشخصية إذ يعود الاختصاص للمحاكم المحلية بالنسبة للتصرفات الثانية، بالإضافة إلى بعض الدعاوى حسب ما أقرهُ معهد الحقوق الدولية المنعقد في هامبورغ عام 1891، كقضايا ملكية أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في الدولة المضيفة، أو قضايا ورثة أو وصية لتركة قيد

ج- المبعوث الدبلوماسي[1]:

فيما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي فإن له حصانة قضائية تشمله وتشمل بعض الأشخاص ممن معه، ومفاد هذه الحصانة عدم خضوعه للقضاء الجزائي في الدولة المضيفة مهما كانت درجة شدة الجرم (جناية – جنحة – مخالفة) فقد جاء نص المادة (31) من اتفاقية فيينا المؤرخة في 18 نيسان لعام 1961 والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية كما يلي:

«تستمر الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجزائي في الدولة المضيفة..» وهذا الحكم مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه.

أما بالنسبة للقضاء المدني أو الإداري فلابُدَّ من التمييز ما بين أعمال المبعوث الوظيفية وبين أعماله الشخصية إذ تشمل الحصانة أعماله الأولى دون الثانية[2].

المتصفية هناك، أو في القضايا التي يقبل فيها الرئيس صراحة بالخضوع لولاية قضاء تلك الدولة.

راجع د. **فؤاد شباط – الدبلوماسية – الطبعة السابعة – منشورات جامعة دمشق – 1992 ص40-41.**

(1) المبعوث الدبلوماسي: هو رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، كالمستشارين والسكرتيرين والملحقين العاديين بينما رئيس البعثة قد يكون سفيراً أو وزيراً مفوضاً أو قائماً بالأعمال.

راجع د. فؤاد شباط – المرجع السابق – ص72 وص97.

(2) رفعت م31 من اتفاقية فيينا الحصانة القضائية عن بعض الدعاوى، كالدعاوى العينية المتعلقة بعقارات موجودة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم يحزها الممثل الدبلوماسي نيابة عن دولته المعتمدة ولاستخدامها في أغراض البعثة، وكذلك الدعاوى المتعلقة بأنشطة رئيس البعثة التجارية أو المهنية في الدولة المضيفة الخارجة عن وظائفه الرسمية. راجع د. فؤاد شباط – مرجع سابق – ص224-226.

هذا ما لم يتنازل الممثل الدبلوماسي عن حصانته القضائية بصدد دعوى معينة وعلى أن يتم ذلك من قبل الدولة الموفدة كونها صاحبة الحق في هذا التنازل[1]. وعموماً اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يكون ذلك التنازل صريحاً في جميع الدعاوى جزائية كانت أم مدنية أم إدارية[2].

وعلى مستوى اخر يتمتع القناصل بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بمجموعة من الامتيازات القضائية التي تتناسب مع قيامهم بمهامهم[3].

د- الهيئات والمنظمات الدولية وموظفوها:

ثمة حصانة قضائية للهيئات والمنظمات الدولية ولموظفيها، وسنكتفي في هذا السياق بالإشارة إلى حصانة إحدى أهم المنظمات الدولية، وهي منظمة الأمم المتحدة، إذ نصت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على ما يلي:

«1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء «الأمم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة»[4].

(1) WWW. IIrw. Org/ Arabic/ hr- global/ list/ tsxt/ pin- 6.html ... موقع سبقت الإشارة إليه.

(2) د. فؤاد شباط – المرجع السابق – ص228-229.

(3) يختلف القناصل عن المبعوثين الدبلوماسيين بغياب صفة التمثيل السياسي، حيث يقومون بحماية المصالح الاقتصادية لدولهم وحماية رعاياهم هناك.

(4) راجع الفصل السادس عشر من **ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 1945/6/26 في سان فرانسيسكو والذي أصبح نافذاً في 1945/10/24.**

وبناء على ذلك أقرت الجمعية العامة بتاريخ 1946/2/13 «اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة» وعرضتها على الدول الأعضاء للانضمام إليها[1].

القيد الثالث: المعاهدات الدولية:

تتقيد الدولة فيما تضعه من قواعد لقانونها القضائي الخاص الدولي بما ترتبط به مع الدول الأخرى من معاهدات دولية تتعلق بذات الموضوع[2].

فكثيراً ما نجد على المستوى الدولي اتفاقيات ثنائية أو جماعية لتنظيم مسألتي الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، كاتفاق بروكسل لعام 1968 بين دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية المتعلق بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية[3].

أو الاتفاق القضائي الثنائي بين سورية والأردن حول مسألة تنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية[4].

(1) راجع د. فؤاد شباط – المرجع السابق – ص57.

(2) **الدكتور أشرف عبد العليم الرفاعي – الاختصاص القضائي الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – 2006م – ص15–20.**

(3) د. عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص – ج2– مرجع سابق – ص615.

(4) وقد تمّ تصديق هذا الاتفاق بموجب القانون رقم 29 تاريخ 1954/2/15. مشار إليه في كتاب **المحامي مازن الحنبلي: تنفيذ الأحكام الأجنبية في سوريا والبلاد الأجنبية وفقاً للقوانين السورية والاتفاقات الدولية، سلسلة الأبحاث القانونية – الكتاب الثاني – الطبعة الأولى – المكتبة القانونية – دمشق – 2003** – ص77.

ويبدو أن المعاهدات (ثنائية كانت أم جماعية) تسمى بالمعاهدات البسيطة متى كانت تقتصر على تنظيم مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية، بينما يُشار إليها بالمعاهدات المركبة فيما لو

كما نجد على صعيد التشريع الداخلي التزاماً واضحاً وصريحاً مفاده احترام تلك الاتفاقيات، على غرار ما ذهب إليه نص المادة 311 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والذي جاء بالآتي «العمل بالقواعد المتقدمة (أي المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية) لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن».

وواضح من صياغة النص السابق[1]، أن المشرع السوري قد غلّب المعاهدة الدولية على القانون الداخلي في حال تعارضهما بصرف النظر عن زمن صدور ذلك القانون.

ثانياً– علاقة نظام الاختصاص القضائي الدولي بالقانون الدولي الخاص «القانون الخاص»:

سبق أن ذكرنا أن للدولة حريتها في تحديد قواعد اختصاصها القضائي على المستوى الدولي، إلاّ أنها تجد نفسها مجبرة على احترام بعض المسائل من خارج نطاق إقليمها، ونشير هنا إلى بعض المبادئ السائدة في فقه القانون الدولي الخاص «كمبدأ قوة النفاذ»، بمعنى أن الدولة مجبرة حين تحديدها لقواعد الاختصاص أن تراعي توفر صلة ما بينها وبين النزاع المطروح وهذه الصلة من شأنها أن تخولها سلطة فعلية تجعلها قادرة على كفالة آثار أحكامها القضائية[2]، بل إن مصلحة الدولة ذاتها تقتضي بألاّ ترهق نفسها

نظمت كذلك مسألة الاختصاص القضائي العام المباشر، راجع حول هذا التمييز د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص49–50.

(1) من عبارة المعاهدات المعقودة والتي تعقد..

(2) د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد: الوجيز في القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص428.

أو تورطها بوقائع غريبة أو أجنبية عنها من دون أن يكون لها صلة بتلك الوقائع، كالنزاع الذي يقع فعلاً بين أجانب في دولة أجنبية وتنتج آثاره في دولة أجنبية أيضاً[1].

أما على المستوى الفقهي فقد ذهب قلةٌ من الفقهاء إلى عدّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي من **قواعد القانون العام** كونها تنظم مرفقاً يخدم المصلحة العامة وهو مرفق القضاء، إلاّ أن غالبية الفقهاء تعاملوا معها على أنها **قواعد خاصة** من جهة حمايتها لحقوق الأفراد، وإن تمّ ذلك على المستوى الدولي[2]، وهذا هو مسلك فقهاء البلاد الأنجلو أمريكية والقارة الأوروبية، بالرغم من أن بعض الفقهاء (كجانب من الفقه الإيطالي) ذهب إلى تخصيص فرع مستقل لمسألة تنازع الاختصاص القضائي يطلق عليه «قانون المرافعات المدنية الدولي».

أما من الناحية التشريعية فقليل هم المشرعون الذين أفردوا تشريعاً خاصاً لهذا الاختصاص، كالقانون الدولي الخاص التشيكوسلوفاكي لعام 1963، أو القانون الكويتي الخاص بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي لعام 1961[3].

وفيما عدا ذلك نجد قواعد القانون القضائي الخاص الدولي تأخذ مكانها في فروع القوانين المتعارف عليها، كالقانون المدني، أو قانون المرافعات على غرار ما هو عليه الحال في مسلك المشرع السوري.

(1) د. **ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص365.**

(2) د. محمد المبروك اللافي – مرجع سبق ذكره – ص199.

(3) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص614.

ثالثاً- موقفنا من الموقع القانوني لنظام الاختصاص القضائي الدولي:

نعتقد من جهتنا أن تحديد الموقع القانوني لنظام الاختصاص القضائي الدولي (القانون القضائي الخاص الدولي) يستوجب الوقوف عند النقاط التالية:

1- إن قواعد القانون القضائي الخاص الدولي ليست قواعد وطنية صرفة، أو قواعد دولية بحتة، لأنها ببساطة تنظم علاقات **أفراد** مشتملة على عنصر أجنبي يؤدي إلى مساس العلاقة **بأكثر من دولة**. فهي من هذا المنظور، لا تخص علاقة وطنية تماماً، كما أنها لا تتصل بعلاقات دول مع بعضهم على كونهم أشخاصاً من القانون الدولي العام، مما **يعني عدم إمكانية تصنيفها في إطار القانون الداخلي أو القانون الدولي (العام) حسب المفهوم التقليدي لهما.**

2- إن الأصل في صياغة قواعد القانون القضائي الخاص الدولي هو حرية الدولة واستقلالها في تحديد قواعد ناظمة لعلاقات أفرادٍ على نحو يُبرر اقترابها من القانون الخاص، ولعله يبرر كذلك وجهة نظر المشرع السوري من مسألة تصنيفها في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن بالمقابل يمكننا القول إن المشرع الوطني عندما يعمد لتنظيم علاقات مشتملة على عنصر أجنبي كتحديد اختصاص محاكمه بتلك العلاقات، أو إكسائه صيغة النفاذ لحكم أجنبي، فإنه يأخذ بالحسبان البعد السياسي لتدخل ذلك العنصر الأجنبي، لأن هذا الأمر يتعلق بسيادة دولته، لا بل يتعدى ذلك – حسب قناعتنا – ليؤثر بشكل أو بآخر على سيادة الدول الأخرى، ولعل هذا ما يبرر أيضاً تلك القيود التي سبق وأشرنا إليها – والتي ترد على حرية المشرع الوطني في معرض تنظيمه لتلك العلاقات – كموضوع الحصانة القضائية وسواها، ومن هذا المنظور يمكن أن تقترب هذه القواعد من إطار القانون العام. **وبالتالي نقف من جديد حيال صعوبة تصنيف**

تلك القواعد في إطار القانون الخاص أو القانون العام حسب المفهوم التقليدي لهما.

3- وعما سبق يمكن أن نستنتج **الطبيعة المختلطة للقانون القضائي الخاص الدولي**، ونعتقد أن هذا الاستنتاج ما هو إلاّ نتيجة منطقية لعدّنا القانون القضائي الخاص الدولي جزءاً من القانون الدولي الخاص، بمعنى أن ما ينطبق على هذا الأخير يصحُّ قوله على الأول كونه يحمل نفس طبيعته[1]. كما نعتقد أن هذه الطبيعة المختلطة تنسجم مع استخدام المصطلح الذي رجحناه في بداية دراستنا، أي مصطلح «القانون القضائي الخاص الدولي».

4- إلاّ أن التحديد النظري للطبيعة الخاصة للقانون القضائي الدولي ليس هدفنا حقيقةً بقدر ما نهدف إلى **ترتيب الآثار العملية على ذلك التحديد**، وهذا يعني من وجهة نظرنا على الأقل ضرورة **إفراد فرع قانوني مستقل** عن التقسيمات التقليدية وهو

(1) لقد دافع الأستاذ الدكتور فؤاد ديب — مع جانب من الفقه — عن تلك الطبيعة المختلطة للقانون الدولي الخاص. راجع د. فؤاد ديب — الجنسية — مرجع سابق — ص39.

يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي الخاص هو قانون وطني محض «purely national» راجع حول هذا الموضوع عموماً:

Dr. Ahmad Al Samdan: Arab private international Law and contract's conflict rules, «A comparative study on principles of Islamic and Civil legal Systems», First Edition, Kuwait University, 1986. P.151.

ويرى (Dr. Samdan) أن العنصر الخادع في الموضوع هو الاسم نفسه، وبالضبط إقحام كلمة (International) في المصطلح الدال على هذا القانون.

ويخلص إلى ضرورة تعريف (القانون الدولي الخاص) بما يشمل مختلف عناصره، على أن يتمّ تحديده بأنه:

«That branch of **national** law which regulates **private legal relationships** that have **Foreign** elements»

راجع هذا التعريف ص 154 من المرجع نفسه.

القانون الدولي الخاص، على أن يشمل نظاميّ تنازع القوانين والقضاء الدولي الخاص نظراً لتشابه طبيعتهما ولارتباطهما على المستويين النظري والعملي، **وهذا يستلزم على المستوى الداخلي (السوري)** نزع مواد النظام الأول من القانون المدني ومواد النظام الآخر من قانون أصول المحاكمات المدنية وتقنينهما معاً فيما يصطلح عليه: بالقانون الدولي الخاص «السوري».

المبحث الثاني

العلاقة بين نظام الاختصاص القضائي الدولي [الخاص] ونظام تنازع القوانين[1]

تتأثر قواعد القانون الخاص الدولي وتؤثر بالمفردات الأساسية المكونة لنظام تنازع القوانين ويمكن رصد أهم العلاقات القائمة بينهما على النحو التالي:

المطلب الأول- أوجه الاتفاق والاختلاف:

أولاً- أوجه الاتفاق:

1- من ناحية الهيكل التنظيمي:

أ- إن القاعدة القانونية المستخدمة في إطار تنازع القوانين أو في إطار الاختصاص القضائي الدولي يمكن تحليلها من الناحية الهيكلية إلى ثلاثة عناصر هي:

❁ **العنصر الأول:** وهو الفكرة المسندة، ومثالها الالتزامات العقدية، الالتزامات غير التعاقدية، الزواج والطلاق، الميراث..

❁ **العنصر الثاني:** ضابط الإسناد، ومن أهم الضوابط الشائعة في مجال تنازع القوانين ضابط الجنسية والموطن ومحل إبرام العقد، أما في مجال تحديد الاختصاص

(1) لا تصادفنا عادةً أية صعوبة في سياق المقارنة مابين قواعد القانون القضائي الخاص الدولي من جهة، والقواعد الناظمة للجنسية ولمركز الأجانب من جهة أخرى كونهم مواداً من القانون الدولي الخاص، نظراً لاتسامهم جميعاً بالطابع الوطني، وبالطبيعة المادية (الموضوعية) وفقاً للرأي السائد فقهياً. راجع د. حفيظة الحداد - النظرية العامة - مرجع سابق - ص19.

القضائي الدولي للمحاكم الوطنية فالعلم ضابطي موطن المدعى عليه ومحل وجود العقار هما من أهم الضوابط الشائعة في هذا المجال.

- العنصر الثالث: وهو القانون الواجب التطبيق في إطار تنازع القوانين والذي يتم اختياره كونه القانون الأنسب من بين القوانين المتنازعة لحكم العلاقة محل البحث، أما في إطار الاختصاص القضائي الدولي فإن ذلك العنصر يشير إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع على كون تلك المحكمة هي الأكثر ارتباطاً به، وهي الأقدر عملياً تحقيق العدالة[1].

ونعتقد من جهتنا أن تشابه هيكلية القواعد القانونية في المجالين: أي مجال تنازع القوانين، ومجال الاختصاص القضائي الدولي مرده بكل بساطة وحدة السبب الذي يؤدي إلى ظهورهما والمتمثل بقيام نزاع حول علاقة مشتملة على عنصر أجنبي.

ب- من ناحية المصدر «وطنية المصدر»:

يصوغ المشرع الوطني كلاً من قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد تنازع القوانين انطلاقاً من حق الدولة في تحديد قواعدها الناظمة للاختصاصين القضائي والتشريعي على مستوى العلاقات الدولية الخاصة.

ورغم أوجه الاتفاق السابقة ما بين قواعد القانون القضائي الدولي وقواعد نظام تنازع القوانين والمتعلقة بوحدة الهيكل التنظيمي ووطنية المصدر تمكن الفقه التقليدي من إبراز مجموعة من الاختلافات القائمة بينهما على النحو الآتي:

(1) د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص20.

ثانياً – أوجه الاختلاف:

1 – التمييز على أساس التفريق ما بين القواعد الإسنادية «غير المباشرة» والقواعد الموضوعية «المباشرة»:

ميّز الفقه التقليدي ما بين قواعد تنازع القوانين وقواعد الاختصاص القضائي الدولي على عدّ الأولى قواعد إسنادية بمعنى أنها تسند النزاع إلى قانون معين دون أن تفصل فيه، وذلك على خلاف الثانية أي قواعد الاختصاص القضائي الدولي والتي تعدّ قواعد موضوعية لأنها تحدد مباشرةً المحكمة المختصة بنظر النزاع من دون أن تقتصر على بيان القانون الذي يجب العودة إليه لتحديدها[1].

إلاّ أن هذا التمييز يتعرض حالياً للنقد بسبب تطور النظريات القانونية في مجالي الاختصاص القضائي والتشريعي؛ فقواعد الإسناد «القواعد غير المباشرة» مثلاً لم تعد الوسيلة الوحيدة لفض التنازع، إذ يوجد إلى جانبها قواعد قانونية أخرى؛ كالقواعد ذات التطبيق الفوري «المباشر» أو القواعد الموضوعية التي تتضمن حلولاً مباشرة لمختلف علاقات الأفراد ذات الطابع الدولي. وقد كشف تطور القانون الدولي الخاص عن وجود مثل تلك القواعد حقيقةً. إما من خلال تتبع التشريعات الوطنية للدول كالقواعد الموضوعية الواردة في قانون التجارة الدولية التشيكوسلوفاكي لعام 1963 والخاصة بالعقود التجارية المتضمنة عنصراً أجنبياً، أو من خلال تتبع الاجتهاد القضائي الوطني كقاعدتي صحة لجوء الدولة للتحكيم في العقود الدولية، وصحة شرط السدفع بالذهب في تلك العقود والتي أقرهما القضاء الفرنسي، أو من خلال تتبع نصوص بعض المعاهدات الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1955 المتعلقة بالبيوع الدولية للمنقولات

(1) د. حفيظة الحداد، مرجع سابق – ص22-23.

المادية، أو اجتهادات المحكمين أو التعامل الدولي بما أفرزه من عقودٍ نمطيـة في بعـض المجالات[1].

ومن جهة أخرى فإن قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تحدد بطريقة مباشـرة الحل الموضوعي «المادي» النهائي للنزاع بل تقتصر على تحديد المحكمة المختصة الـتي تقوم من جهتها بفضّه مما يجعلها تقترب من هذا المنظار من قواعد تنازع القوانين.

وبالنتيجة يمكن القول بأنه لا مجال للتمييز ما بين قواعد تنازع القوانين وقواعـد الاختصاص القضائي الدولي بالاستناد على مفهومي القواعـد الإسـنادية «غـير المباشرة» والقواعد الموضوعية «المباشرة». ولعل سبب الخلط الذي وقع فيه بعـض الفقهاء هو تحدثهم عن الجزء في الوقت الذي قصدوا فيه الكل، أو بسبب اعتقادهم أن القاعدة غير المباشرة تحمل الدلالة نفسها للقاعدة مفردة الجانب وهي الميزة الثانية الـتي ركّز عليها الفقه التقليدي لتمييز قواعد الاختصاص القضائي الـدولي عـن قواعـد الاختصاص التشريعي.

2- التمييز على أساس التفريق ما بين القواعد الثنائية «مزدوجة الجانب» والقواعد الأحادية «مفردة الجانب»:

يمكننا التمييز -- حقيقة -- ما بين قواعد الاختصاص التشريعي وقواعد الاختصاص القضائي على عدّ الأولى قواعد مزدوجة الجانب بينما الثانية أحادية الجانب[2]، ذلك أن

(1) راجع حول هذا الموضوع مثلاً د. فؤاد ديب: **القانون الدولي الخاص «تنازع القوانين» – الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، 1998، ص58-60.**

(2) راجع حول اعتبار قواعد الاختصاص القضائي قواعـد أحاديـة الجانـب «Unilateral rules»:

Dr. Ahmad Al Samdan: Arab private international law and contract's conflict rules. P.154

قواعد تنازع القوانين تشير إلى القانون الواجب التطبيق على أساسٍ حيادي، أي بصرف النظر عما إذا كان قانوناً وطنياً أم قانوناً أجنبياً، في الوقت الذي تقتصر فيه قواعد الاختصاص القضائي الدولي على تحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم الوطنية بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي من دون التعرض إلى اختصاص المحاكم الأجنبية.

ويرى بعض الفقهاء[1]، أن هذا الأساس من التمييز يمكن زعزعته مع طرح أمثلة على قواعد إسنادية أحادية الجانب، أو أمثلة على قواعد من القانون القضائي الدولي الخاص مزدوجة الجانب[2]، وعلى وجه التحديد تلك القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية ذلك أنه من الشروط الأساسية لقبول تنفيذ حكم أجنبي شرط صدوره عن محكمة مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص في دولة صدور الحكم[3].

مما يعني أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تحدد في آن واحد اختصاص محاكمها مع اختصاص محاكم دولة أجنبية أخرى. علماً أن بعض الفقهاء يعتقد هنا — بحق — أنه حتى في هذه الحالة تظل قواعد الاختصاص مفردة الجانب لأنها تبين أثر الحكم الأجنبي في الدولة من دون أثره في الدول الأخرى[4].

(1) مثلاً د. حفيظة الحداد، في مرجعها النظرية العامة المشار إليه سابقاً — ص25.

(2) كالقواعد المتعلقة بالحماية القضائية على المستوى الدولي حسب أحد التوجهات الفقهية، راجع د. حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص25.

(3) كان موقف القانون الفرنسي سابقاً يأخذ بشرط التطابق مع قواعد اختصاص دولة التنفيذ، المرجع السابق. ص26. وفي الحقيقة تظهر مع هذا الموقف ازدواجية قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية أكثر وضوحاً.

(4) كالفقيه Batiffol مثلاً والمُشار إلى رأيه في مؤلف د. عز الدين عبد الله — مرجع سبق ذكره، حاشية (1) من ص611.

ورغم ذلك فقد طُرِحَ خارج هذا السياق مثال قانوني آخر يجمع بين ثناياه قاعدة إسناد مزدوجة الجانب بالرغم من أنها تمثل في الوقت نفسه قاعدة من قواعد القانون القضائي الخاص الدولي وتحديداً من قواعد الإجراءات.

ويتجسد هذا المثال على المستوى الخفي في المادة (23) من القانون المدني السوري، والتي تنص على ما يلي:

«يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بإجراءات المحاكمة قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات».

ونعتقد من جهتنا أن هذه الأمثلة الاستثنائية إلى حدٍ ما[1] – رغم صحتها – ليس من شأنها التأثير في عموم الطبيعة الخاصة لكل من قواعد تنازع القوانين وقواعد القانون القضائي الخاص الدولي على عدّ الأولى قواعد ثنائية الجانب بينما تعدّ الثانية قواعد أحادية.

3- التمييز على أساس التفريق ما بين القواعد ذات الطابع القانوني والقواعد ذات الطابع السياسي:

إن المشرع الوطني عندما يسمح بتطبيق قانون أجنبي في دولته فأنه ينتقص من السيادة الإقليمية الوطنية، إلا أنه يبرر هذا الانتقاص بحاجة المعاملات الدولية، ومن ثم

(1) ونقصد بالأمثلة هنا:

- القاعدة الإسنادية أحادية الجانب، أي المادة (15) من القانون المدني السوري.
- قاعدة الاختصاص القضائي المزدوجة الجانب، أي المادة (1/208) من قانون أصول المحاكمات السوري.
- القاعدة القانونية التي تشير إلى قاعدة تنازع قوانين وقاعدة من القانون القضائي الخاص الدولي، أي المادة (23) من القانون المدني السوري.

لا يتأتى من ذلك التطبيق لأنه يتم بمعرفة القاضي وتحت رقابته إذ يتمكن بدوره من تعطيل ذلك القانون الأجنبي في حال تعارضه مع نظامه العام، وبالمقابل يصعب على القاضي الوطني من سلطات قضائه الوطني أو التصدي لولاية قضاء أجنبي على عدة القضاء مظهراً معيناً من مظاهر السيادة على الإقليم. ومن هنا يبرز الطابع السياسي عند معالجة قواعد الاختصاص القضائي أكثر منه عند التعامل مع قواعد تنازع القوانين[1].

فقواعد تنازع القوانين تحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع بصرف النظر عن كون أحد الأطراف وطنياً أم كون الطرفين من الأجانب إذ يعامل الوطنيون والأجانب على قدم المساواة. بينما تدخل الجنسية الوطنية للأطراف «المدعي أو المدعى عليه» في تحديد حالات الاختصاص الدولي لمحاكم الوطنية.

وبالرغم من ذلك يرى بعض الفقهاء[2] – وهم على حق في هذا السياق – أن المعيار السابق غير دقيق للتمييز ما بين قواعد الاختصاص القضائي وقواعد تنازع القوانين، لأن هذه الأخيرة قد تأخذ طابعاً سياسياً إما بشكل مباشر وإما بشكل غير مباشر.

فاختيار ضابط إسناد كالجنسية «أو الموطن» مثلاً بصدد تنظيم علاقات معينة كمسائل الأحوال الشخصية بصدد حل تنازع القوانين من شأنه أن يشير حقيقة إلى التعبير الضمني «غير المباشر» للدولة عن سياستها حيال مواطنيها والأجانب، ولأبعد

(1) وهذا ما يبرر عدم تأثر المشرع الوطني بغيره من المشرعين حين صياغته لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، والتي تختلف من دولة إلى أخرى على نحو أوسع مما هو عليه الحال في قواعد تنازع القوانين إذ تتسم هذه الأخيرة بالشيوع على نحو أوضح، وذلك بدليل إمكانية صوغ قواعد عامة منها واستخلاص القواعد الشائعة فيها. د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص613.

(2) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص27.

من ذلك أن وجود قاعدة إسناد من قبيل القاعدة المشار إليها مثلاً في المادة (15) من القانون المدني السوري والمتعلقة بالزواج والطلاق والتطليق والانفصال والتي تذهب إلى تطبيق القانون السوري «فيما عدا شرط الأهلية» إذا كان أحد الزوجين سورياً إنما يدل على أن العامل السياسي قد تم أخذه بالحسبان وبطريقة مباشرة في مجال تنازع القوانين.

ومما سبق نستنتج أن الخلاف ما بين قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الاختصاص التشريعي حسب الضوابط التي تعرضنا لها سابقاً إنما هو خلاف نسبي إلى حد كبير، ومع ذلك يمكننا ضبط العلاقة القائمة بينهما على نحو أكثر دقةً ووضوحاً من خلال مبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين كقاعدة عامة، مع إمكانية قيام التلازم بينهما في ظل ظروف وحالات معينة.

المطلب الثاني - مبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي:

أولاً- تعريف مبدأ عدم التلازم:

يقصد بمبدأ عدم التلازم أن انعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة لا يعني بالضرورة تطبيق القانون المادي لتلك الدولة على موضوع النزاع. والقول بعكس ذلك من شأنه إنكار وجود القانون الدولي الخاص نفسه لأن في ذلك القول عودة إلى عهد الإقليمية وما قبلها إذ كانت المحاكم لا تطبق إلاّ قوانينها، مما يعني القضاء على ظاهرة تنازع القوانين أصلاً[1].

(1) د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص «تنازع القوانين»، مرجع سبق ذكره، ص17. ولعلّ الرغبة في تلافي أي احتمال لقيام مشكلة تنازع القوانين بين الدول المتعاقدة هي التي دفعت مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أن يتبنى فكرة التلازم في معرض العديد من المعاهدات المبرمة في إطاره. ونذكر منها على سبيل المثال م1/4 من معاهدة لاهاي المتعلقة بمسائل

وبعبارة أخرى سيكون هناك نوع من الاستغراق أو الامتصاص من جانب الاختصاص القضائي للاختصاص التشريعي، إذ تغدو مشكلة تحديد الاختصاص القضائي المشكلة الأم أما مسألة تحديد القانون المختص فهي غير ذات أهمية لأن القاضي المختص سيطبق قانونه المادي حينها[1].

ثانياً- مبررات الأخذ بمبدأ عدم التلازم:

ترجع ضرورة الأخذ بمبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي إلى اختلاف الدواعي التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها، فقد يجد المشرع من الأسباب ما يبرر عقد الاختصاص لمحاكم دولته بنظر منازعة ما من دون أن تكون هذه الأسباب من القوة بمكان بحيث تبرر إخضاع موضوع النزاع للقانون الوطني أيضاً[2].

فإذا كانت دواعي الأمن والسلام العام – وهي دواعٍ تحفظ بلا شك بين جنباتها مصالح خاصة للمتقاضيين – تقتضي العهد بالاختصاص لمحاكم دولة ما، فإن فكرة اختيار أنسب القوانين وأفضلها قد تحيل الاختصاص التشريعي لقانون آخر غير قانون تلك الدولة[3].

وبعبارة أخرى يمكن القول إن انعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة ما قد يكون سببه أن تلك المحكمة بالذات أفضل من غيرها للمتقاضين كونها الأقرب منهم أو لقربها

التبين والتي ذهبت إلى أن القاضي المختص يطبق قانونه الداخلي. راجع د. حفيظة الحداد – مرجع سبق ذكره – حاشية رقم (2) من ص31.

(1) نادى جانب من الفقه الأمريكي بهذا الاستغراق كون تطبيق قانون القاضي بمثابة المبدأ العام. راجع د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص30.

(2) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد – مرجع سبق ذكره، ص14.

(3) د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص17.

من مكان وقوع الفعل أو نشأة الالتزام أو بصفة عامة لأنها الأقدر على تحقيق العدالة في النزاع المطروح. أما اختيار القانون الواجب التطبيق فإنه يتم بالنظر إلى مجموعة الخصائص الجوهرية المميزة للعلاقة القانونية محل ذلك النزاع[1].

هذا إضافة إلى فكرة ضرورة تحقيق التعاون المتبادل بين الدول لتأمين العدالة لجميع أفراد المجتمع الإنساني وتحقيق المصلحة المشتركة للدول جمعاء[2]. كما يمكن القول إن مبدأ عدم التلازم يحقق هدفاً هاماً يتمثل بألاّ تتوقف حقوق أحد الأطراف في نزاع ما على إرادة الطرف الآخر الذي قد يسعى إلى محاكم دولة معينة لعلمه بأن انعقاد الاختصاص القضائي هناك وما يترتب عليه من تطبيق القانون المادي لتلك الدولة من شأنه أن يحقق له من المزايا ما لا يحققه من اللجوء إلى قضاء أية دولة أخرى[3].

ثالثاً– بعض حالات تلازم الاختصاصين القضائي والتشريعي:

تتعامل مختلف الدول مع مبدأ عدم تلازم الاختصاصين القضائي والتشريعي كونه قاعدة عامة إلا أن ذلك لا يمنع من احتمال تلازم الاختصاصين في ظل بعض الظروف. وسنشير فيما يلي إلى بعض الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها ذلك التلازم مستشهدين بأمثلة من نصوص التشريعات السورية بغرض التوضيح:

❁ فقد يتحقق التلازم مثلاً نتيجة لتبني ضابط إسناد موحد لكل من الاختصاصين التشريعي والقضائي، كضابطي موقع العقار وموقع الفعل المنشئ للالتزام[4].

(1) د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص33.

(2) د. فؤاد ديب – تنازع القوانين، مرجع سابق، ص17.

(3) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص33، 34.

(4) راجع: **The international judical competence of (Sodaai Arabian Courts) Deanship of Graduate studies- King Abdulaziz University**

عن موقع: **WWW. Kau. Edu. Sa/show-Res.aspx**.

ففيما يتعلق بالضابط الأول، أي ضابط موقع العقار، لنفترض مثلاً أننا أمام نزاع يتعلق بعقار موجود في سورية مما يعني عقد الاختصاص القضائي للمحاكم السورية استناداً على نص المادة (4) ف(ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والذي جاء كالآتي «تختص المحاكم السورية بالدعاوى... ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سورية...».

أما الاختصاص التشريعي فإنه ينعقد كذلك لصالح القانون السوري بناءً على قواعد الإسناد السورية وتحديداً القاعدة الموجودة في المادة 9 من القانون المدني السوري والتي تنص على ما يلي: «يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى، قانون الموقع فيما يختص بالعقار...».

وكذلك الحال فيما يتعلق بضابط موقع الفعل المنشيء للالتزام، فإذا ما وقع ذلك الفعل في سورية، فإن الاختصاص القضائي سينعقد للمحاكم السورية بناء على نص م (4) ف (ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي ذهب إلى ما يلي:

«تختص المحاكم السورية... ب- ... إذا كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها».

ومن ثم يطبق القاضي السوري قانونه الوطني نتيجةً لإعمال الفقرة الأولى من المادة (22) من القانون المدني السوري والتي جاءت كما يلي:

«1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام...».

❁ وقد يتحقق التلازم أيضاً نتيجة للمصادفة لا أكثر، كما لو أُبرِمَ عقد بين شخصين في سورية مما يعني ثبوت الاختصاص للمحاكم السورية تطبيقاً لنص م(4)

ف(ب) والتي تذهب إلى اختصاص المحاكم السورية إذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد أُبرِمَ أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في سورية.

ولنفترض من باب المصادفة أن ذلك العقد لم يتضمن إرادة صريحة أو قرائن ضمنية تشير إلى القانون المختص في الوقت الذي اتخذ فيه المتعاقدان الدولة السورية موطناً مشتركاً لهما، فحينها ستلجأ المحاكم السورية إلى تطبيق قانونها السوري بناءً على قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة (1/20 من القانون المدني) والتي تنص على ما يلي:

«1- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه»[1].

المطلب الثالث ـ التأثير المتبادل بين الاختصاصين القضائي والتشريعي:

في الحقيقة إن الأخذ بمبدأ عدم التلازم ما بين الاختصاصين القضائي والتشريعي ليس من شأنه تغييب كل تأثير محتمل من أحدهما على الآخر:

(1) نفترض هنا أن العقد لا يتعلق بعقار موجود في سورية وإلا سنأخذ حينها بالاستثناء الوارد في نص م20/ف2: «على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأن هذا العقار»، مما يعني إمكانية الخروج من حالة المصادفة باتجاه احتمال التلازم المبني على وحدة ضابط الاختصاص ولعله هنا هو ضابط موقع العقار نفسه.

أولاً- تأثير الاختصاص القضائي على الاختصاص التشريعي:

سبق أن أشرنا إلى أحد التوجهات الفقهية في الفقه الأمريكي والـذي يـدعو إلى امتصاص الاختصاص القضائي للاختصاص التشريعي إلا أن ما نتحدث عنـه الآن لا يدخل في نطاق ذلك التوجه.

إذ يلاحظ – بادىء ذي بدء – أنه من ناحية التسلسل الزمني تثار مسألة الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية قبل مشكلة تحديد القانون المختص. وهذا يعني – من دون شك – احتمال تأثير الاختصاص القضائي على الاختصاص التشريعي.

ولبيان أوجه التأثير وأسبابه يمكن القول عموماً بأن القاضي الوطني المعروض عليـه النزاع يقوم في معرض تحديده للقانون المختص بمجموعة من العمليات القانونية الـتي تختلف مواقف الدول حيالها مما يؤدي إلى اختلاف في الحل النهائي باختلاف القضـاء الناظر في النزاع[1]، ولعلنا نقصد بتلك العمليات القانونية كلاً مما يلي:

- الوقوف على قاعدة الإسناد الوطنية.
- تكييف الحالة المعروضة أمام القاضي الوطني.
- تحديد موقف دولة القاضي الناظر في النزاع من عملية الإحالة، قبولاً أم رفضاً؟
- تحديد مركز القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية.
- مدى استخدام مفهوم «النظام العام» كصمام أمان في مواجهة تطبيق القوانين الأجنبية.

(1) د. عكاشة عبد العال – الإجراءات المدنية والتجارية الدولية – مرجع سـابق – ص18-19.

وسندرس هذه العمليات تباعاً للاحظ — حقيقة — كيفية التأثير في القانون المختص «الاختصاص التشريعي» تبعاً لاختلاف آلية تعامل القضاء مع تلك المعطيات من دولة إلى أخرى:

I – اختلاف قواعد الإسناد من دولة إلى أخرى، واختلاف مواقف الدول من مسألة مدى إلزاميتها للقاضي الوطني:

– فيما يتعلق بالشطر الأول يمكننا ملاحظة اختلاف قواعد الإسناد من دولة إلى أخرى من خلال مجموعة من الأمثلة نذكر منها مثلاً موضوعي الأهلية والشروط الموضوعية للزواج.

ففيما يتعلق بالأهلية قد تقضي قواعد الإسناد في إحدى الدول بإخضاع أهلية الشخص إلى «قانون جنسيته» كما هو الحال في القانون السوري، بينما تذهب قواعد الإسناد في دولة أخرى لتطبيق «قانون الموطن» على غرار ما ذهب إليه القانون الإنكليزي مثلاً.

ولنفترض أن هناك نزاعاً حول **أهلية شخص فرنسي** متوطن في مصر يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً تمَّ طرحه أمام القضاء السوري الذي أعلن اختصاصه بالنزاع بموجب قواعد الاختصاص الموجودة في قانون أصول المحاكمات السوري، فإن القاضي السوري سيطبق هنا القانون الفرنسي كونه قانون الجنسية (مما يعني الحكم بتمام أهليته لبلوغه سن الرشد حسب القانون الفرنسي وهو ثماني عشرة سنة).

ولنفترض أن قضاءً آخر كان هو المختص كالقضاء البريطاني مثلاً، فهنا يعني تطبيق قواعد التنازع في بريطانيا والتي تسند أهلية الشخص لقانون موطنه، مما يوجب تطبيق

القانون المصري كونه قانون الموطن (ومن ثم الحكم بعدم اكتمال أهليته لأن سن الرشد في القانون المصري هو الحادي والعشرين عاماً)[1].

– أما المثال الآخر عن اختلاف قواعد التنازع فهو مسألة الشروط الموضوعية للزواج:

إذ تسند هذه المسألة في بعض التشريعات، كالتشريع السوري والمصري واللبناني والإماراتي والفرنسي إلى قانون جنسية الزوجين وقت إبرام الزواج[2]، بينما تسند في إنكلترا إلى قانون موطن الزوجين، وبناءً على ذلك إذا ما ثار نزاع حول الشروط الموضوعية لزواج مصريين متوطنين في إنكلترا أمام القضاء الفرنسي مثلاً فأنه سيطبق القانون المصري كونه قانون جنسية الزوجين، بينما لو طرح النزاع نفسه أمام القضاء الإنكليزي فأنه سيطبق القانون الإنكليزي كونه قانون موطن الزوجين المشترك[3].

ويبدو أن المشكلة تظل قائمة حتى مع إمكانية خلق قواعد مادية لحكم العلاقات الخاصة الدولية، كتلك التي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية، انطلاقاً من احتمال اختلاف محاكم الدول المتعاقدة في تفسيرها لأحد نصوص تلك المعاهدة[4].

– وعلى صعيد آخر لا يتأثر الاختصاص التشريعي باختلاف قواعد الإسناد من دولة لأخرى فحسب، بل يتأثر كذلك باختلاف مواقف تلك الدولة من مسألة مدى إلزامية تلك القواعد للقاضي الوطني إذ تختلف التشريعات في هذا الصدد، فالقانون الإنكليزي مثلاً لا يجيز للقاضي تطبيق

(1) د. فؤاد ديب – الجنسية – مرجع سابق – ص11.

(2) مع ملاحظة الاستثناء الوارد من هذه القاعدة، راجع م (15) من القانون المدني السوري والتي تذهب إلى تطبيق القانون السوري إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج، فيما عدا شرط الأهلية.

(3) د. عكاشة عبد العال – أصول القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص433.

(4) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص36.

قاعدة الإسناد من تلقاء نفسه، بينما يُلزَم القاضي الوطني بموجب كل من القانون الألماني والإيطالي والسويسري والنمساوي والإسباني بتطبيق قواعد إسناده الوطنية ولو أشارت إلى تطبيق قانون أجنبي[1]، في الوقت الذي سكتت فيه بعض القوانين كالقانون السوري عن حسم هذه المسألة، رغم سير القضاء لدينا في اتجاه عدم إلزاميتها[2].

2- اختلاف عملية التكييف بين الدول:

يختلف الحل النهائي لأية علاقة قانونية في حال افتراض طرحها أمام محاكم دول متعددة بالرغم من أنها تتبنى نفس قاعدة الإسناد وذلك بسبب اختلافها في تكييف تلك العلاقة.

(1) ذلك لأن محكمة النقض الفرنسية كانت قد اتخذت موقفاً منتقداً يذهب إلى إلزام القاضي الفرنسي بتطبيق قواعد الإسناد الفرنسية من تلقاء نفسه إذا ما أشارت فقط إلى تطبيق القانون الفرنسي. د. حفيظة الحداد -- النظرية العامة – مرجع سابق – ص37-38.
ويبدو أن موقف القانون الفرنسي اليوم يذهب باتجاه وسط مفاده تخويل القاضي تطبيق قواعد الإسناد من تلقاء نفسه متى كانت متعلقة بالنظام العام كالنسب، مع عدم إلزامه في المسائل الأخرى.
د. عكاشة عبد العال – أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص432، بالإضافة إلى مرجعه الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، ص19--20.

(2) ويرى د. فؤاد ديب في هذا السياق ضرورة الأخذ بإلزامية قواعد الإسناد الوطنية كونها من مفردات النظام العام في جميع الأحوال. راجع حول رأيه هذا ومبرراته مرجعه (تنازع القوانين) مرجع سبقت الإشارة إليه، ص67-68.

ويعرف التكييف بدايةً بأنه تحديد طبيعة موضوع النزاع تمهيداً لربطه بمجموعة من مجموعات الإسناد بغية تعيين قاعدة الإسناد المختصة ومن ثم القانون الواجب التطبيق[1].

وفي هذا الصدد نجد غالبية التشريعات قد اعتنقت نظرية بارتان والتي تخضع عملية التكييف إلى قانون القاضي، وهذا ما ذهبت إليه – مثلاً – المادة (11) من القانون المدني السوري، والتي جاء نصها كالآتي:

«القانون السوري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها».

وتكييف علاقة من العلاقات القانونية مسألة تختلف فيها التشريعات الوطنية مما قد يؤثر في النهاية على تحديد الاختصاص التشريعي لتلك العلاقة.

فلنأخذ مثلاً ضرب الزوج المسلم لزوجته ضرباً غير مبرح، إذ تعدّه بعض القوانين، كالقانون المصري أو الإماراتي مثلاً، من قبيل حق التأديب الذي يمارسه الزوج حيال زوجته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم يعدّ – بوصفه كذلك – أثراً من آثار الزواج التي تخضع لقانون الزوج. بينما قد لا يكييف ذلك الضرب أمام القضاء الأوروبي بهذا المعنى.

ومن هنا إذا ما ضرب زوج سعودي متوطن في دولة الإمارات مثلاً زوجته السعودية ضرباً لا يخرج عن حدود التأديب المقررة في الشريعة الإسلامية فإن القاضي الإماراتي سيكيف هذا الفعل على أنه حق من حقوق الزوج على زوجته مما يعني خضوعها لقانون جنسية الزوج، بينما لو أثير النزاع أمام القضاء الفرنسي فإن القاضي

(1) د. فؤاد ديب – تنازع القوانين – مرجع سابق – ص71.

الفرنسي يمكن أن يكيف ذلك الضرب على أنه من قبيل الفعل الضار مما يعني خضوعه لقانون محل وقوع الفعل.

3- اختلاف مواقف الدول من مسألة الإحالة:

يختلف القانون الواجب التطبيق وبالتالي الحل النهائي للنزاع فيما لو كانت المحكمة المختصة بنظر النزاع تقبل الأخذ بالإحالة أو ترفضها.

ويقصد بالإحالة بدايةً «إحالة الاختصاص التشريعي، في موضوع النزاع الذي ينظر فيه القاضي، من القانون الأجنبي المختص، بموجب قواعد الإسناد الوطنية إلى قانون آخر وذلك عملاً بقواعد الإسناد في القانون الأجنبي الواجب تطبيقه»[1]. وهي بهذا المعنى قد تأخذ أحد شكلين:

- إحالة الرجوع أو الإحالة من الدرجة الأولى: وذلك عندما ترجع قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الاختصاص إلى قانون القاضي.
- إحالة من الدرجة الثانية: عندما تقضي قواعد الإسناد الأجنبية إحالة النزاع إلى قانون دولة أجنبية أخرى.

إلا أن موقف مشرعي الدول من الإحالة ليس واحداً، إذ ترفض بعض الدول الأخذ بالإحالة بصورة مطلقة، وخير مثال على ذلك موقف المشرع السوري الذي عبَّر عنه في المادة (29) من القانون المدني السوري[2]، وكذلك الحال في التشريع المصري واللبناني،

(1) د. فواد ديب، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص88.

(2) م29: «إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا تطبق منه إلاّ أحكامه الداخلية، من دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص».

وهذا على خلاف موقف بعضها الآخر، كفرنسا والإمارات العربية التي تقبل بالإحالة متى كانت من الدرجة الأولى[1].

ومقتضى ذلك الرفض هناك وهذا القبول هنا وجود اختلاف في تحديد القانون الواجب التطبيق حسب ما إذا رفعت الدعوى أمام محاكم دول ترفض الأخذ بالإحالة، أو فيما لو رفعت أمام محاكم دول تقبل الأخذ بها عموماً أو بإحدى درجاتها على الأقل[2].

4- اختلاف قضاء الدول من مسألة تطبيق القانون الأجنبي «إثباته - وتفسيره»:

لا تجتمع التشريعات كلها على تبني موقف واحد بالنسبة لتحديد مركز القانون الأجنبي أمام قضائها.

فالنظام الإنكليزي مثلاً يمنع القاضي من البحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه، أما في النظام السوري ونظراً لغياب نص تشريعي حول هذه المسألة

(1) د. عكاشة عبد العال ... الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص21، ومرجع أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص433.

(2) لاحظ في هذا المثال كيف يختلف القانون المختص في حالتي قبول الإحالة أو رفضها؛ فلو أن هناك نزاعاً يتعلق بميراث منقول لشخص فرنسي طُرِحَ أمام القضاء السوري فسأن القضاء السوري سيطبق قاعدة الإسناد رقم (18) من القانون المدني السوري، والتي تقضي بخضوع الميراث لقانون جنسية المورث وقت موته، أي القانون الفرنسي، ونظراً لأن المشرع السوري لا يأخذ بالإحالة حسب نص م(29) من القانون نفسه فإنه سيطبق القواعد المادية في القانون الفرنسي، ولكن لنفترض أن المشرع السوري يأخذ بالإحالة فهذا يعني انصياعه لقواعد التنازع في القانون الفرنسي وهي تشير هنا إلى تطبيق قانون موطن المتوفى فيما يتعلق بالمنقولات، ولنفترض أن المتوفى «المورث الفرنسي» كان متوطناً في سورية فهذا يعني تطبيق القانون السوري «إحالة الرجوع»، أو متوطناً في لبنان مما يشير إلى تطبيق القانون اللبناني «إحالة درجة ثانية».

فيمكننا تتبع القضاء لمعرفة ما استقر عليه من معاملة القانون الأجنبي معاملة الوقائع مما يعني ضرورة تمسك الخصوم أنفسهم بالقانون الأجنبي بالإضافة إلى إلقاء العبء عليهم فيما يتعلق بإثبات مضمونه[1].

أما النظام الألماني فيذهب إلى نقيض ذلك إذ يلزم القاضي الوطني بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي وإثباته[2].

ومن هنا إذا ما تقاعس الخصوم أمام القضاء الإنكليزي «مثلاً» عن إثبات مضمون القانون الأجنبي فإن القاضي الإنكليزي سيلجأ هنا إلى تطبيق قانونه، ولكن الوضع لن

(1) جاء في قرارات محكمة النقض السورية بأنه **ليس للقاضي** أن يطبق القانون الأجنبي من تلقاء نفسه بل يجب على الخصوم التمسك به، ويقع عليهم عبء إثباته. إذ علل القضاء السوري موقفه بالمنع بعدم قدرة القاضي على الإلمام بكافة القوانين الأجنبية، مما يعني (مفهوم المخالفة) **السماح** للقاضي السوري بتطبيق القانون الأجنبي فيما لو كان عالماً به تماماً. **ونعتقد من جهتنا** أن هذا الموقف يقترب من النظام الفرنسي «ومثله المصري والإماراتي» الذي يخول القاضي البحث عن مضمون القانون الأجنبي دون أن يلزمه بذلك. راجع د. عكاشة عبد العال – الإجراءات التجارية المدنية الدولية -- مرجع سابق ... ص24.

وراجع حول موقف القضاء السوري من مسألة مركز القانون الأجنبي وطبيعته، وانتقاد ذلك الموقف. د. فؤاد ديب، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص127 وما بعد.

(2) يتوسط النظام الفرنسي الاتجاهين فيعطي للقاضي البحث عن مضمون القانون الأجنبي دون أن يلزمه بذلك. د. عكاشة عبد العال – أصول القانون الدولي الخاص – مرجع سابق ... ص435.

ونلاحظ من جهتنا أن موقف التشريع من هذه المسألة يتماثل مع موقفه من مسألة إلزامية قواعد الإسناد من عدمها – حسب ما ذكرناه سابقاً – وهذا برأينا ربط منطقي على كون قاعدة الإسناد الوطنية هي من تشير أصلاً إلى تطبيق القانون الأجنبي المختص.

يكون كذلك فيما لو عرض النزاع أمام القاضي الألماني كونه ملزماً بالتعرف على مضمون ذلك القانون الأجنبي.

ومن جهة أخرى فإن القاضي الوطني أثناء إعماله للقانون الأجنبي قد ينحرف في تفسير ذلك القانون عن مقصد مشرعه الحقيقي[1]، ويساعده في ذلك الانحراف غياب الرقابة القضائية على مسألة تفسيره[2].

5- اختلاف مفهوم النظام العام:

يلعب النظام العام – بداية – دوراً هاماً وخطيراً في نظرية تنازع القوانين، إذ يعدّ صمام أمان من خلال تعطيله تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قواعد الإسناد الوطنية في دولة ما فيما لو تعارضت نصوصه مع المفاهيم والمبادئ الأساسية السائدة في تلك الدولة.

ولما كان مفهوم النظام العام مفهوماً مرناً يختلف من دولة إلى أخرى[3]، فإنه قد يحول دون تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قواعد الإسناد في دولة ما، بينما لا يكون الأمر كذلك فيما لو ثار نفس النزاع أمام قضاء دولة أخرى.

(1) مما يعني إصدار حكم يختلف عن الحكم الذي كان سيصدر «في نفس النزاع» فيما لو عرض الأمر على قاضي دولة ذلك القانون الأجنبي. د. أشرف الرفاعي – مرجع سابق – ص54-55.

(2) ذهب قضاء محكمة النقض الفرنسية إلى إحجام الرقابة على مسألة تفسير القانون الأجنبي. د. عكاشة عبد العال – مرجع سابق – ص436.

(3) قد يحدث وأن يختلف مفهوم النظام العام في الدولة نفسها من فترة زمنية لأخرى، مما يعني احتمال اختلاف الحل النهائي لنزاع معين بفرض انعقاد الاختصاص بشأنه أمام محاكم نفس الدولة ولكن على فترات زمنية مختلفة.

فلو أبرم سوري (أو إماراتي) مسلم زواجاً ثانياً في دولة مسلمة كمصر من دون أن تنفصم عرى الزواج الأول فإن النظام العام في هذه الدولة لا يمنع إنشاء هذه العلاقة لأنها غير مخالفة له في مثل هذه الدول بينما قد يذهب القضاء في الدول ذات الحضارة المسيحية على اعتبار تلك العلاقة باطلة لمخالفتها النظام العام فيها[1].

ثانياً– تأثير الاختصاص التشريعي على الاختصاص القضائي:

انطلاقاً من التسلسل الزمني الذي يجعل مشكلة تحديد القانون المختص لاحقة على مسألة الاختصاص القضائي، فإنه من غير المنطقي – مبدئياً – تصور قيام تأثير من الاختصاص التشريعي على الاختصاص القضائي، ولكن ذلك التأثير موجود حقيقة ويظهر بإحدى صورتين، وهما صورتا الجذب والطرد:

1– الاختصاص التشريعي يجلب الاختصاص القضائي:

ومثال هذه الحالة ما ذهبت إليه م(7) ف هـ من قانون أصول المحاكمات السوري عندما أجازت رفع الدعوى أمام المحاكم السورية إن لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن في سورية، فيما لو كان المدعي سورياً أو له موطن في سورية، أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى.

إذ يلاحظ هنا أن الاختصاص الدولي لا يكون ثابتاً منذ البداية للمحاكم الوطنية، غير أن ظهور القانون الوطني كقانون واجب التطبيق عزّز من ذلك الاختصاص – ما لم يكن قد أنشأه حقيقة – على عدّ المحاكم الوطنية الأقدر إما على تطبيق القانون الوطني إما على كفالة احترامه فيما لو قورنت بمحاكم الدول الأخرى.

ونذكر هنا بعض الأمثلة التي تشير إلى اختصاص القانون المحلي بغرض التوضيح:

(1) د. عكاشة عبد العال. الإجراءات المدنية والتجارية الدولية – مرجع سابق – ص24.

– المنازعات التي تثير معها مفهوم النظام العام: ومنها مثلاً زواج المسلمة من غير المسلم، إذ يعدّ مثل ذلك الزواج باطلاً في بعض الدول «كسورية» لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية.

فلو اعتنقت الزوجة الأجنبية الإسلام في سورية ورفض زوجها اعتناقه، وثار نزاع بطلب التفريق بينهما فإن القانون السوري «الشريعة الإسلامية» سيظهر كون القانون واجب التطبيق بسبب تدخل مفهوم النظام العام في سورية.

– المنازعات المتعلقة بشهادات أو إقرارات الحالة المدنية كطلب تصحيح في شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية أو العائلية، فهذه تخضع لقانون الدولة التي أصدرت الشهادة كون تلك المنازعات متعلقة بأحد المرافق العامة لتلك الدولة.

– المنازعات المتعلقة بثبوت الجنسية أو نفيها فهذه تخضع كذلك للقانون الوطني الذي يقوم بدوره بجلب الاختصاص للمحاكم الوطنية[1].

2– الاختصاص التشريعي يطرد الاختصاص القضائي:

في هذه الحالة يكون الاختصاص القضائي الدولي في نظر المنازعة المعنية منعقداً لمحاكم دولة ما، غير أن تلك المحاكم تطرد ذلك الاختصاص، أي ترفض النظر في النزاع لأن القانون الأجنبي الذي يحكم تلك المنازعة يقوم على مفهوم غريب عما هو سائد في قوانينها الوطنية.

ومثال هذه الحالة ما كانت تفعله المحاكم الإنكليزية – حتى وقت قريب – في مواجهة الزواج المتعدد الذي تعرفه الشريعة الإسلامية والمبرم بواسطة شخص يجيز قانونه ذلك الزواج، إذ كانت تواجه المشكلة على مستوى الاختصاص القضائي بحجة أن هذا

(1) د. أشرف الرفاعي – مرجع سابق – ص62–63.

النمط من الزواج مختلف جوهرياً عن نظام الزواج الذي تعرفه المسيحية والمطبق لديها[1].

غير أن الاتجاه السائد حالياً يرفض تخلي المحاكم الوطنية عن اختصاصها لمثل هذا السبب لأنه قد يمثل من جانبها إنكاراً للعدالة[2].

إلاّ أن سبب طرد الاختصاص القضائي قد لا ينحصر فقط في فرض الاختلاف الجوهري ما بين قانون الدولة الناظرة في النزاع، والقانون الواجب التطبيق. ومن هذا القبيل ما ذهبت إليه المادة (606) من القانون الدولي الخاص الألماني الجديد لعام 1986 عندما نصت على ما يلي: «**تختص المحاكم الألمانية** بنظر الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية إذا كان لأحد الزوجين إقامة معتادة في ألمانيا، **إلاّ إذا** كان الحكم الصادر في الدعوى لن يكون قابلاً للاعتراف به من **قانون أي من الدول** التي ينتمي إليها أي من الزوجين بجنسيته»[3].

وفي نهاية استعراض أوجه التأثير المتبادل ما بين الاختصاصين القضائي والتشريعي لابُدَّ لنا من التذكير بأن المبدأ الناظم بينهما سيبقى مبدأ عدم التلازم خشية أن تتقوض نظرية التنازع من أصلها أو خوفاً من الرجوع للتمسك بمبدأ الإقليمية الذي ما تزال بعض النظم القانونية «كالنظام الألماني» تتعلق به بدرجة ملحوظة[4].

(1) وقد أدى ذلك الموقف إلى سحق رؤوس العديد من الزوجات في أحط الأعمال في إنكلترا، بل كان يحرمهن من أبسط الحقوق كالحق في المأكل والمشرب. لذلك تدخل المشرع الإنكليزي وعدّل ذلك الموقف في معرض قانونه لعام 1973. د. عكاشة عبد العال — أصول القانون الدولي الخاص — مرجع سابق — ص438.

(2) د. أشرف الرفاعي — مرجع سابق — ص56-57.

(3) مُشار إلى هذا النص لدى د. حفيظة الحداد — المرجع السابق — ص44.

(4) د. عكاشة عبد العال - الإجراءات المدنية التجارية الدولية — مرجع سابق — ص28-29.

الفصل الثاني

قواعد الاختصاص القضائي الدولي

تكتسب قواعد الاختصاص القضائي الدولي (المباشر) الصفة الوطنية كونها من صنع المشرع الوطني الذي يرسمها ضمن هامش واسع من الحرية المعبرة عن سيادة الدولة واستقلالها مما يعني اختلاف تلك القواعد من دولة إلى أخرى من حيث المبدأ[1]، إلاّ أن استقراء التشريعات الداخلية للعديد من الدول يشير حقيقة إلى وجود نوع من المشاركة في الأسس والضوابط التي تقوم عليها تلك القواعد إذ يمكننا استخلاص أهم الضوابط الشائعة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، وهي:

- **ضابط جنسية المدعى عليه:** ووفقاً لهذا المعيار ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته، إلاّ أن هذا الضابط قد لا يكفل آثار الحكم في الدولة التي أصدرته في حال انعدام الصلة الحقيقية (الرابطة الجدية) ما بينها وبين المدعى عليه الذي يحمل جنسيتها[2].

- **ضابط موطن المدعى عليه:** وبناء عليه ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد فيها موطن المدعى عليه أو محل إقامته. ويعدّ هذا الضابط من أكثر الضوابط شيوعاً مقارنة بغيره نظراً لأهمية الموطن (أو محل الإقامة) في مجال

(1) راجع مثلاً عن اختصاص «English Courts»:

J.H.G. Morris: Cases on private international law, Fourth Edition – oxford. At the clarendon press, 1968, p.515.

(2) يأخذ بهذا الضابط مثلاً التشريعان الفرنسي واللبناني، د. حفيظة الحداد – المرجع السابق ... ص 54.

الاختصاص القضائي الدولي، وذلك على الأقل لسببين: أولهما: أن الأصل براءة ذمة الإنسان وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته باللجوء إلى محكمة المدعى عليه، خاصة وأن المدعي قد يكون سيء النية فيعمد إلى رفع دعواه أمام محكمة بعيدة عن موطن المدعى عليه ليكبده عناء الانتقال إليها ويكلفه مصاريف التنقل من دون أن يتمكن من استردادها لاحقاً فيما لو كان ذلك المدعي مفلساً.

أما السبب الآخر فهو يقوم على ضمان الفاعلية الدولية للأحكام، لكون محكمة موطن المدعى عليه الأقدر على إلزامه بالحكم انطلاقاً من أن الموطن هو المكان الذي تتركز فيه عادة أنشطة الفرد ومصالحه[1].

- **ضابط موقع المال:** سواء أكان ذلك المال عقاراً أم منقولاً، وتشجع الأخذ بهذا الضابط مسألة كفالة تنفيذ آثار الأحكام الصادرة عن محكمة الموقع نظراً لوجود المال على أرضها، إضافة إلى كون محكمة موقع المال الأقدر بطبيعة الحال على نظر المنازعات المتعلقة به لما تتطلبه تلك المنازعات من ضرورة اتخاذ إجراءات معينة كالمعاينة وغيرها..
- **ضابط محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه:** سواءً أكان ذلك الالتزام تصرفاً قانونياً أم فعلاً ضاراً[2]، ويرجع تقرير الاختصاص هنا إلى الرابط الجدي القائم بين ذلك الالتزام وبين الدولة التي نشأ فيها أو نفذ على إقليمها.
- **ضابط الخضوع الإرادي:** وينعقد الاختصاص هنا لمحاكم دولة معينة نتيجة لقبول الخصوم صراحة أو ضمناً الخضوع لولايتها؛ شريطة قيام الرابطة الجدية

(1) د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص 57 ود. أشرف الرفاعي – مرجع سابق ص 256-257، د. فؤاد رياض – مرجع سابق – ص 449.

(2) د. عكاشة عبد العال – أصول القانون الدولي الخاص اللبناني – مرجع سابق – ص 441.

بين نزاعهم، وبين إقليم تلك الدولة وذلك تفادياً لحالات الغش التي يمكن أن تلجأ إليها الأطراف في هذا السياق[1].

والواقع أن الاعتراف لإرادة الأطراف بدور إيجابي في نطاق القانون القضائي الخاص الدولي يعدُّ أمراً طبيعياً ومتماشياً مع دورها في إطار القانون الدولي الخاص عموماً، كما هو الحال في نظام تنازع القوانين وخاصة في مسائل الالتزامات التعاقدية[2]، أو في نظام القضاء التحكيمي إذ تخول إرادة الأطراف صلاحية سلب الاختصاص من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ومنحه للمحكمين.

بالإضافة إلى هذه الضوابط يمكننا الإشارة — في عجالة — إلى بعض الضوابط الأخرى لمنح الاختصاص **كضابط تلافي إنكار العدالة**، والذي يذهب إلى تقرير الاختصاص رغم عدم وجود قاعدة قانونية تشير إلى ذلك خشية بقاء العلاقة محل النزاع، من دون قاضٍ ينظرها مما يعني وجود حق من دون حماية[3]، وكذلك **ضابط النظام العام** الذي يتدخل كلما كانت المنازعة على صلة بمفهوم النظام العام مما يؤدي نهاية إلى جلب الاختصاص القضائي من جانب الاختصاص التشريعي نفسه، كما تقترب من هذا الضابط فكرة التدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية نظراً لقيامها على أسس خاصة بالأمن المدني، وأخيراً يمكننا الحديث عن **ضابط الارتباط** بما يعنيه من اختصاص المحاكم في الدعاوى المرتبطة بالدعوى الأصلية المرفوعة أمامها بالرغم من عدم

(1) د. عكاشة عبد العال — المرجع السابق — ص 442.

(2) د. حفيظة الحداد، المرجع السابق ص 59.

(3) تتلمس ذلك مثلاً من خلال صياغة م7 / ف هـ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري عندما قالت: (إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج).

اختصاصها في تلك الدعاوى فيما لو رفعت إليها بشكل مستقل، وذلك بهدف الاقتصاد في الإجراءات والنفقات على نحو يضمن سير العدالة[1].

عموماً هذه أهم الضوابط الشائعة في مجال الاختصاص القضائي الدولي (المباشر)، وتظل – من حيث المبدأ – لكل مشرع وطني حريته في توسيع اختصاص محاكمه أو تضييقه كما يشاء واضعاً نصب عينيه مجموعة من الأسس والقيود التي سبق وأشرنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ونعتقد في سياق الحديث عن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بضرورة تسليط الضوء على مسلك المشرع السوري في تحديدها، ولغرض تسهيل دراسة تلك الضوابط عموماً قمنا بتصنيفها في أربع زمر تعرضنا لها على النحو التالي:

- **ضوابط منظور إليها من خلال أطراف الدعوى** (موطن المدعى عليه ... الخضوع الاختياري للمدعى عليه): المبحث الأول.
- **الضوابط القائمة على الرباط الجدي بين المنازعة وإقليم الدولة** (موقع المال – محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه ... محل فتح التركة أو شهر الإفلاس): المبحث الثاني.
- **الضوابط القائمة على نوع الدعوى** (مسائل الأحوال الشخصية – الميراث – الزواج والطلاق – النفقة والنسب والولاية): المبحث الثالث.
- **الضوابط القائمة على فن تنظيم الخصومة وحسن أداء العدالة** (التدابير التحفظية والمؤقتة وحالات الارتباط): المبحث الرابع.

(1) د. عكاشة عبد العال – المرجع السابق – ص 442.

علماً أن الدول قد طبقت هذا الضابط على نحو غير منطقي عندما كانت تعلن اختصاصها في الدعاوى المرتبطة بدعوى أصلية مرفوعة أمام قضاء أجنبي تمسكاً بسيادتها، مع أن تطبيق مبدأ الارتباط كان يفترض منها التنازل عن هذه الدعاوى لصالح محاكم الدولة الأجنبية الناظرة في الدعوى الأصلية. د. فؤاد رياض ود. سامية راشد – مرجع سابق ... ص 452.

المبحث الأول

ضوابط منظور إليها من خلال أطراف الدعوى

[موطن المدعى عليه – الخضوع الاختياري للمدعى عليه]

المطلب الأول: ضابط موطن المدعى عليه:

نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه «تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن في سورية»[1]. فما المقصود بالموطن الذي يعقد الاختصاص لأجله للمحاكم السورية؟ وما أهم صعوبات الأخذ به؟

أولاً – تحديد المقصود بالموطن:

الواقع أن تحديد المقصود بالموطن يرجع فيه إلى القانون السوري بوصفه المرجع في التفسير، ولا سيما أن الأمر يتعلق بتفسير قاعدة اختصاص قضائية وطنية، وبالعودة إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد ميز موطن الشخص الطبيعي عن موطن الشخص الاعتباري إذ منح لكل منهما معناه المستقل على النحو الآتي:

(1) يختص القضاء السوري في محاكمة السوريين أينما وجدوا سواء أكانت إقامتهم داخل البلاد أم خارجها، لأن القضاء من مظاهر سيادة الدولة التي تتجلى في سلطتها على إقليمها وما عليه من أشخاص وأشياء، وعلى مواطنيها الذين يحملون جنسيتها أينما كانوا، ولو لم يكن لهم سكن أو موطن أو محل إقامة فيها، وهذا ما يسمى «بالصلاحية الشخصية» للمحاكم: د. محمد واصل: شرح قانون أصول المحاكمات، الكتاب الأول – الجزء الأول – منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق – 2006-2007م – ص 39-40.

1 – موطن الشخص الطبيعي: يشير الموطن حسب نصوص القانون المدني السوري إلى أكثر من دلالة وهي:

أ – الموطن العام (العادي)[1]:

نصت م 1/42 من القانون المدني السوري على أن «الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً».

ويتضح من هذا النص أن الموطن العادي يقوم على ركنين: الأول منهما مادي يتمثل في الإقامة، بينما الثاني معنوي يتحقق مع وجود الاعتياد أو نية الاستقرار، على أن شرط الاستقرار لا يزول فيما لو تخللت الإقامة فترات غياب متقطعة ما دامت النية تذهب للعودة إلى القطر[2].

وهذا هو المعنى الذي أكدته محكمة النقض السورية في أحد اجتهاداتها والذي جاء بالآتي:

«ومن حيث أن المقصود من الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً أو على وجه الاستقرار، فوجود الشخص في محل بدمشق في فترات متقاربة أو متباعدة لا يحقق معنى الوطن...»[3].

(1) الموطن العام يقسم حقيقة إلى الموطن العادي والموطن القانوني. والموطن العادي هو محل الإقامة المعتاد، بينما للموطن المفروض بموجب القانون عدة أشكال، ومنها مثلاً الموطن القانوني للقاصرين ومن في حكمهم. راجع حول ذلك.

د. محمد محمود عبد الله – المدخل إلى علم القانون أو النظرية العامة للقانون، الطبعة الخامسة مطبعة الروضة – دمشق – 1990–1991 ص317–320.

(2) د. محمد عبد الله – المرجع السابق – ص 314.

(3) **(نقض سوري رقم 175 تاريخ 1964/5/19** مجلة القانون ص 399 لعام 1964) مشار للحكم لدى **المحامي شفيق طعمة وأديب استانبولي: تقنين أصول المحاكمات**

من هنا يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن. وعموماً: إذا ما تبين للقاضي السوري أن للمدعى عليه الأجنبي موطناً في سورية فإنه يعقد الاختصاص لمحاكمه بصرف النظر عن أي موطن آخر له في الخارج.

ولا سيما أن مشرعي بعض الدول يعقدون الاختصاص القضائي لمحاكمها استناداً إلى وجود محل إقامة (سكن) للمدعى عليه أي إلى جوار ضابط الموطن على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري[1]. بل أن بعضهم يكتفي بمجرد المرور العابر للأجنبي كما فعل المشرع العراقي[2].

ونعتقد من جهتنا أن اختلاف تبني ضابط الاختصاص القضائي من الموطن إلى الإقامة إلى الوجود العابر يُعزى إلى اختلاف الأساس القانوني الذي بُني عليه

السوري في المواد المدنية والتجارية «نصوص قانونية – الأسباب الموجبة – المذكرة التفسيرية – الرأي الفقهي – اجتهادات قضائية» – الجزء الأول – الطبعة الثالثة – المكتبة القانونية – 1997 – ص47.

(1) م29 قانون مرافعات 9/مايو/1968: «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن **أو محل إقامة** في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج».

(2) م (15) من القانون المدني رقم 1951/40: يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال التالية:

1 – إذا وجد في العراق.

– **راجع نصوص القانون المدني العراقي رقم 1951/40 عن الأنترنيت: نشسره المحامي طالب الوحيلي/ المصدر: الوقائع العراقية رقم العدد 3015 تاريخ 1951/8/9 – رقم الصفحة 243.**

Al wahaily. Maktoobblog. Com

أو راجع د. ممدوح عبد الكريم حافظ – مرجع سابق – ص 382-383.

الاختصاص، ومن هنا نرى أن المشرع السوري (أو المصري) قد أقام اختصاصه القضائي على مبدأ الفعالية والقوة التي يرغب أن تتمتع بها أحكام قضائه الوطني نظراً لسهولة اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الأجنبي الذي له /موطن أو محل إقامة/ ولا سيما على أمواله الموجودة في الدولة، في الوقت الذي قرر فيه المشرع العراقي اختصاصه في هذا السياق على أساس اتصال المنازعة بمسألة سيادة الدولة على إقليمها وهذا ما دعاه للاكتفاء بمجرد المرور العابر للأجنبي على أراضيه[1].

ب – الموطن القانوني (الحكمي):

نصت م 1/44 من القانون المدني السوري على ما يلي: «موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً»[2].

ثم جاءت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات السوري لتقضي باختصاص «المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً من الأجانب موطن في سورية أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي».

(1) كما نعتقد أن بعض الأحكام القضائية السورية قد وقعت في تناقض مع التوجه التشريعي السوري الواضح والصريح وذلك عندما ذهبت محكمة النقض إلى أنه: «إذا كان المدعى عليه أجنبياً وليس له موطن أو سكن في سوريا **ولكنه موجود فيها** جازت مقاضاته أمام المحاكم السورية».

نقض سوري رقم 1773 أساس 1374 تاريخ 1970/12/29، مشار إليه لدى شفيق طعمة ـــ مرجع سابق – ص 50. خاصة مع عدم وجود قاعدة اختصاص قضائية في قانون أصول المحاكمات السوري مفادها الحكم السابق.

(2) قُرِرَ هذا الحكم أصلاً لأن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون ممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بأنفسهم لذا كان من الطبيعي أن يلحقوا بموطن نوابهم القانونيين. د. محمد عبد الله – المرجع السابق – ص 320.

ويبدو أن أحد الأسباب الموجبة لهذا النص هو حماية ذلك القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً — بغض النظر عن جنسيته — من التشتت بين اختصاص المحاكم[1].

إلاّ أن الفقرة الثانية من م (44) قانون مدني قد نصت على ما يلي:

«ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه **موطن خاص** بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون أهلاً لمباشرتها».

مما يعني اختصاص المحاكم السورية بالمنازعات المتعلقة بالأعمال القانونية التي أذن فيها للقاصر (أو من في حكمه) القيام بها، كتسلم أمواله وإدارتها، متى كان متوطناً في سورية.

وينعقد الاختصاص كما هو ملاحظ هنا استناداً إلى الموطن الخاص للقاصر (ومن في حكمه) ولو كان موطن نائبه القانوني في الخارج.

وتمثل هذه الحالة حقيقة إحدى الصور المقررة للموطن الخاص حسب التوجه السوري، بينما تشير الصور الأخرى له إلى كل من موطن الأعمال والموطن المختار[2].

جـ – موطن الأعمال:

نصت م1/43 من القانون المدني السوري على أنه «يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة».

(1) شفيق طعمة — أديب استانبولي — مرجع سابق — حاشية رقم (1) من ص 79.

(2) د. محمد عبد الله — مرجع سابق — ص 320.

ويفهم من هذا النص أن للتجار ولأصحاب الحرف **موطناً خاصاً** فيما يتعلق بتجارتهم وحرفهم يصطلح عليه أحياناً (بالموطن التجاري). ولا يقوم هذا الموطن من جهته على حساب موطنهم العام العادي الذي سبق وأشرنا إليه وذلك استناداً على مبدأ جواز تعدد الموطن للشخص الواحد[1].

وبالرغم من أن المشرع السوري لم يأتِ في قانون أصول المحاكمات السوري على ذكر صريح لهذا الموطن[2]، إلا أنه ما من شك في عقد اختصاص المحاكم السورية في مختلف الدعاوى المتعلقة بمباشرة نشاط المدعى عليه التجاري أو الحرفي في سورية، ولو كان موطنه العام في الخارج، شريطة أن يتحقق المعنى الذي حدده القانون المدني، ولذلك جاء في أحد اجتهادات محكمة النقض السورية ما يلي: «إنّ المكان الذي يباشر فيه (الشخص) تجارة أو حرفة لا يعدُّ موطناً له تجاه الغير إلاّ بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة...»، وبالتالي فإن مجرد إقامة الطاعن في دمشق لمدد متقطعة بغية إبرام الأعمال التجارية لا يكفي لاعتباره ذا موطن فيها[3].

(1) د. محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 322.

(2) وكذلك فعل المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لعام 1988، ولعل السبب في ذلك أن الدعاوى الناشئة عن مباشرة الأجنبي لتجارته أو حرفته إنما تدخل في نطاق الدعاوى المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في دولة القاضي.

د. نور حمد الحجايا ود. مصلح أحمد الطراونة – الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية (دراسة في القانون الأردني). بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد 4 – السنة 30/عام 2006م. ص 191.

(3) نقض رقم 175 تاريخ 1964/5/19 مشار إليه لدى شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 47 – ص 49.

د – الموطن المختار:

الموطن المختار بالتعريف هو موطن خاص يتخذ بالاختيار لتنفيذ عمل قانوني معين، وقد أشارت م 1/45 من القانون المدني السوري إلى إمكانية اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين[1]، على أن يتم إثباته بالكتابة[2].

وقد أشارت المادة الرابعة (ف أ) من قانون أصول المحاكمات السوري إلى اختصاص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في حالة إذا ما كان للمدعى عليه الأجنبي موطن مختار في سورية[3].

ويردّ بعض المحللين هذا الاختصاص إلى فكرة الخضوع الاختياري للمدعى عليه، بمعنى أن قيام المدعى عليه باتخاذ دولة ما موطناً مختاراً لتنفيذ أحد أعماله القانونية إنما يفيد قبوله الخضوع لاختصاص محاكم تلك الدولة فيما يتعلق بذلك العمل[4].

ويبدو من ظاهر النصوص السابقة تقييد اختصاص المحاكم السورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي فيما لو كان له موطن مختار في سورية بشرط

(1) كإبرام عقد مع شخص آخر، أو اتخاذ تصرف قانوني بالإرادة المنفردة. د. محمد المبروك السلافي – مرجع سابق – ص 215.

(2) م (2/45) قانون مدني سوري.

(3) يكون ذلك الموطن صالحاً لتبليغ الأوراق القضائية المتعلقة بالعمل، ويرد عادة في العقود الخاصة بالتوريد أو بتنفيذ أشغال في سورية.
د. محمد واصل – مرجع سابق – ص 45.

(4) راجع مثلاً د. عكاشة عبد العال – أصول القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص 457، إذ اشترط من جهته قيام الصلة الجدية بين النزاع وبين إقليم الدولة لكي لا يترك الأمر في معرض الأخذ بضابط الموطن المختار لأهواء الخصوم ورغباتهم غير المشروعة.

ألاّ يكون له موطن أو سكن فيها، وهذا يعني أن القاعدة الأصلية في ثبوت الاختصاص للقضاء السوري تقوم على ضابط الموطن العام تحديداً.

2 – موطن الشخص الاعتباري:

نصت المادة (55) من القانون المدني السوري في الفقرة (د) منها على أن للشخص الاعتباري «موطناً مستقلاً. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في سورية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية».

وبإسقاط هذا النص على ما ذهبت إليه المادة (3) من قانون أصول المحاكمات السوري والتي سبقت الإشارة إليها يثبت لدينا اختصاص المحاكم السورية في الدعاوى التي ترفع على شخص اعتباري أجنبي إذا ما كان مركز إدارته موجوداً في سورية.

كما نرى من سياق نص المادة (55) – المشار إليها أعلاه – اختصاص المحاكم السورية بالرغم من وجود مركز الإدارة للشخص الاعتباري خارج سورية وذلك فيما لو مارس نشاطاً معيناً في سورية عن طريق فرع له (أو وكالة) شريطة أن يقتصر ذلك الاختصاص على المنازعات الناشئة عن أعمال ذلك الفرع[1].

ثانياً – صعوبات الأخذ بضابط موطن (المدعى عليه):

سبق وأن ذكرنا في معرض تحديد الموطن العام للمدعى عليه إمكانية **تعدد الموطن للشخص الواحد**، وهذا التعدد مقبول من وجهة نظر قانونية[2]، أما عملياً فيفترض هنا

(1) وهذا يتفق مع توجه المشرع المصري كما في م (2/53–د) من القانون المدني المصري. راجع د. عكاشة عبد العال – المرجع السابق – ص 458 أو د. حفيظة الحداد – المرجع السابق ص 96.

(2) نصت م 2/42 من القانون المدني السوري على أنه «يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألاّ يكون له موطن».

اختيار المدعي للمحكمة التي يراها أنسب لمصلحته، وتظل العبرة بموطن المدعى عليه وقت إقامة الدعوى ضده فإن غيَّر موطنه بعد رفعها تظل المحكمة المرفوع أمامها الدعوى مختصة بنظرها[1].

إلا أن الفرض الأكثر جدلاً في معرض تطبيق ضابط الموطن هو حالة **تعدد المدعى عليهم مع وجود لأحد منهم موطن أو سكن في سورية**، وقد عالجت هذه الحالة الفقرة (د) من المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري حينما نصت على اختصاص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على أجنبي ليس له موطن أو سكن في سورية فيما لو كان لأحد المدعى عليهم موطن أو سكن فيها.

ويبدو أن المبرر الفقهي لهذا الاختصاص سواء أكان في سورية أم في مصر أم في فرنسا أم غيرها[2]، إنما يقوم على ضمان حسن أداء العدالة من خلال المحافظة على وحدة الخصومة مما يفيد عدم صدور أحكام متعارضة في المنازعة الواحدة.

ويبدو أن الفقه متفق عموماً على **تحقق مجموعة من الشروط لعقد الاختصاص** على نحو يؤدي إلى تخلفه مع تخلف أي منها، وأهم هذه الشروط هي:

- **تساوي المركز القانوني للمدعى عليهم وذلك** بأن يكونوا جميعاً مختصمين بصفةٍ أصلية فإن اختلفت مراكزهم القانونية بأن كان أحدهم مديناً أصلياً بينما كان الثاني ضامناً أو كفيلاً فإن الاختصاص يفاضل ما بين الالتزام الأصلي والتبعي لينعقد نهاية في محكمة المدين الأصلي.

(1) د. محمد المبروك اللافي -- مرجع سابق – ص 217.

(2) حول الموقف الفقهي في سوريا راجع مثلاً شفيق طعمة – مرجع سابق ص 70، وحـــول الموقف الفقهي في مصر وفرنسا راجع مثلاً د. حفيظة الحداد – مرجع سابق --- ص 97.

- **أن يكون تعدد المدعى عليهم تعدداً حقيقياً لا صورياً** بأن لا ينطوي على غش حيال قواعد الاختصاص من خلال إدخال خصم صوري متواطئ مع المدعي ليتمكن من جلب باقي المدعى عليهم الآخرين **إلى المحاكم السورية** رغم عدم وجود موطن أو سكن لهم فيها.
- **أن تكون الطلبات الموجهة إلى مجموع المدعى عليهم مرتبطة برابط جدي** يبرر جمعها بدعوى واحدة؛ كما لو تعلقت بعقد دولي واحد أو بفعل ضار واحد...[1]

ومن المتصور عملياً فيما يتعلق بهذه الحالة تطبيقها في اتجاه واحد وهو ذلك المؤدي إلى جلب الاختصاص للمحاكم السورية من دون أن يتمكن تعدد المدعى عليهم من سلبها الاختصاص لصالح قضاء دولة أجنبية ولو كان النزاع يرتبط بصلة فعلية بها. ولعل المبرر الأهم لهذا التوجه هو المحافظة على سيادة الدولة، والتي يعدّ القضاء من أحد أهم مظاهرها. وهذا يعني على مستوى آخر استمرار المحاكم السورية في نظر الدعاوى في مواجهة سائر المدعى عليهم الآخرين بالرغم من تنازل المدعي عن دعواه في مواجهة المدعى عليه المتوطن أو الساكن في سورية نظراً لأن الوقت المعوّل عليه في تقرير الاختصاص القضائي من عدم تقريره هو وقت رفع الدعوى[2].

(1) راجع مثلاً د. عكاشة عبد العال – مرجع سابق – ص 460.

(2) وذلك مرهون بالطبع بألاّ يكون هناك غش أو تحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

راجع في هذا التوجه. د. عكاشة عبد العال – مرجع سابق – ص 461.

وأخيراً إذا ما انتقلنا إلى **الاجتهاد القضائي في سوريا** حول هذا الموضوع فإننا سنجد أحد الأحكام القضائية لمحكمة النقض قد سطّر ما يلي: «... إذا تعدد المدعى عليهم وكان أحدهم سورياً اختصت المحاكم السورية بالنسبة لهم جميعاً...»[1].

ومن سياق هذا الحكم القضائي نرى أن القضاء السوري قد أخذ هنا بفكرة عقد الاختصاص مع تعدد المدعى عليهم، ولكنه أقام ضابط الاختصاص على أساس جنسية المدعى عليه (السورية)، مما يعني مخالفته لتوجه المشرع السوري الصريح في هذا السياق (على نحو ما أشرنا إليه أعلاه في م (4/د)) والقائم على منح الاختصاص القضائي الدولي بناءً على ضابط موطن أحد المدعى عليهم أو سكنه (في سوريا).

المطلب الثاني: الخضوع الاختياري للمدعى عليه:

نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على ما يلي:

«يجوز للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقاً للمواد السابقة [أي من م (3) إلى م (7)]، إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمناً».

ومن خلال دراستنا للاجتهادات الفقهية والقضائية المتعلقة بهذا النص أو النصوص المشابهة له في تشريعات الدول الأخرى عربية كانت أم أجنبية لاحظنا وجود خلافات كثيرة حول شروط إعماله، إلاّ أن الخلاف قد بلغ ذروته في معرض الإجابة على مسألتين: أولهما: مدى ضرورة قيام الصلة الجدية بين النزاع وبين المحاكم الناظرة فيه استناداً لضابط الخضوع الاختياري، أما الثانية: فكانت مسألة الأثر السالب

(1) **نقض سوري رقم 334 أساس 572 تاريخ 1976/4/4 سجلات النقض**، مشار إليه لدى شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 69.

للاختصاص، وذلك مقارنة مع مسألتي معيار الخضوع المعتد به ونطاق ذلك الخضوع، مما يستلزم الوقوف عند كل من هذه المسائل مع التركيز على التوجه السوري بشأنها.

أولاً: معيار الخضوع المعتد به ونطاقه:

1 – معيار الخضوع المعتد به:

يستوي في سياق إعمال ضابط خضوع المدعى عليه أن يكون قبوله للاختصاص قبولاً صريحاً أو ضمنياً. ومثال **القبول الصريح** تضمين العقد الدولي المبرم بين الأطراف المتنازعة لشرط تعيين المحكمة المختصة، وهي هنا المحكمة السورية[1].

أما **القبول الضمني** فيستنتج من دراسة ظروف كل حالة على حدة، ولعل أحد أمثلته هي حالة مثول المدعى عليه أمام المحاكم السورية والسير في الإجراءات من دون الدفع بعدم الاختصاص عند بدء النزاع وقبل البحث في موضوعه. ولكن من المتفق عليه فقهاً وقضاءً **أن غياب المدعى عليه لا يفسر قبولاً ضمنياً** منه بالاختصاص، لأن إلزامه بالحضور للدفع بعدم الاختصاص قد يكون فيه مشقة له.

ورغم وضوح ومنطقية هذا الاتجاه إلا أننا **كنا نفضل صياغة المشرع السوري لنص قانوني صريح في هذه المسألة على غرار ما فعله المشرع المصري** حينما نص في م (35) من قانون المرافعات المصري على ما يلي:

«إذا لم يحضر (المدعى عليه) و لم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها»[1].

(1) والمفروض هنا عدم اختصاص المحاكم السورية بناءً على ضوابط الاختصاص الأخرى، وتحديداً عدم وجود موطن للمدعى عليه في سورية م(3) وعدم إبرام أو تنفيذ العقد أو اشتراط تنفيذه فيها م (4/ب).

2 – نطاق الخضوع الاختياري للمدعى عليه:

جاء نص م (8) السابق الإشارة إليه مطلقاً ليشمل مختلف أنواع الدعاوى، مدنية كانت أم تجارية أم أحوال شخصية، وهذا على خلاف ما ذهبت إليه تشريعات بعض الدول من تقييد ذلك الضابط بأنواع معينة من الدعاوى، ونذكر هنا مثلاً التشريع الإيطالي الذي ألزم المحاكم بتجاهل ضابط الخضوع الاختياري لصالح ضابط محكمة موقع العقار مثلاً في الدعاوى المتعلقة بالعقارات الكائنة في الخارج[2].

ونحن من جهتنا نوافق على مثل تلك الاستثناءات، ولكن ليس من باب التضييق على إرادة المدعى عليه في هذا السياق إنما لدواعٍ عملية؛ ذلك لأن إرادة المدعى عليه قد تتمكن من إنعاش اختصاص دولي لمحاكمِ دولة ما من خلال جلب الاختصاص القضائي لصالحها، إلاّ أنها تعجز عن دعمه في معرض تنفيذ أحكامها المتعلقة بعقارات تقع في نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى.

ثانياً – شرط الرابطة الجدية بين النزاع وبين الدولة:

من الأمور التي سكت عنها المشرع السوري في معرض صياغة النص المدروس مسألة ضرورة وجود صلة جدية ما بين النزاع الذي تمّ جلبه لصالح المحاكم السورية وبين الدولة السورية مما يثير التساؤل لمعرفة الجواب.

(1) راجع حول التوجه المصري في هذا السياق: د. عكاشة عبد العال – القانون الدولي الخاص اللبناني – مرجع سابق – ص 473.

(2) د. أشرف الرفاعي – مرجع سابق – ص 422.

كما استثنى التشريع الفرنسي دعاوى الطلاق من ضابط الخضوع الاختياري، وذلك خشية التحايل على أحكام القانون الواجب التطبيق فيما لو أتيح للزوجين لا يجيز قانونهما الشخصي الطلاق أصلاً أو يضيق فيما يجيزه منه أن يلجأ إلى محاكم بلد أجنبي يجدان عندها بغيتهما من إجازة الطلاق أو التوسع فيه: د. عكاشة عبد العال – مرجع سابق – ص 467.

ذلك أن انعدام الرابطة الجدية في معرض الأخذ بضابط يقوم على إرادة الأفراد قد ينبئ بأن المحكمة السورية ليست هي المحكمة الأكثر ملاءمة لفصل النزاع المعني.

إلا أننا نعتقد من جهتنا بعدم لزوم تلك الرابطة في معرض الأخذ بهذا الضابط، ذلك أن قيام علاقة جدية بين النزاع وبين الدولة السورية من شأنه إدخال النزاع في اختصاص قضائها بموجب أحد الضوابط الأخرى المقررة قانونياً.

أضف إلى ذلك عدم إمكانية القطع بوجود الصلة الجدية من خلال معيار دقيق لذلك وجدنا – مع جانبٍ من الفقه – أنه من الأفضل استبدال فكرة (الرابطة الجدية) بمفهوم (المصلحة المشروعة)[1]، إذ يتحدد المعيار الذي نبحث عنه بمدى ما يحققه اختصاص قضاء دولة معينة — ولو كانت قضاءً محايداً — من مصالح مشروعة للخصوم، من دون النظر إلى ارتباط النزاع بذلك القضاء بفكرٍ مجرد. والقيد الوحيد الذي يمكن أن يرد على هذا المعيار هو ضرورة انتفاء حالات الغش حيال الاختصاص. وهذا الحل ينسجم حقيقة مع متطلبات المعاملات والتجارة الدولية؛ فقد يتفق الأفراد على إخضاع عقدهم لأحكام وشروط عقد نموذجي متعارف عليه في دولة ما، ويتفقون في الوقت ذاته على منح الاختصاص القضائي لقضاء تلك الدولة[2]. كما يؤدي ذلك الحل لتمتع ضابط الخضوع الإرادي بمركز متميز في مجال الاختصاص القضائي الدولي شريطة أن يعمل في الاتجاه الذي رسمه له المشرع، وهذا ما يدفعنا بدوره للخوض في المسألة الأخيرة المتعلقة بهذا الضابط وهي مسألة آلية عمله لكونها من أكثر المسائل التي أثارت جدلاً فقهياً وتناقضاً في الاجتهادات القضائية:

(1) راجع في هذا المعنى د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 151 ود. عكاشة عبد العال — المرجع السابق – ص 472.

(2) د. عكاشة عبد العال – المرجع السابق — ص 471-472.

ثالثاً – آلية عمل ضابط الخضوع الاختياري للمدعى عليه بمقتضى نص المادة (الثامنة):

لو استذكرنا نص م(8) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري لوجدناه يسير في الاتجاه الجالب للاختصاص من دون التعرض للأثر السالب لا بالإثبات ولا بالنفي.

بمعنى أنه إذا كان القانون السوري يسمح للمدعى عليه بجلب الاختصاص بمقتضى إرادته – للمحاكم السورية في الحالات التي لا تنتمي لاختصاصها، فهل يسمح له بسلبها ذلك الاختصاص – بإرادته نفسها – فيما لو كانت مختصة فعلاً بنظر النزاع؟

ونتيجة لعدم تعرض النص القانوني لهذه الإجابة ظهرت مجموعة من الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المتناقضة حولها سواء في سورية أم في غيرها من الدول التي أخذت بنصوص تشريعية مشابهة لهذا النص، كما هو الحال في مصر مثلاً[1].

1 – المسألة في نظر الفقه:

تناول فقهاء بعض الدول العربية – ولا سيما المصريين منهم – هذه المسألة بكثير من الجدل والنقاش، فذهب بعضهم إلى رفض الأثر السالب رفضاً قاطعاً، بينما قَبِلَ

(1) د. عكاشة عبد العال – المرجع السابق – ص 474.

سكت قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عن مصير شرط الاختصاص القضائي الأجنبي وهذا ما دفع محكمة التمييز الأردنية للاجتهاد في المسألة، إذ استقرت على رفض اتفاق الأطراف على شرط سلب الاختصاص من القضاء الأردني (شرط الاختصاص الأجنبي) مقابل الاعتراف بصحة الشرط المانع للاختصاص وذلك حسب م 27 من قانون الأصول. **د. محمد بشايرة ود. أيمن مساعدة: موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الدولي «دراسة نقدية مقارنة باتفاقية لاهاي لسنة 2005» بحث منشور في أبحاث اليرموك: مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك – الأردن – المجلد (24)، العدد (2)، حزيران 2008، ص 466.**

بعضهم الآخر به ضمن شروط معينة في الوقت الذي علّق فيه آخرون هذه المسألة على تقسيم قواعد الاختصاص إلى قواعد وجوبية، وأخرى جوازية.

فالرأي الأول يرى أن أداء العدالة هو وظيفة من وظائف الدولة تباشرها بواسطة محاكمها، فإذا كانت الدولة قد تركت بيد الأفراد تحريك الدعوى فليس معنى هذا أن القضاء يؤدى أولاً وأخيراً لصالحهم[1].

كما يضيف بعض أنصار هذا الرأي حجة أخرى مفادها تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام لأن وظيفة تلك القواعد هي أداء العدالة والحفاظ على الأمن والسكينة وهذه بدورها دواعٍ تمسُّ النظام العام[2].

أما الرأي الثاني والذي يأخذ بالأثر السالب ضمن شروط معينة فيرى أن الاعتراف للإرادة بدور جالب للاختصاص فقط أمر يحمل بين جنباته نزعة وطنية أنانية لا تتلاءم مع حاجة التجارة الدولية وضرورة التعاون الواجب بين الدول...

وبالتالي: إذا ما كان للخصوم مصلحة في عرض نزاعهم على قضاء أجنبي فإنه يتعين على المحكمة الوطنية التخلي عن الاختصاص الثابت لها أصلاً متى بان لها أن حكمها سوف يكون معدوم القيمة بحسبان أن ذلك القضاء الأجنبي سيكون أقدر منها على التصدي للنزاع وكفالة تنفيذ الحكم الصادر بشأنه[3].

(1) وهذا رأي د. عز الدين عبد الله ورد في مؤلفه القانون الدولي الخاص — مرجع سابق — ص 739-740.

(2) وهذا رأي د. هشام صادق (تنازع الاختصاص القضاء الدولي — دراسة مقارنة — 1972) مشار إليه لدى د. حفيظة الحداد — مرجع سابق — ص 159.

(3) وهذا رأي د. عكاشة عبد العال وقد ورد في مؤلفه أصول القانون الدولي الخاص اللبناني — مرجع سابق — ص 475-477. وكذلك رأي د. حفيظة الحداد وقسد ورد وفي مؤلفهما النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي — مرجع سابق — ص 162.

أما أصحاب الرأي الثالث والذين ركزوا على مسألة تقسيم المشرع لحالات الاختصاص القضائي إلى حالات وجوبية وأخرى جوازية فكان منطقهم يفيد عدم إمكان سلب الاختصاص القضائي للمحاكم المحلية كلما تعلق الأمر بحالة من حالات الاختصاص الوجوبي، بينما يمكن ذلك فيما لو تعلق الأمر بقواعد الاختصاص الجوازي[1].

2 – المسألة في نظر القضاء السوري:

جاءت اجتهادات محكمة النقض السورية واضحة في تأكيدها على اعتبار الاختصاص العام الدولي من قبيل «**النظام العام**»[2]، وذكرت بأنه: «ليس للأفراد أن يتفقوا على تغيير قواعد الاختصاص الدولي وأن يشترطوا عرض خلافهم على مرجع أجنبي خلافاً للقانون السوري، ولا تقاس هذه الحالة على حالة قبول الأجنبي اختصاص القضاء السوري خلافاً للأصل لأن هذا القبول لا يخالف النظام العام السوري»[3].

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً د. هشام خالد، الذي اقترح إضافة مادة قانونية مفادها ما يلي «يكون الشرط السالب للاختصاص صحيحاً، إذا كانت المحكمة الأجنبية المعنية أقدر على الفصل في النزاع المعني...».

راجع د. هشام خالد: طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي وأثرها على تنفيذ الأحكام الأجنبية «دراسة لاتجاهات الفقه والقضاء»، طبعة أولى، مركز الاسكندرية للكتاب – 1997 – ص 186.

(1) د. هشام خالد – المرجع السابق – ص 184-185.

(2) نقض سوري رقم 657 تاريخ 1959/7/6 مشار إليه لدى شفيق طعمة – أديب استانبولي – مرجع سابق – ص 91.

(3) نقض سوري رقم 795 أساس 2684 تاريخ 1970/11/26 مشار إليه في المرجع السابق – ص93.

ونستنتج من هذا الحكم أمرين: أولهما: رفض محكمة النقض السورية للأثر السالب للاختصاص، أما الثاني: فهو تبريرها لذلك الرفض باعتبارات النظام العام.

وقد عادت محكمة النقض لتؤكد في فترة لاحقة على موقفها السابق، إذ جاء في أحد قراراتها «إنّ اعتبار المحكمة السورية مختصة إذا لم يعترض المدعى عليه على هذا الاختصاص إنما ينحصر شأنه في أحكام الاختصاص المحلي للمحاكم الوطنية ولا يقاس عليه الاختصاص الدولي. ولا تسري بحق المواطن السوري الاتفاقات التي قبل بموجبها التخلي عن قضائه الوطني لصالح قضاء أجنبي»[1].

ويستفاد من القرار السابق أن المادة (145) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والتي تذهب إلى عدّ المحكمة السورية مختصة إذا لم يعترض المدعى عليه على مسألة الاختصاص إنما ينحصر في أحكام الاختصاص المحلي للمحاكم السورية فحسب ولا يقاس عليه الاختصاص الدولي، ذلك لأن استبدال محكمة سورية بمحكمة سورية أخرى تتقيد بنفس القوانين وقواعد الأصول ليس فيه ما يمس النظام العام. ومع غياب نص مماثل في مجال الاختصاص القضائي الدولي لا يمكن قبول استبدال اختصاص محكمة سورية بمحكمة أجنبية بطريق القياس[2]، ولا يغير ذلك تنازل المواطن السوري عن اختصاص محاكمه لأنّ حق الدولة في حماية رعاياها هو في جوهره حق ثابت للدولة لا لرعاياها حتى يتنازلوا عنه مسبقاً[3].

(1) قرار صدر عن الهيئة العامة وقد رجعت فيه عن اجتهاد سابق لها كانت قد أصدرته في 1960/9/26 قضت فيه بقبول الأثر السالب لاختصاص القضاء الوطني.
قرار هيئة عامة رقم 27 أساس 35 تاريخ 1972/10/19 مشار إليه في – المرجع السابق – ص 94.

(2) المرجع السابق – ص 96.

(3) **د. محمد عزيز شكري – مدخل إلى علم القانون الدولي العام – الطبعة الرابعة – مطبعة جامعة دمشق – 1990–1991** ص 170.

ولدواعٍ مشابهة ذهب اجتهاد محكمة النقض إلى «أن عدم جواز الاتفاق على اختصاص القضاء الأجنبي وقواعد الاختصاص الدولي يسري فقط على المنازعات القائمة أمام القضاء العادي ولا يشمل الاتفاقات المتعلقة بالتحكيم المعقود التحكيم فيها لمحكمين أجانب، وخضوع السوري لأحكامها لا يعدّ مساساً بمبدأ سيادة الدولة»[1].

ومن هنا كان للمحكمة المذكورة اجتهاد لاحق مفاده «إن القضاء العادي يصبح مختصاً بنظر النزاع ولو كان الأطراف متفقين على حل النزاع تحكيمياً إذا تنازل الأطراف عن شرط التحكيم.

يعدّ الأطراف متنازلين عن شرط التحكيم إذا تقدم أحدهم بالادعاء والآخر بالادعاء المتقابل (أمام القضاء العادي)»[2].

(1) القرار نفسه: القرار للهيئة العامة رقم 27 أساس 35 تاريخ 1972/10/19.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق موقف الدول النامية عموماً من التحكيم بالوضع الذي هو عليه، إذ رأت غالبيتها فيه أداة للاعتداء على سيادة الدولة باعتباره يستهدف نهاية استبعاد تطبيق قوانينها الوطنية، خاصة وأنها غالباً ما كانت تمثل الطرف الأضعف عقدياً، راجع حول هذا الموضوع مثلاً **د. وفاء مزيد فلحوط – المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2008م**، ص 724. ويبدو أن هذه الدول قد أخذت شيئاً فشيئاً بتغيير اتجاهاتها بضغط من حاجات التجارة الدولية، التعاون الدولي عموماً.

ولعل هذا كان أحد الأسباب الموجبة لإصدار قانون مستقل وخاص بالتحكيم التجاري الدولي في الجمهورية العربية السورية، وهو القانون رقم 4 لعام 2008م.

(2) نقض سوري رقم 1919 أساس 519 تاريخ 1982/10/26 مشار إليه لدى شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 78.

لاحظ نص م 1/10 من قانون التحكيم السوري رقم (4) لعام 2008 وقد جاء كما يلي «يجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم

3 – المسألة من وجهة نظرنا الشخصية:

نعتقد من جهتنا أن محكمة النقض السورية الموقرة قد جانبت الصواب في اجتهادها السابق، أي عندما رفضت الأثر السالب للاختصاص بمقتضى نص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري لمخالفته النظام العام.

ونبني وجهة نظرنا هذه على عدة أسباب: منها مثلاً استهلال المادة (8) نفسه بكلمة (يجوز) مما يشير مبدئياً إلى عدم تعلقها بدواعي النظام العام، والأهم من ذلك أن متطلبات النظام العام تقتضي عدم الاعتراف لإرادة الأفراد (إرادة المدعى عليه هنا) بأي أثر، سواء أكان أثراً إيجابياً جالباً للاختصاص، أم أثراً سلبياً سالباً له، وهذا ما يخالف النص الصريح للمادة الثامنة نفسها والذي اعترف للإرادة بإمكانية جلبها للاختصاص.

كما أن المشرع السوري لم يعمد إلى استدراك هذا الموضوع في مكان آخر على غرار ما فعله مشرعو بعض الدول، كالمشرع الإماراتي مثلاً حينما أعرب عن موقفه مُقَنَّناً في المادة (24) من قانون (الإجراءات المدنية والتجارية) رقم 11 لعام 1992 والتي نصت على أن يقع باطلاً كل اتفاق يخالف قواعد الاختصاص مما مكّن القضاء الإماراتي من الاستقرار على هذا الاتجاه[1].

هذه الأسباب لا تجعلنا حقيقةً من المدافعين عن الأثر السالب لاختصاص المحاكم السورية بمقتضى إرادة الأفراد (المدعى عليه) إلاّ أننا لبني رفضنا له على مبررات أخرى غير تلك المتعلقة بالنظام العام.

بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل أو لاغ أو عديم أو لا يمكن تنفيذه».

(1) د. عكاشة عبد العال – الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة – مرجع سابق – ص 67.

ذلك لأننا ننظر إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى هي حرية كل مشرع وطني — بما في ذلك المشرع السوري ... في تحديد حالات اختصاص قضائه الوطني. ولما كان للمشرع في معرض تلك الحرية أن يقرر منح إرادة الأطراف موقعاً معيناً في هذا المجال فإن هذه الإرادة تستمد سلطانها من نص القانون مما يعني لزوم تقييدها بالإطار الذي رسمه لها ذلك القانون.

ومن هنا يأتي اقتراحنا بتكملة النص القانوني للمادة الثامنة ليشمل بصريح عبارته الأثر السالب للاختصاص بما يفيد نفيه، وذلك بالتزام المحاكم السورية بتقرير بطلان أي اتفاق يذهب إلى منح الاختصاص لقضاء أجنبي في حال اختصاصها بنظر النزاع وفقاً للقانون السوري، ولو قَبِلَ المدعى عليه بذلك.

وإذا ما تمّ تبني هذا الاقتراح تشريعياً فإننا نطمئن لقفل باب الجدل الفقهي حول الأثر السالب للاختصاص، كما نعفي القضاء من مهمة الاجتهاد به.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثاني

الضوابط القائمة على الرباط الجدي بين المنازعة وإقليم الدولة [موقع المال – محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه – محل فتح التركة أو شهر الإفلاس]

يعدُّ ضابط الرابط الجدي بين إقليم دولة ما، وبين المنازعة المعروضة أمام محاكمها من أهم الضوابط الموضوعية لعقد الاختصاص القضائي على المستوى الدولي الخاص بالرغم من عدم وجود موطن للمدعى عليه أو سكن له في تلك الدولة.

وهذا الرابط الموضوعي إما أن يتحقق من خلال موقع المال (عقاراً كان أم منقولاً) وإما من خلال محل الالتزام (عقدياً كان أم غير عقدي) وإما من خلال محل فتح التركة أو شهر الإفلاس:

المطلب الأول: ضابط موقع المال:

ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يقع فيها المال (عقاراً كان أم منقولاً) استناداً إلى **مجموعة من الأسباب** تتصدرها حقيقةً كفالة تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محاكم تلك الدولة كون المال يقع في دائرتها وتحت سلطانها، عدا عن أسباب أخرى كسهولة الرجوع إلى المال بغرض معاينته، أو الاطلاع على الواقع كما قد يقتضي الأمر الحكم بالتسليم، وجميع هذه المسائل تحتاج إلى تدخل القاضي الوطني لعدم وجود أية ولاية للقضاء الأجنبي لمباشرتها، كون ذلك يتعارض مع سيادة الدولة[1].

(1) د. محمد واصل – مرجع سابق – ص 46 بالإضافة إلى د. حفيظة الحداد: النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي – مرجع سابق – ص 127.

ويفترض في معرض الأخذ بهذا الضابط أن يكون العقار أو المنقول محلاً للالتزام، فلا يكفي أن يكون الالتزام قد تمّ لمصلحة أي منهما[1].

وقد أخذ **المشرع السوري** – على غرار الكثير من المشرعين – بضابط موقع المال، وذلك في المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاءت كما يلي: «تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الأحوال الآتية: ... ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سورية...» ويلاحظ من صياغة هذا النص أنه جاء مطلقاً فلم يفرق ما بين الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية، إذ يستوي بموجبه أن تكون **الدعوى عينية** كتلك المتعلقة بأصل حق ملكية المال، أو المتعلقة بالحقوق المتفرعة عنه، أو فيما لو كانت تتعلق بالحقوق العينية التبعية من رهن أو تأمين؛ كالدعوى التي يرفعها الدائن المرتهن لعقار واقع في سورية حماية لحقه.

كما يمكن أن تكون **الدعوى شخصية** كالدعاوى المتعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية؛ مثل المنازعة في الوصية بمالٍ يقع في سورية، أو مشارطة زواج تتناول مالاً واقعاً فيها[2].

ويصدق ما سبق قوله على الدعاوى المتعلقة بمال تواجد **جزء منه** في الإقليم السوري، وذلك بدليل توجه القضاء السوري الذي ذهب في أحد أحكامه إلى «أن

(1) ففي حكم للقضاء المصري (استئناف مختلط 28 مايو 1936) تقرر عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى المطالبة بثمن فحم اشتري في الخارج لتشغيل باخرة موجودة وقت رفع الدعوى في المياه المصرية.

مشار إليه في مؤلف د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 713.

(2) د. محمد واصل – المرجع السابق – ص 46 بالإضافة إلى د. عز الدين عبد الله – المرجع السابق، ص 713.

الدعوى المتعلقة بتركة من منقول وعقار موجود بعضه في سورية... يعود النظر فيها إلى المحاكم السورية»[1].

- إنَّ إعمال ضابط موقع العقار على النحو السابق شرحه يستلزم حقيقة التساؤل عن وضع **الدعاوى المتعلقة بعقار يقع خارج الحدود الإقليمية للدولة** في الأنظمة القانونية الوضعية ذات الصلة.

ففي **سوريا** مثلاً: سكت المشرع السوري عن معالجة هذا الموضوع، إلاَّ أن القضاء قام باستدراكه من خلال أحكامه، ومنها مثلاً حكمه الصادر في نزاع على عقار يقع في تركيا والذي جاء فيه: «إن الدعاوى التي تتضمن المطالبة بتثبيت عقد بيع أو مقاسمة أو تثبيت شراء عقار أو التحاصص فيه بين الشركاء على عقار ما، **فإن الاختصاص يكون لمحكمة موقع العقار في معرض تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي**، وهذا هو الرأي **الراجح بالفقه والاجتهاد** الذي انتهت إليه محكمة النقض بقرارها رقم 344 تاريخ 1962/6/13. أما قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عنها بالمادة (82) أصول فليس من شأنها أن تعدل الاختصاص الدولي المقرر لمحاكم موقع العقار»[2].

(1) نقض سوري رقم أساس 2346 تاريخ 1954/10/31 مجلة (المحامون) ... ص 663 لعام 1954 مشار إليه لدى المحامي شفيق طعمة ... المرجع السابق -- ص 55-57.

(2) نقض سوري رقم 2067 أساس 2932 تاريخ 1981/12/24 .. مجلة (المحامون) ص 270 لعام 1982 مشار إليه لدى المحامي شفيق طعمة – أديب استانبولي – المرجع السابق -- ص 75-77.

نصت م 82 من الفصل الثالث (**الاختصاص المحلي**)، من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على ما يلي:

«1- في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أو أحد أجزائه، إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة. 2- إذا تعددت

وبالمقابل **استثنى مشرعون آخرون** كالمشرع المصري والإماراتي مثل هذه الدعاوى من اختصاص القضاء الوطني **بشكلٍ صريح** في معرض الأخذ بضوابطٍ معينة.

فقد قرر كُل من المشرع المصري والإماراتي استثناءً مشتركاً على اختصاص محاكمها الوطنية القائم على جنسية المدعى عليه الوطنية أو على توطنه أو محل إقامته هناك فيما لو كان أجنبياً مقتضاه عدم اختصاص تلك المحاكم في الدعاوى العقارية المتعلقة بعقارٍ يقع في الخارج[1]، وذلك انطلاقاً من أن اختصاص محكمة دولة موقع العقار بالدعاوى العقارية يعدُّ أمراً متفقاً عليه في الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة لما لتلك المحكمة من سلطة فعلية على العقار الكائن في إقليمها. وهذا ما دفع بعض الفقهاء هناك للقول بأن ضابط موقع العقار لا يصلح قيداً على اختصاص المحاكم الوطنية القائم على فكرة معينة (كالجنسية أو الموطن) فحسب، إنما يصلح كذلك كقيد يحدّ من ولاية تلك المحاكم في غير هذه الأحوال. ثم استنتج الفقهاء من جراء ذلك إمكانية سحب نطاق الاستثناء ليشمل أيضاً الدعاوى العينية التي يكون محلها مالاً منقولاً متواجداً في الخارج وليس عقاراً فقط طالما أن الأسس القائم عليها عدم الاختصاص متوافرة في الحالتين[2].

العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها. 3- في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه».

(1) ورد هذا الاستثناء كذلك في قانون المرافعات الليبي راجع د. محمد المبروك اللافي – المرجع السابق – ص 218.

ويختلف الفقه عموماً حول نوع الدعاوى المشمولة في هذا الاستثناء.

راجع د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص 105 ود. عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات – مرجع سابق – ص 56-59.

(2) د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص 107-112.

والحديث عن المنقول يثير بطبيعته سؤالاً عملياً عن حكم **دخول المنقول محل النزاع إلى إقليم الدولة أو خروجه منه يلي رفع الدعوى.**

إذ العبرة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي من حيث المبدأ القانوني تعود إلى مكان تواجد المنقول وقت رفع الدعوى. إلاّ أن نظرة متأنية لعدة **دواعٍ عملية** مصاحبة لهذا الفرض **توجب علينا الإشارة إلى أحد الآراء الفقهية** التي ميزت ما بين حالة دخول المنقول بعد رفع الدعوى عن حالة خروجه في ذاك التوقيت.

إذ يمكن في الحالة الأولى؛ أي حالة دخول المنقول محل النزاع أثناء نظر الدعوى إلى الدولة المعينة عدّ الاختصاص منعقداً لقضائها الوطني منذ لحظة دخوله إليها، وذلك اختصاراً للإجراءات؛ إذ ليس من الحكمة أن تتخلى تلك الدولة عن اختصاصها دولياً بعد قيام السبب الموجب له حيث سيتم رفع دعوى جديدة مبتدأة أمامها حول نفس الموضوع.

أما في الحالة الثانية أي حالة خروج المنقول من تلك الدولة يلي رفع الدعوى بشأنه فيبدو أن الوضع مختلف بعض الشيء، ذلك أن القاضي الوطني قد يجد العديد من المبررات لتشكل برأيه سنداً قوياً يجيز له التخلي عن اختصاصه الدولي، كاحتمال هلاك المنقول بعد خروجه من إقليم دولته كما لو كان سفينة احترقت أو غرقت، أو احتمال رفع دعوى قضائية أخرى بشأنه في الدولة الجديدة التي دخل إليها ثم صدور حكم بخصوصه. ففي مثل هذه الظروف قد يجد القاضي الوطني أن استمراره بالدعوى سينتج حكماً عديم القيمة من الناحية العملية مما يستدعي تخليه عن الاختصاص[1].

(1) د. هشام خالد: موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية «دراسة فقهية قضائية مقارنة في الدول الأوروبية -- الأنجلوسكسونية وفي الدول العربية»، منشأة المعارف بالإسكندرية، **2008م**، ص 84 إلى ص 97.

المطلب الثاني: ضابط محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه:

تقسم الالتزامات من حيث مصدرها عموماً إلى التزامات تعاقدية، والتزامات غير تعاقدية ناشئة عن الوقائع القانونية، ومن هنا سنقف عند ضابط الاختصاص القضائي في كل منهما:

أولاً: الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية:

ينعقد الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات العقدية لمحاكم الدولة التي يتم فيها عادةً إبرام العقد أو تنفيذه أو التي يشترط التنفيذ على أراضيها من دون الحاجة لوجود موطن أو محل إقامة للمدعى عليه الأجنبي في تلك الدولة.

وقد أخذت بهذه الضوابط تشريعات عدة دول مع اختلاف في صياغتها. ونذكر منها على سبيل المثال قانون المرافعات المصري والذي نصت المادة 2/30 منه على ما يلي: «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية... 2 – إذا كانت الدعوى متعلقة... بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها....»[1].

كما أخذ المشرع السوري بتلك الضوابط في المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاءت كما يلي:

«تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الأحوال الآتية:...

ب – إذا كانت الدعوى... ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في سورية أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها».

(1) مشار إلى هذا النص في مؤلف د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص 126.

وبالنظر إلى نص هذه المادة نعتقد أن المشرع السوري لم يكن موفقاً في صياغتها، فلو أنه استخدم مصطلح «التصرف القانوني» عوضاً عن مصطلح «العقد» لكان أكثر دقة لأن مصطلح التصرف القانوني يشمل كلاً من التصرف القانوني الثنائي كالعقد، بالإضافة إلى التصرف القانوني الأحادي كالوصية مثلاً[1].

1 – مكان إبرام العقد:

ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم مكان إبرام العقد سواء تعلق ذلك العقد بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، أم بمسألة من الأحوال العينية، وبصرف النظر عما إذا كانت المنازعة بخصوص عقد تجاري أم مدني.

ومثاله من القضاء الإماراتي حكم المحكمة الاتحادية العليا والقاضي باختصاص القضاء الوطني نظراً لأن عقد التأمين موضوع الدعوى قد أُبرِمَ في مدينة العين بدولة الإمارات[2].

– وفي جميع الأحوال يظل «قانون القاضي» هو المرجع في تعيين مكان إبرام العقد. ولئن كان العقد المبرم بين الحاضرين لا يثير أية صعوبة **فإن التعاقد بين الغائبين** يحتاج

(1) جرى القانون السوري على عدم عدّ الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام بل مصدراً استثنائياً في الأحوال التي ينص عليها القانون، وقد جاءت الوصية كإحدى تلك الحالات.

= **د. محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني «النظرية العامة للالتزام» – الجزء الأول – الطبعة السابعة – منشورات جامعة دمشق – 1993م** – ص 37. – ص 432-433.

وبذلك تقسم مصادر الالتزام عموماً إلى: العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب، القانون، المرجع السابق – ص 36 – 37.

(2) طعن رقم 84 الصادر في 1993/11/16 – حكم غير منشور مشار إليه لدى د. عكاشة عبد العال – الإجراءات المدنية في دولة الإمارات – مرجع سابق – ص 92.

إلى شيء من التوضيح خاصة مع اختلاف الحلول التشريعية الوضعية فيما يتعلق بهذه المسألة، وما يترتب على ذلك من اختلاف في تقرير الاختصاص القضائي من عدمه.

وتأخذ تشريعات بعض الدول كمصر والإمارات مثلاً في معرض تحديدها لمكان إبرام العقد بين الغائبين بنظرية (العلم بالقبول)[1]، بينما تأخذ تشريعات دول أخرى بما فيها سورية بنظرية (إعلان القبول)[2]، وهذا يعني أن صدور القبول في سورية كافٍ لعدّ العقد قد تمّ فيها وبالتالي تقرير اختصاص محاكمها لنظر المنازعات الناشئة عن ذلك العقد.

2 – مكان تنفيذ العقد:

ينعقد الاختصاص للدولة السورية فيما لو كانت محلاً لتنفيذ العقد، كما لو أبرم عقد المقاولة في الخارج ولكن تمّ تنفيذه في الأراضي السورية، أو فيما لو كان من المتفق عليه في عقد التأمين مثلاً تسديد الأقساط في سورية. وقد تعرضت محكمة النقض السورية لمسألة التنفيذ الجزئي عندما قررت: «إذا جاز لسوري أن يدعي على شركة أجنبية بالنسبة **لعقدٍ نفذ جزئياً** في سورية فإن هذا الجواز يمتد إلى أعمال العقد التي نفذت خارج الأراضي السورية للارتباط فيما بينها»[3].

(1) المادة 97 من القانون المدني المصري والمادة (1/142) القانون الإماراتي.
راجع حول هذا الموضوع مثلاً د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص 127 – 128.
د. عكاشة عبد العال – المرجع السابق – ص 91.

(2) وهذا ما يستفاد صراحة من نصوص القانون المدني وتحديداً م (98) والتي جاءت كما يلي: «يعتبر العقد ما بين غائبين قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين **صدر فيهما القبول**، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك».
راجع حول هذا الموضوع عموماً د. محمد وحيد الدين سوار – المرجع السابق – ص 75.

(3) قرار محكمة النقض رقم 471 تاريخ 1972/5/7 مشار إليه في مؤلف د. محمد واصل – المرجع السابق – ص 47 حاشية رقم (2).

ونرى استناداً إلى مفهوم المخالفة أي في حال عدم ارتباط الالتزامات العقدية المتولدة عن ذات العقد إمكانية فصل هذه الالتزامات إذ ينحصر اختصاص المحاكم السورية بالمنازعات الناشئة عن ذلك الجزء المنفذ على أراضيها دون تلك الناشئة عن الالتزامات المنفذة في الخارج.

3 – مكان اشتراط التنفيذ:

ينعقد الاختصاص للمحاكم السورية ولو نشأ الخلاف قبل تنفيذ العقد كلما كان العقد محل المنازعة مشروطاً تنفيذه في سورية وذلك على فرض كون المدعى عليه أجنبياً وليس له موطن أو سكن فيها[1].

ومثاله من القضاء السوري ما ذهبت إليه محكمة النقض عندما عدّت أنه «إذا تمّ إبرام العقد في سورية وكان تعهد بتسليم البضاعة في سورية ينعقد الاختصاص للمحاكم السورية للنظر في الخلاف القائم حول الالتزامات التي وردت فيه أو ما يتفرع عنها بالنسبة للمواطن السوري»[2].

(1) قررت محكمة النقض السورية رفض الطعن في عدم اختصاص القضاء السوري الذي أقامه الطاعن استناداً إلى أن المتوفى (المورث) كان أمريكي الجنسية وتوفي في أمريكا وأمواله هناك، كما أن العقد المدعى به نظّم في أمريكا وأن زوجته ما زالت تقيم فيها.
إذ رأت المحكمة المذكورة أن الدعوى مرفوعة ضد تركة المورث الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سوريا وأن موضوعها هو خلاف ناشئ عن عقد توكيل مناط تنفيذه في سورية مما يعني اختصاص محاكمها بنظر تلك الدعوى.
نقض سوري رقم 519 تاريخ 1965/12/13 مشار إليها لدى المحامي شفيق طعمسة — مرجع سابق – ص 59-60.

(2) نقض سوري رقم 334 أساس 572 تاريخ 1976/4/4 مشار إليه في – المرجع السابق ص 69-72.

وينعقد الاختصاص للمحاكم السورية في مثل هذه الأحوال **بصرف النظر عن القانون الواجب التطبيق**، وقد أكدت محكمة النقض السورية أن الاختصاص التشريعي لقانون أجنبي في عقد نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في سورية ليس من شأنه أن يحجب الاختصاص القضائي للمحاكم السورية المقرر قانوناً، وما على القاضي إلاّ تطبيق نصوص ذلك القانون عند إصدار حكمه، أما الحكم بعدم الاختصاص القضائي فإنه ينطوي على خطأ في تفسير القانون وتأويله[1].

– ويكفي من دلالة النص القانوني للمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات، ومما آل إليه الاجتهاد القضائي في سورية توافر إحدى الحالات الثلاث المذكورة أعلاه لتقرير الاختصاص القضائي للمحاكم السورية فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن العقود.

ونذكر فيما يلي مثالاً قضائياً بغرض التوضيح: وهو نزاع نشأ بين مواطن سوري وآخر لبناني حول تحديد المحكمة المختصة بدعوى موضوعها عقد أُبرِمَ في دمشق واتفق على مكان تسليم البضاعة في الخارج (مرفأ بيروت) إذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى

(1) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية رقم 1919 أساس 519 تاريخ 1982/10/26 «أن القضاء السوري يختص بنظر النزاع ولو كان القانون اللبناني هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع إذا نفذ العقد في سورية وكان مشروطاً تنفيذه فيها» مشار إلى هذا القرار في المرجع السابق – ص 77.

وقد أقرت محكمة استئناف الدوحة في القرار رقم 1996/166 تاريخ 1997/1/18 اختصاص المحاكم القطرية في نزاع تعلق بعمولة متفق عليها نظير مساعدة المطعون عليه في إجراءات دخول مناقصة لتوسيع مصنع في قطر. ومما أن المناقصة قد رست عليه فهذا مؤداه أن تنفيذ الاتفاق كان محله دولة قطر أو في الأقل التفيل متفق على تنفيذه هناك **بصرف النظر عن صحة هذا الاتفاق من عدمها.**

مشار إلى هذا الحكم لدى د. هشام خالد – مرجع سابق – ص 67– 71.

منح الاختصاص للقضاء اللبناني تطبيقاً لنص م (89) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والتي تعقد الاختصاص في القضايا التجارية لمحكمة المدعى عليه (بيروت) أو للمحكمة التي تمّ في دائرتها الاتفاق (و) تسليم البضاعة أو التي يجب الوفاء في دائرتها وقد استند هذا الحكم إلى عدم كفاية إبرام العقد في دمشق لتقرير الاختصاص القضائي.

إلا أن محكمة النقض السورية أقرت خطأ ذلك الحكم في تطبيقه القانون لأنه قام بإعمال قواعد الاختصاص المكاني التي تطبق على المنازعات الداخلية الناشئة بين المواطنين السوريين عوضاً عن تطبيق ما يلزم تطبيقه في معرض نزاع مع مواطن لا يحمل الجنسية السورية أي قواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عنها في المادة (3) وما بعد من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، وتحديداً المادة (4) التي لم تشترط اجتماع الضوابط بما في ذلك اجتماع شرطي الإبرام والتسليم[1].

❁ وفي ختام الحديث عن الاختصاص القضائي بمنازعات الالتزامات العقدية لا بدّ من التذكير مجدداً بحجم إرادة الأطراف في هذا الصدد، وتساعدنا في ذلك الإشارة إلى أحد الدفوع حول عدم اختصاص المحاكم السورية (محاكم حلب) للنظر في دعوى تعلقت **بعقد تأمين نصّ على اختصاص القضاء اللبناني**، إذ رفضت محكمة النقض ذلك الدفع نظراً لأن العقد محل النزاع كان عقد تأمين جارياً مع فرع الشركة في مدينة حلب مما يعني اختصاص القضاء السوري استناداً إلى م (4/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، كما عدّت المحكمة المذكورة أن كل اتفاق يرمي إلى منح

(1) نقض سوري رقم 53 أساس 411 تاريخ 1968/2/12 مشار إليه لدى المحامي شفيق طعمة — مرجع سابق — ص 62-63.

الاختصاص في مثل تلك الحالة أو في أي من الأحوال الخاصة المنصوص عليها في م (3) وما يليها من القانون سالف الذكر إلى محكمة أجنبية هو اتفاق باطل[1].

ونستنتج من هذا المثال على وجه الخصوص، ومن خلال المقارنة بين نظرية تنازع القوانين ونظم الاختصاص القضائي الدولي عموماً أن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دوراً أكبر في معرض تحديد الاختصاص التشريعي للالتزامات التعاقدية على المستوى الدولي الخاص مما هو عليه في مجال تحديد الاختصاص القضائي لنظر المنازعات الناشئة عن مثل تلك الالتزامات.

ثانياً: الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالالتزامات غير التعاقدية (الوقائع القانونية):

تحتفظ الدول عادة بحقها في نظر المنازعات الناشئة عن وقائع قانونية حدثت فيها سواءً أكانت تلك الوقائع ضارة أم مفيدة، وذلك استناداً إلى الرابط الجدي ما بين تلك المنازعات وما بين إقليمها.

ويعدُّ من قبيل الواقعة الضارة تسبب المدعى عليه الأجنبي أثناء زيارته للدولة بحادث سير يترتب عليه أضرار جسدية أو مادية، أما مثال الواقعة النافعة فهو إثراء المدعى عليه الأجنبي من دون سبب نتيجة فضالة أو دفع غير مستحق.

وقد نص المشرع السوري في المادة 4/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية على اختصاص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية إذا **كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.**

- ويكفي قيام ضابط محل الفعل لانعقاد الاختصاص من دون النظر إلى الضوابط الأخرى[1]، وفي ذلك قضت محكمة النقض السورية «أن نقل بضاعة على باخرة إلى

(1) نقض سوري رقم 657 تاريخ 1959/7/6 مشار إليه في - المرجع السابق - ص 57-58

عمان عن طريق مرفأ اللاذقية يجعل مدينة عمان محلاً لتنفيذ العقد، وبالتالي فإن محاكمها تكون مختصة للنظر في النزاع الدائر حول تنفيذ العقد، **وأما إذا تبين أن النقص في** البضاعة المشحونة قد ظهر حين تفريغها في ميناء اللاذقية فإن محاكم اللاذقية تكون مختصة بنظر النزاع الدائر حول هذا الموضوع **لكون الواقعة حدثت في سورية»**[2].

– وفي جميع الأحوال يظل القضاء الوطني هو المرجع في تكييف العلاقات وبالتالي في تحديد فيما لو كانت الدعوى تتعلق بنزاع على واقعة حدثت في إقليمه أم لا.

ومثاله ما قضت به محكمة النقض السورية بأن (للمتضرر إقامة دعوى مباشرة على المؤمن لأن هذا الحق مستمد من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه تجاه المؤمن له...)[3].

أي أن حق المضرور بالادعاء المباشر على المؤمن يجد أصله من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقاً مباشراً تجاه المؤمن له، مما ينفي كون دعوى المضرور قبل المؤمن ناشئة حصراً عن عقد التأمين، وبما أن الجهة الطاعنة لا تجادل في الضرر الذي وقع من السيارة المؤمنة لديها

(1) ما لم يرد نص خاص يقيد المبادئ العامة للاختصاص القضائي الدولي.
ومثاله ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية من «أن الاختصاص الدولي للنظر في دعاوى التصادم البحري تحدده الأحكام الواردة في الباب السابع من قانون التجارة البحرية وليس حكم م (4) أصول محاكمات لكون الخاص يقيد العام...».
نقض سوري رقم 1485 أساس 76 تاريخ 1978/11/29 مشار إليه لدى المحسامي شفيق طعمة – المرجع السابق – ص 72.

(2) واستندت كذلك محكمة النقض على أن م 212 من تشريعنا البحري تقضي ببطلان أي شرط في وثيقة الشحن يخالف قواعد الاختصاص: نقض سوري رقم 848 أساس 2131 تاريخ 1975/9/30 مشار إليه في – المرجع السابق – ص 67.

(3) نقض سوري رقم 357 أساس 1062 تاريخ 1967/11/30.
مشار إليه في – المرجع السابق – ص 61.

في سورية والمشمول بعقد التأمين، فإن للمتضرر الأخذ بحق الادعاء المباشر على شركة التأمين حتى ولو كان عقد التأمين خاضعاً لقانون أجنبي لا يعطي هذه الدعوى للمتضرر.

ونتيجةً لتأصيل حق المتضرر على أنه مستمد من الحادث الذي أورث الضرر فإن اختصاص القضاء السوري ينعقد استناداً إلى م4/ب من قانون الأصول وذلك عملاً بالمادة (11) قانون مدني التي تنص على أن القانون السوري هو المرجع في تكييف العلاقات التي تتنازع فيها القوانين.

– ولا يثير مفهوم الواقعة القانونية في معرض تحديد الاختصاص القضائي الدولي أية مشكلة فيما لو كانت الدولة نفسها هي مكان وقوع الفعل وحدوث النتيجة، ولكن **عندما يقع الفعل أو أحد عناصره في دولة من الدول وتقع باقي عناصره في دولة (دول) أخرى، أو عندما يقع الفعل في دولة وتحدث نتيجته في دولة (دول) أخرى** فإنّ تحديد الاختصاص القضائي لا يغدو أمراً سهلاً.

وأحد أمثلة تلك الحالات في الفعل الضار أن تصنع شركة في إحدى الدول دواءً ما بطريقة تصنيع خاطئة ثم يستخدم ذلك الدواء في دولة أخرى وتنتج أضراره هناك[1]، وهنا يثار التساؤل عن محاكم الدول المختصة بنظر النزاع، فهل هي محاكم الدولة التي وقع على إقليمها الخطأ أم هي تلك التي حدثت النتيجة على أراضيها؟

في الحقيقة إن تعقب مختلف النصوص التشريعية الناظمة للاختصاص القضائي الدولي لا يضعنا أمام حل واضح وصريح، كما أن التوجهات الفقهية والاجتهادات القضائية تختلف حول هذا الموضوع، ومع ذلك نرى ضرورة إلقاء الضوء على بعض من هذه وتلك قبل إعطاء وجهة نظرنا في هذه المسألة:

(1) د. فؤاد ديب، تنازع القوانين – المرجع السابق – ص 348.

ومثال آخر هو تقليد علامة تجارية خارج الدولة ثم بيع البضائع التي تحمل العلامة المقلدة داخل أراضيها.

- في **مصر والإمارات** مثلاً ينعقد الاختصاص القضائي بموجب النصوص التشريعية على أساس مكان نشوء الالتزام مما أثار التساؤل عن المقصود بذلك المكان، فهل هو مكان الفعل أم مكان النتيجة في حال اختلاف المكانين؟

من تعقب الآراء الفقهية يبدو أن الرأي الراجح فقهياً هناك يذهب للتمييز ما بين الفعل الضار والفعل النافع إذ يكتفى في معرض الفعل الضار لعقد الاختصاص القضائي لدولة مصر (أو الإمارات) أن يقع الخطأ على إقليمها أو يتحقق الضرر فيها.

أما بالنسبة للإثراء بلا سبب فإن اختصاص المحاكم يتوقف على تحقق واقعة الإثراء من دون الافتقار بحسبان أن واقعة الإثراء هي المنشئة للالتزام. وعلى ذلك إذا كانت دولة مصر (أو الإمارات) الدولة التي تمّ فيها دفع غير مستحق أو كانت المكان الذي تولى فيه الفضولي شؤون رب العمل انعقد الاختصاص لمحاكمها[1]. وهذا ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية الصادرة في هذا السياق[2].

(1) راجع حول الموقف الفقهي من هذه المسألة:
د. حفيظة الحداد: - المرجع السابق – ص 128 وما بعد، د. عكاشة عبد العال: المرجع السابق – ص 93 وما بعد.

(2) جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا (في دولة الإمارات العربية المتحدة) الصادر بتاريخ 1993/4/13 حول نزاع تعلق بدفع غير مستحق ما يلي: «... أخذاً بالقوانين المقارنة – ومنها م 2/30 من قانون المرافعات المصري –
- ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ فيها... ولما كانت الدعوى الماثلة تعني استرداد مبلغ دفع بغير حق، وكان **الالتزام بالرد إنما ينشأ مقابلاً لقبض غير مستحق** ومعاصراً ومتزامناً لوقته.
وإذ لا مراء في أن قبض المبلغ تمّ في دائرة محاكم الدولة وبالتالي نشأ الالتزام بسرده معاصراً لواقعة القبض في هذه الدائرة أيضاً... والثابت أن الدعوى تتعلق بواقعة قبض المبلغ والالتزام برده وكلتاهما حدثت في الدولة...».

- أما في **الأردن**[1]، فقد رأى جانب من الفقه --- في معرض دعوى الفعل الضار --- ضرورة إعطاء المضرور الخيار في رفع الدعوى إما أمام المحكمة التي وقع فيها الفعل الضار، وإما أمام المحكمة التي تحقق الضرر في دائرتها[2].

وأكد هؤلاء إمكانية تبني هذا الحل تمثلاً بما آلت إليه قوانين بعض الدول أو نصوص بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[3].

- أما في **سورية** فقد لاحظنا سابقاً الصياغة العامة لنص المادة الرابعة من قانون الأصول المتعلقة بالمسألة محل البحث والذي أشار إلى اختصاص المحاكم السورية في الدعاوى الناشئة عن الوقائع التي تحدث فيها[4].

ومن هنا جاء اقتراحنا باختصاص المحاكم السورية كلما كان الإقليم السوري محلاً لوقوع الفعل (أو أحد عناصره) أو مكاناً لحدوث النتيجة، سواءً أكان ذلك الفعل فعلاً ضاراً أم نافعاً ونبرر اقتراحنا هذا بقيام الرابط الإقليمي في مختلف تلك الحالات.

مشار إليه لدى د. عكاشة عبد العال --- المرجع السابق – ص 95.

(1) ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الأردنية بموجب النص التشريعي لنظر الدعاوى المتعلقة بالالتزامات الناشئة في المملكة الأردنية.

(2) راجع مثلاً د. مصلح الطراونة – د. نور الخجايا --- المرجع السابق – ص 195.

(3) كالتقنين الجديد للإجراءات المدنية الفرنسي (م 46)، واتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية.

(4) تماثل هذه الصيغة نص المادة (15/جـ) من القانون المدني العراقي: مشار إليها لدى د. ممدوح عبد الكريم حافظ -- المرجع السابق – ص 384.

راجع أيضاً موقع الوقائع العراقية – رقم العدد 3015 تاريخ 1951/8/9 (المحامي طالب الوحيلي)

Al wahaily. Maktoobblog. Com مرجع سابق.

وتبني هذا الاقتراح يستلزم من جهته تعديل النص التشريعي للمادة 4/ب السالفة الذكر لتصبح كالآتي: «تختص المحاكم السورية... إذا كانت الدعوى ناشئة عن واقعة (ضارة أم مفيدة) حدثت أو رتبت نتيجتها في سورية»[1].

المطلب الثالث: ضابط محل فتح التركة أو محل شهر الإفلاس:

نصت المادة 4/جـ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على اختصاص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية فيما لو كانت الدعوى متعلقة بتركة فتحت في سورية أو تفليس شهر فيها.

أولاً: محل فتح التركة:

يعد ضابط محل فتح التركة من الضوابط المسلم بها فقهاً وقضاءً وتشريعاً في مختلف دول العالم.

ويقصد بمحل فتح التركة المكان الذي يوجد به آخر موطن للمتوفى[2]، الأمر الذي يبدو فيه للوهلة الأولى أن هذا الموطن هو حقيقة ضابط الاختصاص.

ويستغرب بعض الباحثين القانونين أن يأخذ المشرع بموطن الشخص بعد موته ما لم يعلل ذلك بافتراض تركز أموال تركته أو تواجد غالبية دائنيه في موقع حكمي هو آخر موطن له[3].

(1) على أن يقوم مقام الفعل أي من عناصره، ومقام النتيجة إحدى النتائج في الحالات التي يمكن أن تتعدد فيه عناصر الفعل أو نتائجه.

(2) د. رزق الله الأنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص 40.

(3) د. عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص 701.

ومن هنا يفضلون القول إنَّ ضابط الاختصاص هنا ليس موطن المتوفى بقدر ما هو «الموقع الحكمي للمال»[1].

وقد أقرَّ الاجتهاد القضائي السوري اختصاص المحاكم السورية القائم على هذا الضابط ليشمل جميع الدعاوى المتعلقة بالتركة سواء رفعت قبل قسمتها أم بعدها، على أن يستوي في ذلك تواجد التركة في سورية أو تواجد جزء منها فيها[2].

ثانياً: محل شهر الإفلاس:

إن الأخذ بضابط محل شهر الإفلاس **يدعو للتساؤل عن الحالات التي تختص فيها الدول بشهر الإفلاس بدايةً** لأن النصوص التشريعية — بما فيها النص التشريعي السوري (م 4/حـ) — غالباً ما تحدثت عن الدعاوى المتعلقة بإفلاسٍ قد تمّ شهره من دون تحديد الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية مختصة دولياً بنظر دعاوى شهر الإفلاس ذي الطابع الدولي.

وحيال هذا النقص التشريعي نعتقد مع غالبية الفقهاء أن شهر الإفلاس يتم بداية بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي نفسها[3]. إذ توجد دواعٍ كثيرة تتخذ كضوابط لعقد الاختصاص القضائي، كأن يكون للتاجر المدين مثلاً موطن عام أو

(1) د. عكاشة عبد العال — المرجع السابق — ص 83.

(2) قضت محكمة النقض السورية بأن «الدعوى المتعلقة بتركة من منقول وعقار موجود بعضه في سورية وبتركة فتحت بطلب تصفيتها بسورية قبل تحرير تركة المورث الموجودة في جدة... يعود النظر فيها إلى المحاكم السورية» نقض سوري رقم أساس 2346 تاريخ 1954/10/31.

مشار إليه لدى شفيق طعمة — المرجع السابق — ص 57.

(3) د. عز الدين عبد الله - المرجع السابق — ص 717-722.

موطن تجاري في الدولة المعنية، أو تكون تلك الدولة موقعاً لأمواله أو لجزء منها، أو أن يتوقف عن دفع ديونه هناك فينعقد الاختصاص لها لكونها مكان الفعل[1].

وفيما يلي ذلك تتفق توجهات الدول التي أخذت بهذا الضابط على **نطاق الاختصاص** إذ يشمل المنازعات الناشئة عن الإفلاس كافة أو المتعلقة بإدارة التفليسة[2]، كدعوى الدائن ببطلان تصرفات المفلس في فترة الريبة، ودعوى استرداد البضاعة المودعة لدى المفلس.

ولعل الحكمة من ذلك هي أن منح الاختصاص بجميع تلك الدعاوى إلى محكمة واحدة من شأنه أن يسهّل الفصل فيها ويمنع تضارب الأحكام إضافة إلى اقتصاد النفقات[3].

كما أن منح الاختصاص – من جهة أخرى – لمحاكم نفس الدولة التي أصدرت الحكم بالإفلاس يترجم حقيقةَ كونها الأقدر على نظر المنازعات المتعلقة به[4].

(1) المرجع السابق في الموقع السابق، ود. أشرف الرفاعي – مرجع سابق – ص 360.

(2) يقصد بالدعاوى الإفلاسية الدعاوى المتعلقة بمعاملات التاجر وتوقفه عن أداء الديون بوقتها مما يسبب إعلان المحكمة لإفلاسه (بموجب دعوى يرفعها صاحب المصلحة لشهر الإفلاس) وتعيين وكيل للتفليسة يسمى بالسنديك. د. ممدوح حافظ – مرجع سابق – ص 385 ود. فؤاد رياض – مرجع سابق – ص 465.

(3) **د. صلاح الدين سلحدار – أصول المحاكمات المدنية – منشورات جامعة حلب (كلية الحقوق) – 1992** ص 77.

(4) دون التقيّد بقواعد الاختصاص القضائي الدولي هنا.
د. فؤاد رياض – مرجع سابق – ص 466.


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثالث

الضوابط القائمة على نوع الدعوى

تأخذ غالبية الدول بمجموعة من الضوابط التي تختص بطائفة معينة من مسائل الأحوال الشخصية المتضمنة عنصراً أجنبياً، وهذه الضوابط تتمحور عادة حول مسائل رئيسة هي الميراث والتركات، الزواج والطلاق (والتطليق والتفريق)، النفقة والنسب والولاية:

المطلب الأول: مسائل الميراث:

نصت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات السوري على اختصاص المحاكم السورية في مسائل الإرث في حالات معينة.

وتعدُّ من قبيل مسائل الإرث عموماً جميع المسائل المتعلقة ببيان شروط استحقاق الإرث وبيان الورثة ومراتبهم ودرجاتهم وأنصبتهم وموانع الإرث وحالات الحجب.

أما الحالات التي أخذ بها القانون السوري فهي:

أ – إذا كان آخر موطن للمتوفى في سورية وهذا يعني فتح التركة فيها.

ب – إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في سورية.

ونرى في هذه الحالة ترديداً غير مبرر لضوابط تمت الإشارة إليها سابقاً من قبل المشرع، وتحديداً في المادتين (3) و(4/ د) السابقة دراستهما[1].

(1) نصت م3 على ما يلي: «تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن في سورية» بينما نصت م4 على ما يلي: «تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي

جـ – إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكان المورث سورياً أو كان الورثة كلهم أو بعضهم سوريين: على أن يعتد في معرض تحديد جنسية المورث (السورية) بوقت وفاته.

وواضح من نص الفقرة السابقة اعتمادها على ضابطي اختصاص معاً: أحدهما إقليمي يتعلق بمكان وجود مال التركة والآخر شخصي قوامه جنسية المورث أو الورثة.

وهذا ما يدعونا للتساؤل عن السبب الذي دفع المشرع السوري لجمع هذين الضابطين معاً وعدم الاكتفاء بأي منهما لتقرير اختصاص المحاكم السورية[1]!

د – إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها. وتعد ولاية المحاكم السورية في هذه الحالة احتياطية إذ تعتمد على تلافي التنازع في الاختصاص مع محكمة محل فتح التركة[2].

ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الأحوال الآتية: د – إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو سكن في سورية».

(1) وهذا يستلزم تعديل النص التشريعي وذلك باستبدال حرف العطف (و) بـ (أو).
لاحظ صياغة م(31) من قانون المرافعات المصري، حيث جاءت بما يلي «تختص محاكم الجمهورية بمسائل الإرث والدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في الجمهورية، أو كان المورث مصرياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية».
مشار إليها في مؤلف د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 123.
ولاحظ كذلك ما ذهبت إليه م2/3 من قانون المرافعات الليبي والتي قررت اختصاص المحاكم الليبية دولياً بمسائل الإرث والتركات فيما لو افتتحت التركة في ليبيا أو كان المورث ليبياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في ليبيا.
د. محمد اللافي – مرجع سابق – ص 226.

(2) د. محمد واصل – مرجع سابق – ص 50. ود. صلاح الدين سلحدار – مرجع سابق – ص 78.

إلا أننا نعتقد من جديد أن ضابط وجود المال في سورية كاف بحد ذاته لعقد الاختصاص للمحاكم السورية، وإن كان ولا بد من مراعاة عدم اختصاص محكمة محل فتح التركة فليكن ذلك بضابط مستقل وضمن شروط معينة.

وبناء على ما سبق نقترح تعديل نص المادة (6) محل النقاش لتصبح كالتالي:

تختص المحاكم السورية في مسائل الإرث في الأحوال التالية:

أ – إذا كان آخر موطن للمتوفى في سورية.

ب – إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية.

جـ – إذا كان المورث سورياً أو كان الورثة كلهم أو بعضهم سوريين.

المطلب الثاني: مسائل الزواج والطلاق:

أولاً: مسائل الزواج:

يجوز رفع الدعوى في سورية إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها فيما لو كان موضوع الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في سورية[1].

كما لو رغب أجنبي ليس له موطن أو سكن في سورية الزواج من ابنة أجنبي آخر، وأراد الخطيبان عقد زواجهما في سورية، فيحق لولي المخطوبة إقامة الدعوى عليهما أمام المحاكم السورية معارضاً إجراء هذا الزواج لعدم أهلية أحد الطرفين مثلاً، أو عدم رضا من يوجب القانون الواجب التطبيق صدور رضائه بالزواج، أو وجود مانع من موانع الزواج، أو لأي سبب آخر يبرر هذه المعارضة[2].

(1) م 7 (أ) قانون أصول المحاكمات السوري.

(2) د. صلاح الدين سلحدار – مرجع سابق – ص 79.

ويعدُّ من أهم أسباب اختصاص المحاكم السورية هنا تجنيب صاحب الحق في الاعتراض اللجوء إلى محاكم دولة موطن المدعى عليه تسهيلاً له[1]، ولا سيما أن القانون السوري في هذه الحالة هو القانون الواجب التطبيق من حيث الشكل.

ثانياً: مسائل الطلاق أو التفريق أو فسخ عقد الزواج[2]:

يجوز رفع دعوى الطلاق أو التفريق أو فسخ عقد الزواج في سورية إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها في حالتين:

– **الحالة الأولى:** إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها السورية بالزواج متى كانت مقيمة في سورية.

وواضح من هذا النص مدى تقدير المشرع لحال المدعية باعتبار ما كان من تمتعها بالجنسية السورية، وحتى يمكنها من استرداد هذه الجنسية فيما لو نجحت في حل الرابطة الزوجية بموجب تلك الدعوى[3].

كذلك مما يبرر اختصاص المحاكم السورية هنا هو كون القانون السوري واجب التطبيق في الدعوى بموجب المادة (15) من القانون المدني[4].

ونعتقد من جهتنا أن اكتفاء المشرع السوري بشرط إقامة الزوجة في مثل هذه الظروف هو توجه أكثر عدالة مقارنة بتوجه غيره من المشرعين كالمشرع المصري

(1) د. فؤاد رياض – مرجع سابق – ص 467.

(2) نصت عليها م7/ب قانون أصول محاكمات مدنية سوري.

(3) د. صلاح الدين سلحدار – مرجع سابق – ص 79.

(4) نصت م(15) على ما يلي: «في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين [م13 الشروط الموضوعية للزواج م14 آثار الزواج والطلاق والتطليق والانفصال] إذا كان أحد الزوجين **سورياً وقت انعقاد الزواج**، يسري القانون السوري وحده...».

مثلاً الذي اشترط توطن الزوجة التي فقدت جنسيتها المصرية بالزواج[1]، ذلك أن إقامة المدعي (الزوجة) على الأراضي السورية يجعل اختصاص المحاكم السورية من قبيل واجب الدولة بكفالة العدالة وتحقيق الأمن على أراضيها، ويدعم هذا التحليل ظروف الدعوى الواقعية والقانونية المشار إليها أعلاه.

– الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في سورية على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ، أو كان قد أُبعِدَ عن أراضي الجمهورية السورية.

وحكمة تقرير الاختصاص في هذه الحالة هي مراعاة مركز الزوجة التي أُساء إليها زوجها بهجرها أو بنقل موطنه إلى الخارج بعد تحقق سبب دعوى التفريق أو الطلاق أو الفسخ، وكذلك مراعاةً لمركز الزوجة التي استحالت حياتها مع زوجها نتيجة إبعاده إلى الخارج، إذ قد يتعذر عليها لظروف اجتماعية أو اقتصادية اللجوء إلى محكمة دولة موطن الزوج المدعى عليه ومقاضاته أمامها[2].

(1) م 4/30 مرافعات مصري.

(2) اشترط قانون المرافعات المصري (م4/30) توطن الزوجة أيضاً في هذا الفرض. راجع كل من د. فؤاد رياض – مرجع سابق – ص 467-468 ود. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 119-120.

المطلب الثالث: المسائل الخاصة بالنفقات والنسب والولاية (على النفس):

أولاً: المسائل الخاصة بالنفقات:

يجوز رفع الدعوى في سورية بموجب م7/د (أصول محاكمات) ولو لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن في سورية إذا كان موضوعها طلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير، وكان هؤلاء يقيمون فيها.

والحكمة من منح الاختصاص للمحاكم السورية في مثل هذه الظروف تعود إلى تعلق موضوع الدعوى بمسائل الأمن المدني بشكل عام[1]، وإلى مراعاة وضع الدائن بالنفقة بشكل خاص ذلك أننا نواجه في هذه الحالة فرض توطن المدعى عليه (وهو المدين بالنفقة هنا) في خارج سورية فإذا ما أغلقت المحاكم السورية أبوابها في وجه المطالب بالنفقة أماً كان أم زوجة أم صغيراً فهذا يعني إجباره على الانتقال إلى الخارج لرفع دعواه مما يتطلب منه جهداً أو نفقات تفوق استطاعته إما بسبب موارده الاقتصادية الضعيفة أصلاً أو بسبب وضعه الاجتماعي الخاص.

وتجدر الإشارة أيضاً هنا إلى مخالفة المشرع السوري نهج غيره من المشرعين، كالمشرع المصري من جهة اكتفائه بشرط إقامة الدائن بالنفقة (أماً كان أم زوجةً أم

(1) د. محمد واصل — مرجع سابق — ص 49، وهذا التبرير مسلم به في كثير من دول العالم، فقد ذهبت المحاكم الفرنسية مثلاً لتعليل اختصاصها بنفقات الأقارب ونفقة الزوجة فيما بين الأجانب — بالرغم من عدم وجود من يخولها إياه — لكون تلك النفقات من الحقوق الطبيعية التي يترتب على الإخلال بها المساس بالنظام العام أو تعكير الأمن المدني... د. أشرف الرفاعي — مرجع سابق — ص 304. أو د. عز الدين عبد الله — مرجع سابق — ص 695.

صغيراً) في الوقت الذي ميّز فيه المشرع المصري ما بين الأم والزوجة إذ اشترط توطنهما في مصر خلافاً للصغير الذي اكتفى بإقامته في الجمهورية المصرية[1].

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن الاختصاص المشار إليه أعلاه لا يشمل «النفقة الوقتية» لأن هذه النفقة تعدُّ من التدابير المؤقتة المشمولة بضابط الاختصاص المشار إليه في المادة (9) من قانون أصول المحاكمات (السوري) والذي سنتعرض لدراسته في المبحث القادم.

ثانياً: المسائل الخاصة بالنسب والولاية (على النفس):

يجوز رفع الدعوى في سورية بموجب م7/د إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها فيما لو كانت بشأن نسب صغير مقيم في سورية أو بسبب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها[2].

وتختص المحاكم السورية كما هو واضح من النص القانوني المشار إليه أعلاه بمختلف دعاوى إثبات نسب الصغير أو إنكاره، أو دعاوى الولاية على النفس[3]، ويكتفي هذا النص لمنح الاختصاص بمجرد إقامة الصغير المراد إثبات نسبه أو النظر في مسألة الولاية

(1) م30 مرافعات مصري، ويرجع اكتفاء المشرع بإقامة الصغير من دون الموطن إلى أن موطن الصغير هو موطن النائب عنه وقد يكون هذا الموطن خارج مصر.
راجع د. عكاشة عبد العال – القانون الدولي الخاص اللبناني – مرجع سابق – ص 486 بالإضافة إلى د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 120.

(2) **وهذا يعني أن الصغير المقيم في سورية يمثل هنا الطرف المدعي حكماً، والقول خلاف ذلك من شأنه أن يحدث تناقضاً بين استهلال المادة (7) والفقرة (د) منها.**

(3) أما دعاوى الولاية على المال فقد نصت عليها م(5) من قانون أصول المحاكمات السوري والتي أشرنا إليها سابقاً في معرض الحديث عن ضابط الموطن (الموطن الحكمي).

عليه من دون الالتفات إلى موطن المدعى عليه وذلك مراعاة لمصلحة الصغير وتقديراً لوضعه[1].

المطلب الرابع: مسائل الأحوال الشخصية بصفةٍ عامة:

أجاز نص المادة 7/هـ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رفع الدعوى في سورية إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها فيما لو كان المدعي سورياً أو كان له موطن في سورية وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معـروف في الخارج، أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى.

ونرجح من جهتنا نية المشرع السوري حصر الاختصاص هنا في مسائل الأحوال الشخصية رغم إطلاق النص. ذلك أن الحالات المشار إليها فيه وتحديداً حالة وجوب تطبيق القانون السوري هي من الحالات التي تظهر في قضايا الأحوال الشخصية وهذا ما يتأكد من دلالة النصوص التشريعية أو من خلال التوجه القضائي في سورية[2].

وتدعم ترجيحنا السابق نتيجةُ المقارنة بين هذا النص مع النصوص المشابهة له في قوانين الدول الأخرى ذات الصلة، كقانون المرافعات المصري (م7/30) وقانون

(1) وبذلك أخذ المشرع المصري في م6/30 مرافعات. راجع د. عكاشة عبد العال – مرجـع سابق – ص486-487. ود. حفيظة الحداد – مرجع سابق ص 121.

(2) ونقصد بدلالة النص التشريعي هنا نص المادة (15) من القانون المدني السوري كما سنرى لاحقاً.

الإجراءات الإماراتي (م6/21) إذ جاء مشابهاً لها باستثناء ما ورد فيها من تقييد لنوع الدعوى بمسائل الأحوال الشخصية[1].

وكما هو واضح من النص محل الدراسة ينعقد الاختصاص للمحاكم السورية بموجب إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الاختصاص القائم على فكرة تلافي إنكار العدالة:

ينعقد الاختصاص للمحاكم السورية فيما لو كان المدعي سورياً – أياً كان موطنه أو محل إقامته – أو أجنبياً متوطناً في سورية وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

والواقع أن المشرع عندما قرر هذا الحكم إنما قصد تجنب إنكار العدالة، إذ قد لا يجد المدعي (السوري أو المتوطن في سورية) أية محكمة أجنبية تختص بنظر دعواه.

إلا أنه يقع على عاتق المدعي أن يثبت بذل قصارى جهده لمعرفة موطن المدعى عليه، ويعود تقدير هذه المسألة إلى المحكمة لكونها من المسائل الموضوعية[2].

وربما يقال إن فكرة تلافي إنكار العدالة التي تقوم عليها الحالة الأولى من حالات الاختصاص هي فكرة مقبولة كذلك ولو كان موضوع الدعوى مسألة من مسائل

(1) نصت م (6/21) من قانون الإجراءات الإماراتي على ما يلي: «تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الأحوال الآتية... 6 – إذا كانت متعلقة **بالأحوال الشخصية** وكان المدعي مواطناً أو أجنبياً لـه موطن في الدولة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى».

انظر النص والتعليق عليه لدى د. عكاشة عبد العال – مرجع سابق – ص 74 وما بعد.

(2) د. عكاشة عبد العال – مرجع سابق – ص 75.

الأحوال العينية، ورغم سلامة الاعتبار الذي يقوم عليه هذا القول إلا أنه من غير المتصور عملياً إذا ما تعلق الأمر بواحدة من تلك المسائل عدم وجود محكمة تتلقف الاختصاص بها كمحكمة موقع المال أو محل الالتزام على نحو لا يخشى معه من وقوع إنكارٍ للعدالة[1].

الحالة الثانية: حالة الاختصاص القائم على أساس أن القانون الوطني هو الواجب التطبيق في الدعوى:

ينعقد الاختصاص للمحاكم السورية فيما لو كان المدعي سورياً أو أجنبياً متوطناً في سورية و لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها[2]، فيما لو كان القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق في موضوع الدعوى.

وتمثل هذه الحالة -- كما هو واضح – واحدة من الفرضيات التي يتمكن فيها الاختصاص التشريعي من جذب الاختصاص القضائي ويساعده في ذلك مجموعة من العوامل؛ وهي هنا الجنسية والموطن، أي جنسية المدعي السورية أو توطن المدعي في سورية خلافاً للمدعى عليه.

ويبرر هذا الاختصاص بقدرة المحاكم السورية على كفالة تطبيق قانونها أكثر من غيرها، إذ من المرغوب فيه عموماً لأية دولة تطبيق قانونها من قبل محاكمها كلما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

وتستطيع المحاكم السورية جلب الاختصاص لصالحها كلما كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج[3]، ذلك أن المادة (15) من القانون المدني تقضي بتطبيق القانون السوري

(1) د. عكاشة عبد العال – القانون الدولي الخاص اللبناني – مرجع سابق – ص 481.

(2) لأنه لو كان للمدعى عليه موطن في سورية لانعقد الاختصاص للمحاكم السورية بمقتضى نص م (3) دون البحث عن شروط إضافية أخرى لعقده.

على الشروط الموضوعية لصحة الزواج[2]، وعلى الآثار التي يرتبها عقد الزواج وعلى مختلف مسائل الطلاق أو التطليق أو الانفصال شريطة تمتع أحد الزوجين بالجنسية السورية وقت الزواج[3].

ويعدُّ من التطبيقات القضائية لهذه الحالة ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية من اختصاص القضاء السوري في قضايا الجهاز (المهر) لكونها من الأمور الناشئة عن عقد الزواج (آثار عقد الزواج) وذلك بناءً على إجازة رفع الدعوى في سوريا ولو لم يكن للمدعى عليه موطن فيها فيما لو كان المدعي سورياً على اعتبار القانون السوري هو المختص في موضوع هذه الدعوى[4].

(1) نقض سوري رقم 520 أساس 530 مشار إليه لدى شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 87.

(2) فيما عدا شرط الأهلية للزواج إذ تظل خاضعة لقانون جنسية الشخص لكونها من المسائل اللصيقة به.

(3) نصت م (13) من القانون المدني السوري على ما يلي: «يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين».

= أما م (14) فقد نصت على أن «1 – يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

2 – أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى».

ونصت م (15) من القانون نفسه على أنه «في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون السوري وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

(4) نقض سوري رقم 334 تاريخ 1964/10/11 مشار إليه لدى شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 88.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الرابع

الضوابط القائمة على فن تنظيم الخصومة وحسن سير العدالة

تذهب الدول عادة إلى منح الاختصاص لمحاكمها بالرغم من عدم قيام أي من الضوابط السابقة، وذلك بناء على دواعٍ أخرى كالرغبة في الإسراع في رفع الاعتداء عن الحق وحماية مصالح الخصوم لتحقيق الأمن والسكينة كما في حالة الاختصاص بالتدابير التحفظية والمؤقتة، أو بهدف تحقيق وحدة الخصومة ومنع تضارب الأحكام وحسن سير العدالة كما في حالة الاختصاص بالدعاوى المرتبطة:

المطلب الأول: التدابير التحفظية والمؤقتة:

نصت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أن «تختص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة في سورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية».

أولاً: مفهوم التدابير التحفظية والمؤقتة:

يقصد بالتدابير التحفظية والمؤقتة بداية مختلف التدابير التي لا يحتمل اتخاذها التراخي أو البطء لما يخشى فيها من فوات للوقت[1].

ومثال التدابير التحفظية: بيع الشيء محل النزاع خشية التلف أو إثبات حالة بضاعة سريعة التلف وإثبات حالة عين التهمتها ألسنة النار إثر حريق شبَّ فيها للوقوف على أسبابه، أو الأمر بوضع أختام أو الأمر بتعيين حارس قضائي في حالة النزاع حول ملكية عين يُخشى من استمرارها في حوزة حائزها على أن تكون مهمة ذلك الحارس حفظ

(1) إن التراخي في القيام بهذه التدابير حتى البت في النزاع الأصلي أمام المحاكم الأجنبية قد يضر بمصالح الخصوم. د. محمد اللاقي، مرجع سابق – ص229.

العين واستغلالها إلى حين الفصل في النزاع[1]. وكذلك حالة أخذ شهادة مريض في حالة خطرة وحفظ تلك الشهادة حتى ترجع إليها المحكمة المختصة بنظر النزاع الأصلي[2]. وتدخل أيضاً في عداد التدابير التحفظية الدعاوى المتضمنة طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين في دولة ما بصرف النظر عن اختصاصها بالدعوى الأصلية[3].

أما مثال الإجراءات الوقتية فهو الأمر بالنفقة الوقتية للزوجة أو الأمر بتسليمها الأشياء اللازمة لاستعمالها اليومي وذلك أثناء دعوى التطليق أو الانفصال[4].

وفي جميع الأحوال يقدر القاضي في الدولة التي سينفذ فيها التدبير مدى قيام حالة الاستعجال المبررة لاتخاذه من عدمه وذلك في ضوء الظروف المحيطة بكل حالةٍ على حدة.

ثانياً: نطاق الاختصاص بالتدابير التحفظية والمؤقتة:

يحق للمحاكم السورية – كما هو واضح من إطلاق نص م(9) – اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة سواء أكانت في **معرض قضايا الأحوال الشخصية أم بصدد دعاوى الأحوال العينية**، ويستوي في ذلك أيضاً أن **تكون محاكم الدولة**

(1) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 168. ود. عكاشة عبد العال – القانون الدولي الخاص اللبناني – مرجع سابق – ص 503.

(2) د. ممدوح عبد الكريم حافظ – مرجع سابق – ص 367.

(3) د. محمد واصل – مرجع سابق – ص 51.

(4) **د. أحمد مليجي – اختصاص المحاكم الدولي والولائي وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء – دار النهضة العربية – القاهرة – 1991 –** ص 32.

السورية مختصة بنظر الدعوى الأصلية أو أن لا تكون كذلك، لكونها المكان الأقرب إلى موقع الخطر مما يعني أنها الأولى باتخاذ مثل تلك التدابير[1].

والأهم من ذلك أن مفهوم التدابير التحفظية والمؤقتة -- كما صورناه سابقاً -- يمسُّ بشكل أو بآخر متطلبات الأمن والسكينة **والنظام العام في الدولة**. وهذا ما يبرر من جهته اختصاص الهيئات القضائية في الدولة المعنية باتخاذ تلك التدابير وعدم السماح بذلك من قبل أية هيئة قضائية أجنبية **أو حتى من قبل هيئات التحكيم**[2]، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي السوري في عدة قضايا.

ومنها ما جاء في حكم محكمة النقض على أن «يبقى قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بإصدار قرار الحجز الاحتياطي ولو كان النزاع سيُرى أمام هيئة تحكيم أجنبية...» أي

(1) د. صلاح الدين سلحدار – مرجع سابق – ص 81.

(2) بالرغم من أن الأطراف المتنازعة قد تنازلت عن حقها باللجوء إلى القضاء بمجرد طرح نزاعها أمام التحكيم وذلك بموجب الأثر السالب لاتفاق التحكيم، إلاّ أن التشريع يستلزم العودة للقضاء فيما يتعلق بالتدابير التحفظية والمؤقتة.

نصت م 6/38 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 على أنه «يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات».

= راجع حول هذا الموضوع: د. **وفاء مزيد فلحوط**: «**العلاقة بين القضاء والحلول البديلة لفض المنازعات**» بحث قانون تم إلقاؤه في مؤتمر «**الإجراءات القضائية لحسن تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون**» في جامعة اليرموك، إربد الأردن. في **4-2008/11/5**.

بالرغم من عدم اختصاص القضاء السوري في رؤية النزاع موضوع الدعوى نظراً لوجود شرط تحكيمي[1].

ويفسر ما سبق قوله حكم آخر لنفس المحكمة جاء فيه أن «الحجز من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وليس للهيئات التحكيمية التي تنحصر ولايتها في الفصل في المنازعات أن تتخذ التدابير التحفظية لأن هذه الهيئات ليست قضائية وصلاحياتها استثنائية تفسر في أضيق نطاق»[2].

ويعلل الفقهاء كون (القضاء العادي الوطني) صاحب الولاية العامة باتخاذ التدابير التحفظية[3] بعدة أسباب، ومنها لسبب ما تهدف إليه تلك التدابير من تسخير سلطات الدولة لخدمة نظام من أنظمة القانون بقصد كفالة تحقيق مصلحة عامة مما يعني أن هذا التسخير يجب أن يصدر عن سلطة قضائية وطنية.

كما أن إعطاء الحق للمحكمين بإصدار قرارات الحجز يستتبع إخضاع هذه القرارات – أسوة بغيرها – لطلب الحصول على الصيغة التنفيذية مما يستتبع تبليغ القرار وبالتالي تمكين المدين من تهريب أمواله الأمر الذي يفوّت على طالب الحجز الغرض

(1) وجاء القرار على إعفاء طالب الحجز من تقديم دعوى الأساس خلال المهلة التي حددتها م(315) من قانون الأصول وهي ثمانية أيام لاستحالة تنفيذ ذلك بالنسبة للبلاد الأجنبية. نقض سوري رقم 1205 أساس 1175 تاريخ 1972/12/27 مشار إليه لدى شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 100.

(2) وتابع هذا القرار بأن التدابير التحفظية هي من الأمور المتعلقة بالأمن المدني ولا تصدر وتنفذ إلا من هيئة قضائية. نقض سوري رقم 667 أساس 11917 تاريخ 1972/6/28 مشار إليه في المرجع السابق – ص103.

(3) نقض سوري قرار 55 هيئة عامة رقم أساس 98 تاريخ 1972/12/27 مشار إليه في المرجع السابق – ص 106.

الذي توخاه المشرع من إحداث مؤسسة الحجز وهو وضع اليد على أموال المدين قبل تبليغه للحيلولة من دون تهريبها[1].

ولا يؤثر في سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية وجود المال المراد حجزه عرضاً في إقليم الدولة المعنية باتخاذها ومن هنا يغدو مقبولاً رفع طلب لمنع سفر سفينة أجنبية راسية في أحد موانئ الدولة وذلك أمام إحدى محاكمها يحتجُّ فيه بعض العاملين على ظهرها بأن لهم رواتباً لم يقبضوها منذ فترة زمنية والسفينة على أهبة السفر[2].

وبالمقابل لا يجوز لمحاكم أية دولة أن تقرر حجزاً احتياطياً على أموال موجودة خارج سيادتها الإقليمية ما لم تسمح بذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ثنائية كانت أم جماعية[3].

ومما نشير إليه أخيراً في معرض الحديث عن التدابير التحفظية والمؤقتة هو مدى التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي في معرض اتخاذ مثل تلك الإجراءات إذ تختص المحاكم الوطنية فيها أولاً ثم تخضعها للقانون الوطني كونه القانون الواجب التطبيق على كل ما يعدُّ من مستلزمات الأمن المدني أو النظام العام في الدولة[4].

(1) المرجع السابق — الموقع السابق.

(2) حكم محكمة دبي الابتدائية (الدعوى 2/70 عام 1994) غير منشور مشار إليه لدى د. عكاشة عبد العال — الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في الإمارات — مرجع سابق — ص107.

(3) نقض سوري رقم 25 أساس 1134 تاريخ 1969/6/14 مشار إليه لدى شفيق طعمة — مرجع سابق — ص109 وقد جاء في معرض طلب إلقاء حجز احتياطي على أموال مورث كويتي الجنسية الموجودة في الكويت ولبنان، وقد أهمل الحكم المطعون فيه التعرض للاتفاقيات الدولية بما فيها الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية، فجاء قرار محكمة النقض يفيد بأن استقرار مبادئ القانون الدولي الخاص على حصر الاختصاص الدولي في محاكم الدولة الموجود فيها المال المراد حجزه لا يحول دون قيام اتفاقيات خاصة بين الدول بغرض تعديل ذلك المبدأ.

(4) د. عكاشة عبد العال — مرجع سابق — ص 107.

المطلب الثاني: الاختصاص في حالات الارتباط

خلافاً للمادة السابقة الخاصة بالتدابير التحفظية والمؤقتة يشترط المشرع السوري لمنح الاختصاص للمحاكم السورية في الطلبات المرتبطة وبعض المسائل الفرعية المتعلقة بالدعوى الأصلية أن تكون تلك الدعوى داخلة في اختصاصها حسب قواعد الاختصاص القضائي الدولي وأن ينصرف موضوعها إلى نوع معين من المسائل:

أولاً: الاختصاص في الدعاوى المرتبطة:

نصت المادة (1/10) من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه: «إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه رداً على دعوى المدعي. وفي كل طلب مرتبط في هذه الدعوى، ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيه».

1 – الطلبات التي يرفعها المدعى عليه رداً على دعوى المدعي:

ومثالها عندما يرفع الزوج دعوى طاعة على زوجته فترد عليه بطلب الطلاق.

2 – الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية والتي يقتضي حسن سير العدالة النظر فيها.

فالارتباط يتحقق عادةً عندما تكون هناك وحدة في الموضوع أو السبب أو الأطراف بين الدعويين. إلا أنه ثمة توجه يميل إلى التوسع في مدلول الارتباط حتى يكتفي بقيام صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما في محكمة واحدة[1]، وقد أخذ المشرع السوري بهذا التوجه كما يبدو من صياغة النص السابق.

ومن أمثلة الارتباط: دعوى الموكل على الوكيل بتقديم حساب أو برد المستندات التي سلمها إليه بمناسبة الوكالة، ودعوى الوكيل على الموكل بطلب مصاريفه وأتعابه.

(1) د. محمد اللافي – المرجع السابق – ص 228.

على أن الارتباط قد يتم بين دعويين على نحو لا يقبل التجزئة، ومثال ذلك الدعوى بطلب تنفيذ عقد، ودعوى الطرف الآخر ببطلانه[1]، والدعوى بطلب تعويض الضرر الذي أصاب المدعي من جراء حادثة معينة ودعوى الطرف الآخر عليه بسبب نفس الحادثة[2].

ويتحدد معنى الارتباط – بصفة عامة – بموجب القانون الوطني بوصفه قانون القاضي ذلك أن الأمر لا يتعدى مسألة تفسير قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي الدولي. وإذا كان من شأن الارتباط جلب الاختصاص لمحاكم الدولة فليس من شأنه سلب هذا الاختصاص لصالح محكمة أجنبية[3].

وإن كنا نوافق هذا التوجه نظراً لأن تخلي القضاء الوطني عن اختصاصه في دعوى تدخل في اختصاصه أصلاً بحجة ارتباطها بدعوى أصلية منظورة أمام القضاء الأجنبي قد يمثل مساساً بسيادة الدولة وانتقاصاً منها لصالح الدول الأجنبية، إلا أننا نتساءل من جانب آخر عن سبب قصر جلب الاختصاص في حالات الارتباط على مسائل الأحوال الشخصية[4]؟

(1) جاء في أحد قرارات محكمة النقض السورية ما يلي: «... إن المنازعات الواقعة في بلدان مختلفة والناشئة عن عقد واحد تتحقق فيها حالة الارتباط طالما أن فريقاً يطالب بتنفيذ العقد والآخر قد فسخه ويطالب بتصويب تصرفه كونه محقاً في هذا الفسخ...».
نقض سوري رقم 471 أساس 227 تاريخ 1972/5/7 سجلات نقض مشار إليه لدى شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 66.

(2) د. عكاشة عبد العال – القانون الدولي الخاص اللبناني – مرجع سابق – ص 502.

(3) د. محمد اللافي – مرجع سابق – ص 228.

(4) يبدو أن سبب المشكلة يكمن في أن النص السوري كان قد نقل عن النص المصري في قانون المرافعات القديم، إلاّ أن المشرع المصري قد لجأ إلى تعديله بإطلاق نوع الدعاوى بينما بقي النص السوري على حاله.

إذ نعتقد أن الدواعي التي حدت بالمشرع لتقرير الاختصاص لعلة الارتباط بما فيها اعتبار المحافظة على وحدة الخصومة ومنع تضارب الأحكام هي دواعٍ مطلوبة بصرف النظر عن نوع الدعاوى الأصلية الداخلة في اختصاص المحاكم السورية.

ثانياً: الاختصاص في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية:

نصت م(2/10) قانون أصول محاكمات سوري على أنه «إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها، فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لقانون مدني».

وقد أُخِذَت هذه الفقرة عن مثيلتها في قانون المرافعات المصري القديم بيد أن ذلك القانون خضع لتعديل أطلق فيه نص تلك الفقرة[1]، في الوقت الذي بقيت فيه على حالها في التشريع السوري النافذ.

ويبرر منح الاختصاص بموجب هذه القاعدة كونها من الفروض الأكثر تصوراً على الصعيد العملي. وبالتالي إذا ما كانت الدعوى المرفوعة أمام المحاكم السورية دعوى

نصت م 32 من قانون المرافعات المصري الحالي على أنه «إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في.... كل طلب يرتبط بالدعوى الأصلية...» مشار إلى النص لدى د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 164.

(1) نصت م(32) من قانون المرافعات المصري الحالي على ما يلي: «إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في **المسائل الأولية** والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية...» فلم يعقب النص على أن تكون المسألة الأولية خاصة بمسائل الأحوال الشخصية دون العينية. د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 166.

مدنية أو تجارية مما يدخل في اختصاصها أصلاً وأثيرت أثناء نظرها مسألة فرعية مثل الأهلية المدنية لأحد الأطراف أو تحديد موطنه فإنها تدخل في اختصاص هذه المحاكم.

على أنه يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون الأجنبي خاضعاً في أحواله الشخصية إلى قانون مدني مما يعني عدم الأخذ بها بالنسبة للأجانب الخاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية أو للأحكام الكنائسية غير المدونة في قانون مدني[1].

(1) د. رزق الله الأنطاكي – مرجع سابق – ص 44.


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

القواعد الناظمة للإجراءات ولتنفيذ الأحكام الأجنبية

سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول أن لنظام الاختصاص القضائي الدولي مفهوماً واسعاً يشمل بالإضافة إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية كلاً من: القواعد الناظمة للإجراءات المتبعة في سياق المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبياً[1]، والقواعد المتعلقة بآثار الأحكام الأجنبية من جهة الاعتراف بها وتنفيذها.

(1) تنص القوانين الوطنية عادة على بعضٍ من قواعد الإجراءات المتعلقة بالعلاقات (الدعاوى) المشتملة على عنصر أجنبي، ونشير هنا على سبيل المثال إلى تلك القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري لعام 1953 في كل من المواد التالية:

م 3/11: لا يقبل أي طلب من الأجنبي الذي ليس له أموال في سورية ما لم يؤمن بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يُحكم عليه بها.

م 2/14: «يعتبر أهلاً للتقاضي في سورية الأجنبي الذي توافرت له شروط الأهلية طبقاً للقانون السوري ولو لم يكن أهلاً بحسب قانون بلده».

م 25/هـ: «... تسلم صورة الأوراق المطلوب تبليغها... هـ: فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه».

م 32: «إذا كان التبليغ موجهاً إلى شخص مقيم في بلد أجنبي يجري تبليغه برسالة مضمونة أو بمقتضى الإجراءات المقررة في القانون المحلي ما لم يرد نص في اتفاق دولي على خلاف ذلك».

ومن هنا سنتعرض في هذا الفصل لدراسة أهم القواعد الناظمة للإجراءات المتبعة بصدد المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي (**المبحث الأول**).

ثم نتعرض لدراسة أهم القواعد الخاصة بمسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وذلك من جهة تحديد معيار أجنبية الأحكام والنظام المتبع في التنفيذ (**المبحث الثاني**) وشروط ذلك التنفيذ (**المبحث الثالث**):

م 36: «1- ميعاد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج ستون يوماً 2- يجوز بأمر رئيس المحكمة تقصير هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال...».

المبحث الأول

القواعد الناظمة للإجراءات المتبعة بصدد المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي

لقد جرت العادة منذ وقت طويل على إجراء التفرقة ما بين المسائل المتعلقة بالإجراءات، والمسائل الأخرى المتصلة بالموضوع[1]، إذ أخضعت الأولى لقانون القاضي في الوقت الذي طُبِّقَ فيه القانون الذي يحكم موضوع الحق على المسائل الموضوعية.

وبالرغم من تبني هذه القاعدة من غالبية مشرعي دول العالم، بما في ذلك المشرع السوري حين صياغته نص المادة (23) من القانون المدني كقاعدة إسناد عامة ومحايدة تقضي بخضوع إجراءات المحاكمة لقانون البلد الذي تباشر فيه الإجراءات[2]، بالرغم من ذلك فقد استمرَّ الخلاف حول موضوعين أساسيين يتعلقان بتلك القاعدة أولهما: تمحور حول مسألة تحديد أساسها القانوني، أما الثاني فتمثل بالخلاف حول إمكانية تبني معيار دقيق لتميز المسائل الإجرائية عن المسائل الموضوعية في معرض تحديد القانون المختص.

(1) J.H.C.Morris: Cases on private international law: «Substance and procedure». P.522.

(2) نصت م23 على ما يلي: «يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بإجراءات المحاكمة قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات».

المطلب الأول: الأساس القانوني لقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي:

بالرغم من اعتبار مسألة إخضاع الإجراءات إلى قانون القاضي من أقدم المسائل التي تمّ حسمها في إطار القانون الدولي الخاص وأكثرها ذيوعاً على مستوى ذلك القانون إلاّ أن تبرير هذا الإسناد كثيراً ما مثّل محل خلاف ما بين الفقهاء، إذ ظهرت في معـرض ذلك التبرير عدة توجهات كان أهمها التوجهات الثلاثة التالية:

التوجه الأول: يذهب إلى عدّ قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي إنما هـي قاعدة مستمدة من قاعدة أخرى مستقرة في القانون الدولي الخاص، وفي قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون دولة محل الإبرام.

إلاّ أن هذا التوجه قد تعرض لمجموعة انتقادات جاءت في محلها من جهة تركيزهـا على مدى الاختلاف ما بين هاتين القاعدتين، أي قاعدة خضوع الإجراءات لقـانون القاضي، وقاعدة خضوع الشكل لقانون محل الإبرام.

ذلك أن القاعدة الأولى تتعلق بنشاط الدولة المتمثل هنا بأداء العدالة في الوقت الذي تتعلق فيه القاعدة الثانية بنشاط الأفراد ضمن محاولة الدولة لتيسير تصرفاتهم القانونية[1].

وهذا ما برر من جهته إلزامية القاعدة الأولى خلافاً للقاعدة الثانية، والتي كثيراً مـا اتسمت بالطابع الاختياري حسب ما تبنته تشريعات بعض الدول صراحة، ومثال ذلك قاعدة الإسناد الانتقائية التي تبناها المشرع السوري بموجب المادة (21) من القـانون المدني، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على شكل العقد، إذ لم يلزم المتعاقدين باتباع

(1) د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص794. ود. حفيظة الحداد – مرجع سـابق – ص 226.

الشكل المقرر في قانون بلد الإبرام بل أجاز لهما إخضاع الشكل إما لقانون الإرادة أو لقانون موطنهما المشترك أو لقانون جنسيتهما المشترك[1].

التوجه الثاني: استند هذا التوجه على فكرة «النظام العام» لتبرير قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي، إلاّ أن ضعف هذا الاتجاه يكمن في أن تطبيق قانون القاضي بناء على هذه الفكرة إنما يفترض عقد الاختصاص بحكم مسألة معينة لقانون أجنبي ومن ثم استبعاده نتيجة الدفع بالنظام العام في قانون القاضي لإنزال هذا الأخير محله، إلا أننا نتعامل في دراستنا هذه مع قانون القاضي على عدّه القانون صاحب الاختصاص الأصيل بقواعد الإجراءات وليس على كونه استثناء على القانون الأجنبي صاحب الاختصاص العادي[2].

التوجه الثالث: وقد برر هذا التوجه أساس قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي على عدّ قواعد الإجراءات قواعد تنظيمية تهدف إلى تحديد آلية أداء السلطة القضائية لوظيفتها إذ لا يمكن لسلطة عامة أن تؤدي وظيفتها إلاّ وفقاً للقواعد المقررة في قانون دولتها[3].

ويبدو أن هذا التوجه هو السند الحقيقي لتبرير القاعدة محل الدراسة، ذلك أن القضاء هو أحد أهم وظائف الدولة ومظهر مظاهرها السيادية؛ مما يستوجب مباشرته حسب ما يصوغه المشرع الوطني من قواعد لهذا الغرض.

(1) نصت م (21) على ما يلي: «العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك».

(2) د. عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص 793.

(3) د. عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص 791. ود. حفيظة الحداد – المرجع السابق، ص 230.

وبصرف النظر عن السند القانوني لقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي فإن هذه القاعدة تسير باتجاهين معاً: أولهما يذهب إلى منح الاختصاص لقانون القاضي فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى المرفوعة في دولته، أما الثاني فيتعلق بحالة طلب تنفيذ حكم أجنبي في دولة القاضي إذ يتوجب عليه التحقق من صدور ذلك الحكم بموجب الإجراءات المنصوص عليها في قانون البلد الأجنبي الذي رفعت فيه الدعوى[1].

المطلب الثاني: معيار التمييز ما بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية:

يذهب الرأي السائد في القانون الدولي الخاص إلى عدّ مسألة تحديد طبيعة القواعد فيما لو كانت قواعد موضوعية أم قواعد إجرائية هي مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي، وهذا ينسجم مع ما انتهى إليه الفقه الراجح من كون قاعدة «خضوع الإجراءات لقانون القاضي» قاعدة إسناد شأنها في ذلك شأن القواعد الإسنادية الأخرى المعمول بها في إطار القانون الدولي الخاص.

ويمكن القول عموماً: إن القواعد الموضوعية هي القواعد المتعلقة بتقرير الحق أو بنشأته أو بانتقاله أو بانقضائه، بينما قواعد الإجراءات هي القواعد المتعلقة بسير مرفق القضاء أو الناظمة لأداء وظيفته.

ولئن كانت بعض المسائل لا تثير طبيعتها الموضوعية أو الإجرائية أي شك أو خلاف إلاّ أن بعضها الآخر يملك طبيعة مختلطة تجعل من عملية تكييفها مهمة صعبة إلى حد ما بالنسبة للقضاء الناظر فيها.

(1) نصت م308/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أنه: «لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلاّ بعد التحقق من إن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً».

وفيما يلي سنتعرض لأهم تلك المسائل في محاولة للوقوف على الجانب الراجح من طبيعتها مما يعين تحديدنا للقانون المختص فيما لو كان قانون القاضي أم القانون الناظم لموضوع النزاع:

أولاً: المطالبة القضائية والخصومة والحكم:

مما لا شك فيه إنّ الإجراء الذي تباشر فيه الدعوى وهو «**المطالبة القضائية**» يخضع لقانون القاضي، كما تخضع له جميع الإجراءات التي تكوّن في مجموعها **الخصومة**، أي مختلف الإجراءات التي تتخذ أثناء نظر الدعوى ابتداءً من المطالبة القضائية إلى حين صدور حكم في الموضوع أو إلى وقت انقضاء الحالة القانونية المترتبة على المطالبة القضائية بغير حكم[1].

وكذلك يخضع لقانون القاضي **الحكم الصادر في دولته بصدد منازعة مشتملة على عنصر أجنبي**، وذلك لكونه أحد إجراءات المرافعة، إذ يحدد ذلك القانون حجّية الحكم فيما لو كانت مطلقة أم قاصرة على الخصوم، كما يبين طرق الطعن فيه ومواعيدها...[2].

ثانياً – الأهلية والصفة والمصلحة:

فيما يتعلق **بالأهلية** يجب التمييز هنا بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

(1) د. عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص798.

(2) تخضع إجراءات تنفيذ الحكم جبراً لقانون الدولة محل التنفيذ، لأن هذا التنفيذ يقتضي تدخل سلطة عامة على أن يتم ذلك ضمن حدودها الإقليمية.
د. محمد المبروك اللافي – المرجع السابق – ص239.
ود. عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص813.

فأهلية الوجوب: هي حقيقة حق التقاضي، أي حق لجوء الأجانب (هنا) إلى محاكم دولة معينة مما يعني خضوعها لقانون تلك الدولة (قانون القاضي)[1].

أما **أهلية الأداء** فيقصد بها أهلية الشخص لاستعمال الدعوى بالإجراء اللازم وهو المطالبة القضائية، وتخضع هذه الأهلية عادة (لقانون جنسية الشخص) وقت رفع الدعوى مما ينفي طبيعتها الإجرائية[2].

أما شرط **الصفة** والذي يعبر عنه بلزوم رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة فهناك شبه إجماع فقهي على خضوعه (للقانون الذي يحكم موضوع النزاع) نظراً للروابط الوثيقة بين فكرة الصفة في الدعوى وبين موضوع الحق المعتدى عليه.

ومن أمثلته: إن القانون الذي يحكم دعوى إنكار النسب هو الذي يحدد من له صفة في رفعها، وعلى من ترفع، وقانون جنسية المطلوب الحجر عليه هو الذي يبين من له الصفة في رفع دعوى الحجر، والقانون الذي يحكم العقد هو الذي يحدد من له صفة في رفع دعوى إبطال ذلك العقد بسبب عيب من عيوب الإرادة...[3].

(1) م2/14 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

(2) د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص798.

(3) فيما يتعلق بشرط الصفة في الدعوى في حالة ما إذا كان رافع الدعوى ممثلاً قانونياً لصاحب الحق المعتدى عليه وليس هو صاحب الحق فإن القانون الذي يحكم علاقة التمثيل بين رافع الدعوى وصاحب الحق هو المرجع في تحديد ما إذا كان لذلك الممثل سلطة تمثيل الأصيل، ومثاله: إنّ القانون الذي يحكم الولاية على النفس هو من يحدد الشخص الذي ينطبق عليه وصف الممثل ويحدد سلطته في تمثيل ناقص الأهلية أو عديمها. د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص255.

أما **المصلحة** فتدخل في قانون القاضي مسألة بيان معناها، كما لو اشتُرِطَ لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قائمة وحالة أو يُكتَفى لقبولها قيامها على أساس من المصلحة المحتملة[1].

ويذهب بعض الفقهاء في صدد الحديث عن المصلحة إلى أن مسألة تحديد قانونيتها أي أن يكون لرافع الدعوى حق يريد حمايته إنما هي مسألة موضوعية تخضع للقانون الذي يحكم الحق المدعى به[2].

ثالثاً – الإثبات:

الإثبات عموماً هو إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، ولأن الإثبات يصدد العلاقات المتضمنة عنصراً أجنبياً يثير مجموعة من المسائل ينتمي بعضها إلى الجانب الموضوعي بينما يُعدّ بعضها الآخر من قواعد الإجراءات، لذلك آثرنا التعرض لتلك المسائل كلاً على حده، ولعل أهمها ما يلي:

1 – محل الإثبات وعبء الإثبات:

يخضع محل الإثبات وعبء الإثبات للقانون الذي يحكم الموضوع لكونهما مسألتين وثيقتي الصلة بالموضوع؛ فعلى الشخص الذي يتمسك بحق ما أن يثبت العمل القانوني أو الفعل المادي الذي رتّب ذلك الحق، فإذا ما ادعى شخص بأنه دائن لآخر كان عليه إقامة الدليل على ذلك بأن يثبت الوقائع أو الأعمال القانونية مصدر ذلك الدين (الحق) سواء أتمثلت في عقد أم في فعل نافع أو ضار، وبالتالي يكون قانون الموضوع (قانون العقد أو قانون محل وقوع الفعل) هو القانون الذي يحكم الواقعة محل الإثبات.

(1) د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 801.

(2) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 264.

وكذلك الحال بالنسبة إلى **عبء الإثبات** إذ يخضع بدوره إلى قانون الموضوع الذي يبين مَنْ مِنَ الخصوم يتحمل واجب تقديم الدليل[1].

ومع ذلك يحتفظ قانون القاضي بعددٍ من الحالات يتمكن خلالها من التدخل في مسألة عبء الإثبات، ومن قبيل ذلك: الحالة التي تعدّ فيها القرينة القانونية عنصراً من العناصر المكونة لقاعدة الأسناد الوطنية، ومثالها: ما تذهب إليه تشريعات بعض الدول من خضوع الالتزامات التعاقدية لقانون الإرادة الضمنية وذلك في ظل غياب الإرادة الصريحة، إذ تقرر مجموعة من القرائن يستهدي بها القاضي للكشف عن تلك الإرادة الضمنية ومن هنا يجد قانون القاضي سبيله للتدخل في بيان هذه القرائن.

2 – طرق الإثبات:

يراد بطرق الإثبات عموماً ما يُقبل به من الأدلة مثل الشهادة والإقرار واليمين والخبرة والمعاينة، فهذه الأدلة غير المعدة مقدماً يسري عليها – حسب التوجه الغالب، وخاصة في الفقه الفرنسي – قانون القاضي نظراً لأن المسألة تتعلق هنا بحرية القاضي في تكوين قناعاته وعقيدته[2].

(1) لاحظ بعض الفقهاء هنا أن إخضاع عبء الإثبات لقانون الموضوع أمر لا يثار له عادة بسبب وجود شبه إجماع في التشريعات الوطنية على إقامة ذلك العبء على عاتق المدعي، على ألا يفهم من وصف المدعي أنه رافع الدعوى بل يقصد به كل خصم يدعي عكس خصمه أمراً معيناً، ولا فرق بعد ذلك بين شاكٍ ومشكو عليه. د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 283-284.

Ghulam Murtaza Azad: Judicial system of Islam, Kitab Bhavan, New Delhi, 1994, P.88 (The Plaintiff must prove his cause).

(2) ترى د. حفيظة الحداد هنا أن هذا الرأي غير جدير بالتأييد لأن مسألة قبول الدليل من عدمه لا تعدُّ ذات طبيعة إجرائية هدفها الوحيد تكوين عقيدة معينة لدى القاضي.

أما أدلة الإثبات المعدة سلفاً أي تلك التي يتم إعدادها منذ حدوث الواقعة المنشئة للحق تحوطاً لما قد ينشأ بسببها من منازعات كالمحرر المكتوب المعد لإثبات التصرفات القانونية كعقد البيع الدولي أو عقد الزواج أو الوصية... فهذه الأدلة تخضع لقانون محل إبرام التصرف.

وقد أشارت المادة (24) من القانون المدني السوري إلى قاعدة إسناد صريحة في هذا الشأن جاء نصها كالآتي: «يسري في شأن الأدلة التي تعدُّ مقدماً قانون البلد الذي أُعدَّ فيه الدليل»[1].

إلا أنها تستثني كلاً من الشهادة والقرائن القضائية، إذ تعتقد بضرورة خضوعهم لقانون القاضي، ذلك أن القاضي غير ملزم بشهادة لم يطمئن لها، وكذلك الحال بالنسبة للقرائن القضائية التي تستند على استنباط حقائق معينة من قبل القاضي نفسه.

د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 290 وما بعد.

نصت م (92) من قانون البينات السوري على أن: «أ- القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن..».

بينما القرينة القانونية هي المنصوص عليها في القانون، ومثالها ما نصت عليه م (426) من قانون التجارة «إن قبول المسحوب عليه للسفتجة دليل على وجود مقابل الوفاء لديه إلاّ إذا ثبت العكس».

راجع حول هذا الموضوع د. صلاح الدين سلحدار – مرجع سابق – ص 337 وما بعد.

(1) **تظهر هنا ضرورة التمييز بين فكرة لزوم الدليل من عدم لزومه، وهذا هو المقصود من سياق م(24)، أما شكل التصرف نفسه فيظل خاضعاً لقاعدة الإسناد الانتقائية المنصوص عليها في م (21) من القانون المدني.**

3 – إجراءات تقديم الأدلة وإدارتها:

يقصد بإجراءات تقديم الأدلة مختلف الأوضاع التي يجب مراعاتها عند تقديم الدليل. وتعدُّ هذه المسألة حسب الرأي السائد فقهياً من صميم المسائل الإجرائية التي لا تمس موضوع النزاع أو تؤثر في الحكم فيه[1]، ومن هنا فإنها تخضع لقانون القاضي وحده[2].

وأياً كان الأمر فقد تقتضي ظروف الدعوى اتخاذ إجراء معين من **إجراءات المرافعة** خارج إقليم الدولة، كسماع أقوال شاهد في دولة أجنبية أو أداء عمل من أعمال الخبرة، أو إجراء تحقيق، أو حلف يمين مما يستدعي اللجوء إلى **الإنابة القضائية** للسلطة المختصة في الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها[3].

(1) ظهر في الحقيقة خلاف في تفاصيل مسألة الشهادة تحديداً، ففي الوقت الذي اتفق فيه على تطبيق قانون القاضي ليشمل مسائل مثل كيفية أداء الشهادة، سماع الشاهد في الجلسة أم لدى قاضي التحقيق، حلفان الشاهد يميناً وكيفية أداء ذلك اليمين، فقد ظهر خلاف على مسألة تعيين مَن تقبل شهادته.

د. عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص812.

(2) إذا كان لأحد الخصوم مصلحة في إخضاع إعمال أدلة الإثبات لقانون أجنبي فإن على القاضي التضحية بمثل تلك المصلحة مقارنة بما قد يتسبب به من أضرار من جراء إعماله لأدلة معينة بطريقة يجهلها.

د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 298.

(3) للإنابة القضائية طريقان: أحدهما **دبلوماسي أو قنصلي** يلجأ القاضي بمقتضاه إلى ممثلي دولته الدبلوماسيين في الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها. إلاّ أن هذا الطريق غير مضمون عملياً نظراً لافتقار الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لسلطة الإجبار في الدولة المعتمد لديها، إذ ليس له مثلاً إكراه شاهد على الحضور لسماع أقواله... ومن هنا يتم اللجوء إلى الطريق الآخر المتمثل في إنابة **السلطة القضائية** في الدولة المراد اتخاذ الإجراء فيها.

د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 301 وما بعد.

وإذا ما قبلت الدولة الأجنبية الإنابة فإنها تتخذ «الإجراء» موضوع الإنابة وفقاً لقانونها.

بمعنى أنه إذا كان طلب الإنابة يخضع لقانون القاضي الذي طلبها على عدّه إجراء من إجراءات الخصومة فإن تنفيذ ذلك الإجراء يدخل في اختصاص قانون دولة التنفيذ[1].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق مصادقة الجمهورية العربية السورية في عام 1956 على اتفاقية «الإعلانات والإنابة القضائية» التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية عام (1952).

وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ما يلي: «يجري الإعلان طبقاً للإجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان، على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه وفقاً لتشريعها أجيبت إلى رغبتها، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان»[2].

(1) د. محمد المبروك اللافي – المرجع السابق – ص 238.

ولا يجوز عموماً أن تستهدف الإنابة القضائية توقيع حجز على أموال موجودة في الخارج، أو وضع أختام عليها، أو تسليم طفل لمن له الحق في حضانته... لأن القضاء الأجنبي لن يقبل تنفيذ مثل تلك الإنابات لما فيه من مساس بسيادة الدولة. د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص 310.

(2) نصت المادة (7) من اتفاقية «الإعلانات والإنابة القضائية» على أن: «يقدم طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي».

مشار إلى هذه الاتفاقية لدى د. عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص 815-816.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثاني

معيار أجنبية الأحكام والنظام المتبع في تنفيذها

ليست كل الأحكام القضائية الأجنبية مما تقبل التنفيذ خارج حدودها الإقليمية، وبالمقابل ليست الأحكام القضائية الأجنبية وحدها ما يُقبل تنفيذه، إذ يجوز من وجهة نظر القانون القضائي الخاص الدولي تنفيذ – عدا الأحكام القضائية – كل من أحكام المحكمين والقرارات والأسناد الرسمية[1].

وبالتالي يمكن أن نتصور طلب تنفيذ أي مما يلي:

الأحكام: ويقصد بها إما الأحكام الصادرة عن جهة قضائية أجنبية نتيجة الفصل بخصومات رفعت أمامها، أو أحكام المحكمين الصادرة في بلدٍ أجنبي وذلك بلي اتخاذ ما يتطلبه القانون لجوازِ تنفيذها.

القرارات: ويقصد بها ما يصدره القاضي من قرارات بناء على طلب أحد الأطراف دون فصله نهائياً بموضوع النزاع، وهذا ما يسمى مبدئياً بالسلطة الولائية للقاضي[2].

(1) وهذا يتفق مع مسلك المشرع السوري، وتحديداً في الفصل الخامس من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تناول مسألة «تنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية».
كما يتفق مع مسلك غيره من المشرعين كالمشرع المصري أو الليبي... د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 316.
– د. محمد المبروك اللافي – مرجع سابق – ص 247.

(2) إن نص م (273) من ق.أ.م. السوري والذي عرف الأسناد التنفيذية بأنها «الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ» هو نص مأخوذ حقيقة عن النص المصري مع استبدال كلمة أوامر بكلمة قرارات في النص السوري، المحامي مازن الحنبلي – مرجع سابق – ص 41.

الأسناد الرسمية: وهي تلك التي «يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ما تمّ على يده أو ما تلقاه من ذوي الشأن»[1].

ومثالها أسناد الدين المنظّمة من قبل الكاتب بالعدل[2].

المطلب الأول: المعيار المعتمد لتحديد أجنبية الأحكام والأسناد الرسمية:

إذا ما تعقبنا النصوص التشريعية في أكثر من دولة نلاحظ اختلافاً في صياغة النص المحدد لمعيار أجنبية الأحكام والأسناد.

فتذهب – مثلاً – المادة (1009) من **قانون أصول المحاكمات اللبناني** إلى اعتبار الأحكام الأجنبية هي تلك «... الأحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية».

مما يعني أن الحكم القضائي الأجنبي في نظر المشرع اللبناني هو الحكم الصادر باسم سيادة أجنبية بغض النظر عن جنسية القاضي الذي أصدره أو عن مكان صدوره[1].

وأمثلة تلك القرارات: قرار الحجز الاحتياطي، أو القرار بفرض الحراسة القضائية على المال المتنازع عليه وبما يبت بالنزاع:

المحامي شفيق طعمة وأديب استانبولي: تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع، المكتبة القانونية (مكتبة النوري) – 1997 – ص272.

(1) المادة (5) من قانون البينات السوري، بينما يعدّ السند عادياً بموجب م(9) من نفس القانون متى اشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة أصبعه و لم تكن له صفة السند الرسمي.

(2) ومن هنا إما أن يكون الشخص موظفاً عاماً كالقاضي أو أمين سر المحكمة، أو مكلفاً بخدمة عامة كالسنديك أو أمين السجل التجاري.

د. محمد واصل – مرجع سابق – ص 602.

أما المادة (16) من **القانون المدني العراقي** فهي تذهب لتحديد الحكم الأجنبي بالحكم الصادر عن محاكم أجنبية، أي المحاكم المشكلة خارج دولة العراق[2].

بينما تشير م (306) من **قانون أصول المحاكمات المدنية السوري** إلى أن الأحكام الأجنبية هي الأحكام الصادرة في بلد أجنبي.

وهو ذات التوجه الذي أخذ به المشرع السوري في معرض تحديد أجنبية أحكام المحكمين بدلالة نص م(309) من نفس القانون[3].

(1) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 317.

لم تعدّ فرنسا أن الحكم الصادر من المحاكم القنصلية الفرنسية التي كانت موجودة بمصر حكماً أجنبياً بالرغم من صدوره في مصر ذلك أن القنصل الفرنسي يحكم باسم دولته. د. فؤاد رياض – مرجع سابق – ص 475.

وقد أكد القضاء الفرنسي – انطلاقاً من ذات المعيار – أجنبية الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلطة في مصر لكونها صدرت باسم السيادة المصرية، من دون الالتفات إلى أن من بين أعضاء الهيئة المصدرة للحكم من كان يتمتع بالجنسية الفرنسية. د. عكاشة عبد العال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية – مرجع سابق – ص 170.

ورغم ذلك يعدُّ من قبيل الأحكام الأجنبية الأحكام الصادرة من ولايات الدولة المركبة حيال بعضها بعضاً بالرغم من صدورها باسم سيادة واحدة.

كما تعدّ أحكاماً أجنبية تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية. د. عكاشة عبد العال: أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص 552.

(2) قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لعام 1928 مشار إليه لدى د. ممدوح عبد الكريم حافظ – مرجع سابق – ص 395.

(3) من المفترض تناول مختلف القضايا المتعلقة «بالتحكيم الدولي» من خلال نصوص قانون التحكيم السوري رقم (4) لعام 2001، إلا أن القانون المشار إليه قام بإلغاء جميع المواد المتعلقة بالتحكيم والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وتحديداً من م (506)

وفيما يتعلق بالأسناد الرسمية فقد عدّها أجنبية الأسناد المحررة في بلدٍ أجنبي[1].

ويذهب الرأي الراجح عموماً سواءً في معرض تحديد أجنبية الأحكام أو الأسناد إلى رهن تفسير النص التشريعي بالسلطة التي أصدرت الحكم أو حررت السند فيما لو كانت سلطة وطنية أم أجنبية وذلك بصرف النظر عن مكان صدور الحكم أو محل توثيق السند[2].

المطلب الثاني: آلية تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها:

لا تسير الدول عادة على وتيرةٍ واحدة عند تنفيذها الأحكام الأجنبية وما يترتل منزلتها، إذ يمكن التمييز عموماً بين نظامين:

إلى م (534) وذلك بمقتضى نص م (64) منه ولكنه لم يلغِ نص م (309) من قانون الأصول.

(1) م (1/310) قانون أصول محاكمات مدنية.

(2) وهذا ما يؤكد من جديد أن الأحكام التي تصدر عن قنصليات دولة ما في الخارج هي أحكام وطنية بالنسبة إلى تلك الدولة، وأن الأسناد التي تباشر من قبل سلطة أجنبية (قنصلية معتمدة لديها) ولو تمّ توثيقها داخل حدودها الإقليمية هي أسناد أجنبية بالنسبة لها.

د. عز الدين عبد الله -- مرجع سابق – ص 824 وص833.

وتطبيقاً لذلك فإن السندات الرسمية التي يحررها قناصل الدول الأجنبية في سوريا هي سندات أجنبية، والسندات الرسمية التي يحررها القناصل السوريين في الخارج هي سندات وطنية.

المحامي مازن الحنبلي -- مرجع سابق – ص 66.

ومن هنا ذهب الفقهاء إلى أنه (كان يجدر بالمشرع أن يقول «السندات الرسمية الأجنبية» بدل قوله «السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي»...).

د. عز الدين عبد الله -- مرجع سابق – ص 930.

أولاً: نظام رفع الدعوى بالحق:

يسود هذا النظام في البلاد الإنجلوأمريكية والدول التي تنهج نهجها، وحسب هـذا النظام يجب على صاحب المصلحة رفع **دعوى جديدة للمطالبة بالحق** الذي يتضـمنه الحكم الأجنبي، ويتم تقديم ذلك الحكم على عدّه دليلاً حاسماً في تلك الدعوى[1]، أو على عدّه دليلاً يقبل إثبات..... العكس[2].

ثانياً: نظام الأمر بالتنفيذ (دعوى الأمر بالتنفيذ):

يسود نظام الأمر بالتنفيذ -- بصفة خاصة -- في بلاد القارة الأوربية، والدول التي تحذو حذوها كالدول العربية مثل مصر ولبنان وليبيا والعراق[3].

(1) د. عكاشة عبد العال – القانون الدولي الخاص اللبناني – مرجع سابق – ص 558.
ويقترب الوضع اليوم في البلاد الإنجلوأمريكية من النظام الأوروبي على نحو كبير د. ممدوح حافظ -- مرجع سابق ص 403.

(2) كما هو الحال في القانون الهولندي، وكذلك في النرويج والدانمارك حتى أوائل هذا القرن.
ويرى د. عز الدين عبد الله أن معاملة الحكم الأجنبي على اعتباره دليلاً قاطعاً في الـدعوى يعني التسليم بحجيته، إلا أن عقلية وتراث بعض الدول (ومنها انكلترا) يرفضان الإفصاح عن ذلك صراحة. د. عز الدين عبد الله -- المرجع السابق – ص 874 وص880.

(3) نصت م (406) من قانون المرافعات الليبي على أن «يطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصـم بالحضور بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتهـا». د. محمـد اللافي – مرجع سابق -- ص 247.
كما نصت م (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق لعام 1928 على أن «يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيـذ». د. ممدوح حافظ – مرجع سابق – ص 404.

ويتطلب هذا النظام من صاحب المصلحة اللجوء إلى قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها لاستصدار ما يسمى بالأمر بالتنفيذ[1].

ويختلف موضوع (دعوى الأمر بالتنفيذ) عن موضوع الدعوى القضائية بصفةٍ عامة، إذ لا يطلب فيها حماية قضائية لمركزٍ قانوني متنازع عليه إنما ينصب موضوعها على الحكم الأجنبي نفسه، وهذه الطبيعة الخاصة لدعوى الأمر بالتنفيذ تمنع على القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ رفض أية طلبات إضافية مقدمة من المدعي أو المدعى عليه خشية المساس بنطاق الخصومة التي صدر فيها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه[2].

ومع ذلك ترفع هذه الدعوى بالطريق المعتاد وضمن الأصول العادية لرفع الدعاوى.

أما عن الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية فهي حسب قانون أصول المحاكمات السوري المحكمة البدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها[3] مما يعني ترك أمر تعيين هذه المحكمة لطالب التنفيذ[4].

وهذا ما ينطبق أيضاً على آلية تنفيذ الأسناد الرسمية الأجنبية وذلك بمقتضى نص م (2/310) من القانون ذاته[5].

(1) د. عكاشة عبد العال – المرجع السابق – ص 559.

(2) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 377، ص384.

(3) نصت م (307) من قانون أصول المحاكمات على أن «يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع أمام المحكمة البدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها» وهذا النص يماثل نص م 297 من قانون المرافعات المصري: د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 378.

(4) شفيق طعمة وأديب استانبولي – مرجع سابق – ص 519.

(5) أما ما يتعلق بآلية تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي بمقتضى التشريع السوري فإنه مع بقاء م (309) من قانون أصول المحاكمات خارج نطاق الإلغاء فإنه يلزم التمييز ما بين أحكام المحكمين الخاضعة لهذا القانون إذ تسري عليها ذات الآلية وبين أحكام المحكمين الخاضعة

المطلب الثالث: النظام المتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها:

تختلف الدول التي تكفل للحكم الأجنبي آثاره في تحديدها لنظام تنفيذه[1].

إلا أنه يمكن التمييز حسب السائد حالياً ما بين نظامين اثنين هما نظام المراجعة، ونظام المراقبة:

أولاً: نظام المراجعة:

تذهب - بموجب هذا النظام - المحاكم المطلوب إليها تنفيذ حكم أجنبي إلى حد مراجعته في موضوعه مما يعني التعرض من جديد لوقائعه مع إمكانية تعديله.

وواضح من هذا النظام ما قد يتعرض له القاضي من صعوبات لا يسهل تخطيها وذلك عندما يُطلب منه الخوض في أدلة وملابسات وقعت خارج حدود دولته.

كما أنه يمثل إهداراً لقيمة الحكم الأجنبي مما قد يجبر الخصم صاحب المصلحة على البدء في خصومةٍ جديدة!.

ولذلك وأمام موضوعية هذه الانتقادات كان من الضروري العدول عن هذا النظام في بعض الدول التي سبق وأن أخذت به للأخذ بالنظام الآخر أي نظام مراقبة الحكم الأجنبي[2].

لقانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 فهذه تدخل في اختصاص محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى (م3).

(1) وخاصة الدول التي تعتنق آلية (دعوى الأمر بالتنفيذ).

د. عز الدين عبد الله - مرجع سابق - ص 880.

(2) بما في ذلك فرنسا. د. عكاشة عبد العال - أصول القانون الدولي الخاص - مرجع سابق - ص 559 ص561.

ثانياً: نظام المراقبة:

تقوم – بموجب هذا النظام – المحكمة المطلوب منها تنفيذ حكم أجنبي بفرض نوع من الرقابة الشكلية عليه أساسها استيفاؤه لمجموعة من الشروط الخارجية تختلف الدول في تحديدها بالرغم من كونها تتفق على بعض منها مما يمكن عدّها بمثابة قاسم مشترك بين الدول التي تأخذ بهذا النظام حسب ما سنشرحه في المبحث القادم.

وعموماً يمكن القول بأن القضاء الفرنسي يأخذ حالياً بنظام المراقبة كما تأخذ به الدول العربية بما في ذلك مصر ولبنان وسوريا، إذ علق المشرع السوري إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها على تحقق مجموعة من الشروط المحددة صراحة بموجب نص القانون[1].

إلاّ أن هناك بعض من الأنظمة ما تزال تأخذ بنظام المراجعة ومثالها القانون البلجيكي، وفي لوكسمبورغ ما زال القضاء يتخبط ما بين مؤيد له ومعارض، أما محكمة النقض فلم تثبت على حال.

د. عكاشة عبد العال – الإجراءات المدنية والتجارية الدولية – مرجع سابق – حاشية (1) من ص 180.

(1) م (308) – م (306) قانون أصول المحاكمات المدنية: فيما يتعلق بشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية و م(310) الفقرتان 1-3: فيما يتعلق بتنفيذ الأسناد الرسمية الأجنبية.

المبحث الثالث

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها

لا يخفى بداية ما لتنفيذ الأحكام خارج حدود الدولة التي أصدرتها من أهمية وتأثير على استمرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي.

فإذا لم تستطع المؤسسات الاقتصادية التي تتعامل مع مؤسسات أجنبية استيفاء حقها من المدينين المقيمين في الخارج فإنها ستمتنع عن هذا التعامل مؤثرة بذلك سلباً في الحياة الاقتصادية على المستوى الدولي الخاص.

وقد يمتد ذلك التأثير ليطال حياة الأفراد العائلية، كما لو أصدرت محاكم دولة معينة حكماً بطلاق شخص ما عاد وتزوج مرة ثانية وأنجب أولاداً ثم انتقل إلى دولة أخرى لا تعترف بالأحكام الأجنبية بما فيها حكم طلاقه فهذا يؤدي إلى عدّ زواجه الثاني باطلاً وبالتالي عدّ أولاده من هذا الزواج أولاداً غير شرعيين[1]!

ورغم أهمية مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها إلا أن منطق الأمور يفترض عدم التنفيذ من دون قيد أو شرط، ومن هنا نجد مجموعة من الشروط يكاد الفقه والقضاء والتشريع يجمع عليها[2]. ونستعرض فيما يلي لأهم تلك الشروط مما أخذ بها مشرعنا السوري.

(1) د. فؤاد رياض – مرجع سابق – ص 476-477.

(2) ثمة شروط أخرى ما تزال محل جدل وخلاف ومن قبيلها ما يستلزمه القضاء الفرنسي مع جانب من الفقه من اختصاص المحكمة الأجنبية اختصاصاً داخلياً (نوعياً ومحلياً)، وكذلك الشرط الذي مفاده أن يكون الحكم الأجنبي قد طبق القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد الأسناد في الدولة التي يراد التمسك فيها بآثار الحكم، بمعنى أن يكون الحل الذي قرره

المطلب الأول: شرط المعاملة بالمثل:

نصت المادة (306) من قانون أصول المحاكمات السوري على ما يلي: «الأحكام الصادرة في بلدٍ أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه».

وقد جاءت قوانين الدول العربية الأخرى بما فيها القانون المصري واللبناني والعراقي والليبي والإماراتي بما يفيد اشتراط المعاملة بالمثل، وذلك على غرار ما أخذت به بعض القوانين الأجنبية كالقانون الألماني والأمريكي، وخلافاً لنهج بعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي مثلاً[1].

ويقصد بشرط التعامل بالمثل: أن القاضي الوطني لا يقبل تنفيذ الحكم الأجنبي إلاّ إذا كان القاضي الذي أصدر ذلك الحكم يقبل تنفيذ أحكامه الصادرة من المحاكم الوطنية وبنفس القدر وفي نفس الحدود[2].

الحكم الأجنبي مطابقاً للمحل الذي كان سيصل إليه القاضي المطلوب منه التنفيذ فيما لو نظر بدايةً في المسألة محل النزاع. د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 878.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا إلى أنه في ظل الأنظمة التي تطبق الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية في كل مرة يكون فيها أحد أطراف العلاقة مسلماً – كما في النظام السوري – لا بُدَّ من البحث عن مدى مطابقة الحكم الأجنبي لما كان سيطبقه القاضي في تلك الأنظمة، وعلة ذلك أن دور القاضي في حماية النظام الإسلامي لا يتغير سواء تعلق الأمر بحق اكتسب في الخارج أم بحق كان يراد إنشاؤه لأول مرة في دولته. د. عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص 563.

(1) د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص 323.

(2) د. فؤاد رياض – المرجع السابق – ص 481. أو راجع حول مبدأ المعاملة بالمثل عموماً. **WWW.F-law. Net/law/archive/index. Php «كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 2008/4/23م».**

وقد يتقرر شرط المعاملة بالمثل، أو ما يسمى بشرط التبادل، إمّا من خلال **التشريع**؛ وذلك عندما تعلق الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها الأمر بالتنفيذ على شرطٍ مفاده أن يتضمن تشريع الدولة الصادر عنها هذا الحكم ما يفيد السماح بتنفيذ أحكامها، كما قد يتقرر هذا الشرط **دبلوماسياً** من خلال إدراجه في معاهدةٍ دولية.

ورغم أن اعتماد ظاهر النصوص التشريعية الناظمة لهذه المسألة يوحي — إلى حدٍ ما — باشتراط التبادل التشريعي فحسب إلاّ أن منطق الأمور يفترض البحث عما يسمى بالتبادل **الواقعي** والذي يذهب لإثبات التبادل من خلال ما يجري عليه العمل فعلاً أمام القضاء الأجنبي بصرف النظر عن وجود معاهدة دولية أو نص تشريعي[1].

وقد انتقد جانب كبير من الفقه شرط المعاملة بالمثل، وعدّه شرطاً متخلفاً في نطاق الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، وذلك لعدة أسباب نذكر منها: صعوبة التحقق من الناحية العملية من توافر التبادل، إذ ليس من السهل على القاضي الوطني المطلوب

(1) فقد يتضمن التشريع الأجنبي نصاً خاصاً بتنفيذ الأحكام الأجنبية إلاّ أنه يبقى عاطلاً عن التطبيق. أضف إلى ذلك أن من التشريعات (كتشريعات البلاد الإنجلوسكسونية) ما لا يعرف النص المكتوب بقدر ما يعتمد على نظام السوابق القضائية. د. عكاشة عبد العال — الإجراءات المدنية الدولية — مرجع سابق — ص 193-194. ود. فؤاد رياض — مرجع سابق — ص 482.

= وقد أخذ القضاء اللبناني صراحةً بالتبادل الواقعي حيث أكدت محكمة التمييز اللبنانية في حكم لها عام 1958 إنّ ما قصده القانون اللبناني بالمعاملة بالمثل ليس فقط ما ورد في النصوص القانونية للبلد الصادر الحكم عن محاكمه بل أيضاً ما ورد في العرف والقواعد الممكن استخلاصها من الأحكام القضائية المستمرة.

مشار إلى هذا الحكم في مؤلف د. عكاشة عبد العال — أصول القانون الدولي الخاص — مرجع سابق — ص 570.

منه تنفيذ أحكام أجنبية البحث في تشريعات وأقضية جميع الدول الأجنبية للتأكد مسن سماحها بتنفيذ أحكام قضائه الوطني.

كما أنه ليس من مصلحة الدولة أن تعلق دائماً تنفيذ الحكم الأجنبي علـى شـرط التبادل لأنها قد تضر بذلك بمصالح أحد مواطنيها خاصة ممن استحصل على حكم ضد أجنبي وطلب تنفيذه على أمواله الموجودة في هذه الدولة وذلك فيما لو كانت دولـة المدين الأجنبي لا تنفّذ أحكام تلك الدولة.

كما أن شرط التبادل لا يكفل بالضرورة نزاهة الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها، إذ يكفي أن تعترف دولة ذات قضاء غير نزيه بالأحكام القضائية للدولة ما حتى تتمكن من إنفاذ أحكامها في تلك الدولة في الوقت الذي قد يُرفض فيه الاعتراف بأحكام دولة أخرى معروفة بنزاهة قضائها نتيجة الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل[1].

وبذلك ينتهي الفقه المعارض لشرط التبادل إلى عدّه شرطاً سياسياً ما كان للمشرع النص عليه بصدد تنفيذ الأحكام الأجنبية، ذلك أن مسألة جواز تنفيذ الأجنبية من عدم تنفيذها هي من المسائل التي تقدّرها الدولة وفق ما تراه مثالاً للعدالة وحسب ما يحقق حاجة المعاملات الدولية بصرف النظر عما يجري عليه في الدول الأخرى، وهي تضـع

(1) راجع في شأن انتقادات مبدأ المعاملة بالمثل د. فؤاد رياض ... مرجـع سـابق ... ص482-483.

وهذه الانتقادات دفعت بعض الفقهاء إلى اعتبار شرط المعاملة بالمثل متحققاً من حيث المبدأ متى كانت الدولة الأجنبية تعترف بالحكم الوطني بصرف النظر عن الوسيلة.

راجع د. عكاشة عبد العال ... أصول القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص 568.

وبالتالي يمكن اعتبار شرط التبادل قائماً بين دولة تتبع نظام الأمر بالتنفيذ، كسوريا ومصـر ودولة أخرى تعتنق نظام الدعوى الجديدة كما في الدول الإنجلوأمريكية.

لهذه الغاية نظاماً واحداً ليس من المفترض أن يتغير بتغير الدولة التي صدر الحكم من محاكمها[1].

ومع ذلك يبدو أن آراء هؤلاء الفقهاء ظلت مجرد أمنيات من جانبهم طالما أنها لم تجد قانوناً يتبناها.

كما أن شرط المعاملة بالمثل ليس من شأنه إعفاء الحكم الأجنبي من الشروط الظاهرية المطلوبة تشريعياً، ومن هنا إذا كان القانون الأجنبي يجيز تنفيذ الحكم السوري من دون اتخاذ أي إجراء فهذا لا يعفي الحكم الأجنبي من الشروط التي أقرها المشرع للاحتياط في اختصاص المحاكم السورية والنظام العام والآداب في سورية.

وهذا ما يبرر من جهته ما قضت به محكمة النقض السورية: «من أن القانون السويسري في مقاطعة برن يجيز تنفيذ الأحكام السورية من دون شرط، فعملاً بمبدأ المقابلة تنفذ الأحكام السويسرية في سورية إذا توفرت الشروط المبينة في المادة (308) أصول...»[2].

المطلب الثاني: شرط الاختصاص:

من الشروط التي يتطلبها تنفيذ الأحكام الأجنبية صدور هذه الأحكام من هيئات قضائية مختصة.

ويعدّ شرط الاختصاص القضائي ثلاثة من التساؤلات الهامة وهي:

(1) د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 895.

(2) حكم رقم 203 صادر بتاريخ 1971/7/31 راجع حوله شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 514، 516 – 517.

ويبرر ذلك الحكم بأن المشرع السوري بعدما أقرّ مبدأ المعاملة بالمثل في م (306) من قانون الأصول تعمد في المواد التالية (م 308) إدراج شروط للتثبت من إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية.

- هل يتحدد الاختصاص القضائي الدولي حسب قانون الدولة التي أصدرت الحكم أم حسب قانون القاضي المطلوب منه التنفيذ؟
- هل يتحرى القاضي المطلوب منه التنفيذ عن مسألة الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية؟
- هل يتوقف تنفيذ الحكم الأجنبي على قيد سلبي مفاده عدم اختصاص محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ في المنازعة التي صدر فيها الحكم؟

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية السوري نجد أن المشرع قد عالج شرط الاختصاص بالنص التشريعي التالي: «لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلاّ بعد التحقق مما يلي: أ — إن الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه...».

ولمّا كان مشرعنا السوري قد اكتفى بهذه الصياغة في معالجته شرط الاختصاص فقد دفعنا هذا لتحليل النص بما يفيد تقرير اختصاص المحاكم الأجنبية استناداً إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون تلك المحاكم.

رغم أننا كنا نفضل لو تبنى المشرع صياغة أوضح من تلك المشار إليها أعلاه، كما فعل المشرعان المصري والإماراتي — على سبيل المثال — حينما اشترطا صدور الحكم عن هيئة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها[1].

(1) م (1/289) قانون مرافعات مصري وم (1/235) إجراءات مدنية إماراتي.
مشار إليهما لدى: د. عكاشة عبد العال — إجراءات مدنية دولية — مرجع سابق — ص 197.

إذ نعتقد أن استخدام عبارة (طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون المحكمة المصدرة للحكم) يُعدُّ أفضل بكثير من اللجوء إلى عبارة (وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم) وذلك على الأقل لسببين:

السبب الأول: يكمن في أن استخدام العبارة الأولى يقدم حلاً واضحاً وصريحاً لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية وذلك بالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها، ونعتبر أن الوضوح في هذا المجال كان واجباً على المشرع السوري حين صياغة النص المعني بالنقاش خاصة مع وجود حل آخر منافس للحل المشار إليه أعلاه مما لا يمكن تغييبه على اعتباره معتمداً فقهياً وقضائياً وتشريعياً[1]، ومقتضاه الرجوع في تحديد اختصاص المحاكم الأجنبية إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في دولة تنفيذ الحكم (دولة القاضي) وذلك نظراً لصعوبة رجوع القاضي إلى قواعد الاختصاص الدولي الموجودة في مختلف الدول[2].

ويبدو أن هذا الحل الأخير لم يدرك عدم منطقية الطلب من قاضٍ أجنبي تطبيق قواعد اختصاص قضائي غير تلك المنصوص عليها في قانونه عند إصداره الحكم، خاصة أنه لا يعلم مقدماً أمام أي من الدول سيراد فيها تنفيذ حكمه.

أما عن صعوبة التعرف على قواعد الاختصاص القضائي الدولي المنتشرة في مختلف الدول فإن هذه الحجة سبق وأن أثيرت في معرض تنازع القوانين وانتهى الحل الراجح

(1) ومثال ذلك ما اعتنقه جانب من الفقه الفرنسي وبعض من أحكام القضاء الفرنسي أيضاً إضافة إلى بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الألماني.

د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 329 (حاشية 3 من نفس الصفحة).

(2) راجع حول هذا الموضوع عموماً:

WWW. Arlawfirm. Com/bardetails. Asp

«المجموعة الدولية للمحاماة».

والمعتمد الآن إلى ضرورة بحث القاضي عن مضمون القانون الأجنبي الذي أشارت قاعدة الأسناد الوطنية بتطبيقه وذلك بمساعدة من الخصوم أنفسهم، ويبدو ذلك الحل مما يمكن تبنيه أيضاً في سياق البحث عن قواعد الاختصاص القضائي الأجنبي[1].

أما السبب الثاني فمرده خشية تفسير العبارة التي تبناها المشرع السوري، أي صدور الحكم عن هيئة مختصة حسب قانون البلد الذي صدر فيه، بما يفيد اشتراطه مراقبة القاضي السوري لعملية الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، وهو تفسير مقبول خاصة لو علمنا أن من بين المشرعين كالمشرع الإماراتي مثلاً مَن تطلب على التوالي صدور الحكم الأجنبي طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في القانون الأجنبي ثم عاد ليشترط صدور الحكم (الأمر) من محكمة مختصة حسب قانون البلد الذي صدر فيه. وهذا ما دفع بعض المحللين القانونيين للتساؤل عن المقصود بهذا الشرط مستبعدين أن يكون ذلك قد تمّ على سبيل التكرار من جانب المشرع![2].

ويشرف تحليلنا لهذا السبب حقيقة على تفاصيل التساؤل التالي الذي يثيره شرط الاختصاص أي مسألة مدى جواز تحري القاضي المطلوب منه التنفيذ عن صدور الحكم حسب قواعد الاختصاص الداخلي في الدولة التي صدر فيها، وهي من المسائل التي سكت عنها المشرع السوري تماماً في الوقت الذي أشار إليها بعض المشرعين الآخرين عندما نصوا على ضرورة اختصاص المحاكم الأجنبية بناء على قواعد الاختصاص القضائي الدولي[3].

(1) د. حفيظة الحداد — مرجع سابق — ص 332.

(2) د. عكاشة عبد العال — مرجع سابق — ص 201.

(3) كما في التشريع المصري والإماراتي مثلاً.

وعموماً يمكن القول: إن التطور الفقهي والقضائي في هذه المسألة يشير إلى عدم الاعتداد بالاختصاص الداخلي إلاّ في نطاق محدد، وذلك على عدّ مسألة الاختصاص الداخلي (النوعي والمحلي) من المسائل التي تخص القانون الأجنبي نفسه[1]، أي قانون المحكمة التي أصدرت الحكم، هذا ما لم تؤثر المخالفة لقواعد الاختصاص الداخلي على وجود الحكم نفسه أو تمنعه من ترتيب آثاره فحينها فقط يمكن الحديث عن رفض تنفيذ الحكم الأجنبي لعلة مخالفة قواعد الاختصاص الداخلي في بلده[2].

ويبقى لنا في ختام حديثنا عن شرط الاختصاص التعرض لما اصطُلِحَ عليه «**بالقيد السلبي**» وهو ما يشترطه المشرع الوطني على قاضيه قبل تنفيذ الحكم الأجنبي من ضرورة التقصي عن عدم اختصاص محاكمه بالمنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم.

وهذا القيد الذي سكت عنه المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات قد تبناه مشرعون آخرون بنصوص صريحه كنص المادة 1/298 من قانون المرافعات المصري والمطابقة لنص المادة 2/235 من قانون الإجراءات الإماراتي. ومع ذلك فقد اتجه كل

(1) مثاله «Anglo-American» law فيما يتعلق بالتعويضات «Damages»:

(...dividing Jurisdiction between Courts of law and courts of equity...)

Kellis E. Parker: Modern Judicial remedies «Cases and materials» Little; Brown, Boston. 1975. P. 21.

راجع عموماً:

Wallace Mendelson: The American Constitution and the Judicial process, The Dorsey press, 1980. P.3...

(2) راجع في تلك التوجهات عموماً د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 911. 913.

أما مثال المخالفة لقواعد الاختصاص الداخلي المؤثرة في تنفيذ الحكم على المستوى الدولي الخاص فهو صدور الحكم من جهة لا ولاية لها، كأن يصدر حكم في مادة مدنية أو مادة من مواد الأحوال الشخصية من محكمة إدارية.

د. محمد اللافي – مرجع سابق – ص 244.

من الفقه والقضاء المصريين إلى تفسير تلك النصوص على نحو مخالف لما آل إليه القضاء الإماراتي.

فقد ذهب الفقه المصري ومعه القضاء ممثلاً في محكمة النقض إلى تفسيره على أنه متى كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة تحقق الشرط الذي تكلم عنه المشرع، وكون الحكم الأجنبي صادراً في خصوص منازعة داخلة في اختصاص القضاء المصري فهذا لا يمنع مطلقاً من تنفيذ ذلك الحكم في مصر في بعض الحالات[1].

ويبدو أن الفقه المصري يميل – إلى حد ما – في معرض تحديده تلك الحالات للأخذ بمعيار الارتباط الفعلي بولاية المحاكم الأجنبية من عدمه، بمعنى أنه إذا ما اتضح ارتباط المنازعة بالدولة التي أصدرت الحكم برباط أقوى من ذلك الذي يجمعها بالدولة المصرية كان على القاضي المصري أن يصدر الأمر بالتنفيذ، والعكس بالعكس[2].

أما عن موقف القضاء الإماراتي والذي جسدته محكمة تمييز دبي فقد تمسك بشدة بظاهر النص التشريعي (م2/235) وذهب إلى أنه: «متى كان الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الدولة صادراً في خصوص منازعة داخلة في إحدى حالات الاختصاص القضائي الدولي التي نصَّ عليها المشرع الإماراتي (م20-23 إجراءات) امتنع على القاضي أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو الاعتراف به. ويتخذ القاضي الإماراتي هذا الموقف بصورة مطلقة وفي جميع الأحوال.... ويستوي في ذلك أن يكون مبنى

(1) د. عكاشة عبد العال – مرجع سابق – ص 209.

(2) لأنه إذا كان ارتباط المنازعة بالدولة المصرية ارتباطاً أقوى فهذا يشير إلى تعسف من جانب الخصوم الذين كان من الأفضل لهم اللجوء إلى القضاء المصري، د. حفيظة الحداد – المرجع السابق – ص 342.

اختصاص المحكمة الوطنية وهناً ضعيفاً واختصاص المحكمة الأجنبية أكثر وثوقاً وارتباطاً بالمنازعة...»[1].

وفيما يتعلق **بالموقف السوري** فقد سبق وأشرنا إلى **صمت المشرع** عن معالجة هذه المسألة، ورغم ذلك يمكن القول: إن **الاجتهاد القضائي في سوريا قد قَبِلَ من حيث المبدأ** – على غرار القضاء المصري وخلافاً للقضاء الإماراتي – **تنفيذ الحكم الأجنبي رغم صدوره في منازعة تدخل في اختصاص المحاكم السورية** على أساس أن المادة /308/ من التشريع السوري (أصول محاكمات مدنية) لم تتطلب فيما يتعلق بشرط الاختصاص سوى صدور الحكم عن هيئة قضائية مختصة حسب قانون بلدها، وقد جسَّد هذا الموقف قضاء محكمة النقض السورية عندما قرّرت في أحد أحكامها أنه: «إذا كان الاختصاص معقوداً للمحكمة الأجنبية بحسب قانون بلدها فإن الحكم الأجنبي يبقى صالحاً للتنفيذ في سوريا ولو كانت المحاكم السورية بدورها مختصة للفصل في النزاع»[2].

ونلمس في هذا التوجه حقيقةً سعياً جدياً لتحقيق التعاون ما بين الدول بغرض إقرار العدالة وتلبية لحاجات التعامل الدولي على المستوى الدولي الخاص.

(1) نقلاً عن د. عكاشة عبد العال – مرجع سابق – ص 239.

(2) قرار محكمة النقض السورية رقم 814 أساس 649 تاريخ 1972/10/5 سجلات النقض مشار إليه لدى شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 526.

المطلب الثالث: شرط حيازة الحكم الأجنبي لقوة القضية المقضية[1]:

تشترط التشريعات عادةً في صدد تنفيذ الأحكام الأجنبية حيازة تلك الأحكام لقوة القضية المقضية، وهذا ما أخذ به المشرع السوري صراحة في المادة (308/أ) أصول محاكمات، حينما أوجب التحقق من أن الحكم قد حاز قوة القضية المقضية وفقاً لقانون البلد الذي أصدره.

ويثير شرط (قوة القضية المقضية) مجموعة من التساؤلات لعل أهمها تحديد المقصود بقوة القضية المقضية، و الغاية المرجوة من اشتراطها، وحسب أي قانون يتم اكتسابها؟.

وهذا ما سنشير إليه تباعاً:

يقصد بدايةً بقوة القضية المقضية استنفاذ الحكم لطرق الطعن العادية وإن أمكن الطعن فيه بالطرق غير العادية[2].

ومن هنا يمكن الحديث – من باب أولى – عن إمكانية تنفيذ الأحكام البائة، أي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

ويترتب على المعنى السابق عدم جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في قضاء الأمور المستعجلة[1]، أو المشمولة بالنفاذ المعجل (التنفيذ المؤقت) خشية احتمال إلغائها أو تعديلها.

(1) راجع حول النظام الإنكليزي J.H.C. Marris: Cases on private international Law: «Finality of Judgments». P.489.

(2) طرق الطعن العادية هي الطرق المحددة في القانون والمقبولة للطعن في الأحكام من دون تعيين أسباب قبولها.
أما طرق الطعن غير العادية فهي الطرق الخاصة التي ينصُّ عليها القانون للطعن في الأحكام ويحدد أسباباً حصرية لها. د. صلاح الدين سلحدار – مرجع سابق – ص 230.

وكذلك عدم جواز تنفيذ الأحكام غير القطعية أي تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ما لم تكن متعلقة بسير الدعوى لدى المحكمة كالحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو بندب خبير؛ إذ يمكن تنفيذها عن طريق الإنابة القضائية[2].

وتتضح **الغاية المرجوة من شرط حيازة الحكم الأجنبي لقوة القضية المقضية** من خلال ما يكفله هذا الشرط من استقرار في المعاملات وتفادٍ للمفاجآت التي قد تترتب على إلغاء الأحكام غير النهائية في البلد الذي صدرت فيه.

أما المرجع في تحديد حيازة الحكم لقوة القضية المقضية من عدم حيازته لها فهو قانون المحكمة التي أصدرته، وهذا ما تبناه المشرع السوري صراحة كما لاحظنا سابقاً في نص م(308/أ).

(1) المحامي مازن الحنبلي، مرجع سابق، ص 57.

(2) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 354.

أما **الأحكام الوقتية** وهي أيضاً أحكام غير قطعية فإنه من الراجح عدم جواز تنفيذها نظراً لتعلق اختصاص المحاكم بالإجراءات التحفظية والوقتية باعتبارات الأمن المدني فيها.

د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 917.

أما الأحكام الوقتية التي تهدف إلى اتخاذ إجراء وقتي في الدولة الأجنبية نفسها فإنها غالباً ما تستنفذ الغرض منها في إقليم الدولة التي صدرت فيها د. عكاشة عبد العال – الإجراءات المدنية الدولية – مرجع سابق – ص 278.

علماً أن الوضع يختلف في بعض الدول عن القول السابق كما في لبنان مثلاً حيث قبل مشرعه في م(1014/ب) من قانون أصول المحاكمات منح الصيغة التنفيذية للأحكام المؤقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية. د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص اللبناني – مرجع سابق – ص 604.

ومما تجدر الإشارة إليه في معرض الحديث عن شرط قوة القضية المقضية هو تحديد معناه بالنسبة **للأعمال الولائية الأجنبية** نظراً لإمكانية تنفيذ تلك الأعمال رغم أنها لا تحوز حجّية الأمر المقضي به.

ويبدو أن التفسير الراجح هنا لهذا الشرط يذهب إلى ضرورة انتهاء ميعاد التظلم من الأمر (القرار) الأجنبي حسب قانون القاضي الذي أصدره فيما لو كان ذلك القانون يُجيز التظلم ويحدد له ميعاداً[1].

المطلب الرابع: شرط سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي:

أشار المشرع السوري إلى شرط صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في سورية من خلال نص المادة (308/ب) وذلك عندما أوجب التحقق من «أن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثّلوا تمثيلاً صحيحاً»[2].

ويثير مثل هذا النص – بما في ذلك مختلف النصوص المشابهة له[1] – التساؤل عن غاية المشرع من صياغته إذ **يفترض أنه أراد صحة الإجراءات ومراعاة مختلف حقوق**

(1) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 354 ود. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 918.

(2) لا يشترط حضور الخصم نفسه ما دام التبليغ قد تمّ وفقاً للقانون لأنه بعدم حضوره بعد تبليغه أصولاً يكون قد فرّط بحق نفسه. أما لجهة التمثيل فإنه يقتضي التحقق من أن المحكوم عليه قد مثل في الدعوى من وكيل أو ممثل قانوني لأن التمثيل غير الصحيح يعتبر كالتكليف غير الصحيح بالحضور كما لو مثل القاصر أو الشخص الاعتباري من قبل من لا يملك تمثيله قانوناً.

شفيق طعمة – ج4 – مرجع سابق – ص 523.

الدفاع، إلاّ أن الصياغة التي جاء بها حقيقةً **صياغة ناقصة** لا تسمح ببلوغ هدفه تماماً، لأنه من المنصوص تكليف الخصوم بالحضور وتمثيلهم تمثيلاً صحيحاً ورغم ذلك تكون بقية الإجراءات ناقصة أو معابة وتنتهك حقوق الدفاع المراد حمايتها[2]، ومن هنا يجب تفسير النص بما يوفي غرضه أي باعتبار التكليف بالحضور والتمثيل الصحيح ما هما إلاّ مثال ساقه المشرع على صحة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع[3].

(1) مثال تلك النصوص م (2/298) مرافعات مصري وم (2/235-جـ) مرافعات إمـاراتي – وم (2/407) مرافعات ليبي.

بينما نصت م1014/جـ من قانون الأصول اللبناني على «أن يكون المحكوم عليه قد أبلغ الدعوى التي أدت إلى الحكم **وتأمنت له حقوق الدفاع**» وواضح أن صياغة هـذا السنص جاءت أكثر شمولاً من صياغة النصوص السابقة. د. عكاشة عبد العال – أصول القـانون الدولي الخاص اللبناني – مرجع سابق ص 596.

(2) يمتنع على المحكمة مثلاً قبول **أي ورقة من أحد طرفي الدعوى لم يطّلع عليها خصمه**. المحامي مازن الحنبلي – مرجع سابق – ص 58.

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا يجب أن تمكّن المحكمة الخصم من إبداء دفاعه فحسب بل يجب أن **تتيح له الوقت المناسب لذلك**. د. عكاشة عبد العال – الإجـراءات المدنيـة الدولية – مرجع سابق – ص 273.

(3) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 244.

يستفاد من ظاهر النصوص التشريعية إمكانية تنفيذ **الحكم الغيابي** إذا ما ثبت للمحكمـة أن المدعى عليه قد كلف الحضور ومثل تمثيلاً صحيحاً.

إلاّ أن المحاكم الفرنسية قضت في بعض أحكامها بأن الأحكام الغيابية الأجنبية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بأية طريقة، أو التي لم يتم إعلانها للمحكوم عليه خلال المـدة القانونيـة المقررة للطعن فيها، أو التي يزعم فيها المدعي بعدم معرفته لعنوان المدعى عليه... لا يجـوز تنفيذها لأنه لم يمكّن المدعى عليه من إبداء دفاعه.

على أن يتم تحديد سلامة الإجراءات في إصدار الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وفقاً لقانون الدولة التي أصدرته. كما سبق وأوضحنا في معرض حديثنا عن القواعد الناظمة للمسائل الإجرائية[1].

وهناك من يذهب حقيقةً بنقده للنص المتضمن شرط صحة الإجراءات إلى ما هو أبعد من قصور هذا النص، أي إلى مسألة عدم لزومه كشرط مستقل في معرض تنفيذ الأحكام الأجنبية «لأنه لما كان إصدار الأمر بتنفيذ حكم أجنبي مرهوناً بحيازته قوة الشيء المقضي به وفقاً لقانون الدولة التي أصدرته فليس هناك ما يبرر اشتراط سلامة الإجراءات... إذ أن تمتع الحكم بالحجية في دولة ما يحصنه ضد أي بطلان مترتب على مخالفة الإجراءات الواجب اتباعها وفقاً لقانون الدولة التي أصدرته»[2].

وقد يؤدي الاختلاف في طرق الإثبات المستخدمة بواسطة القاضي الأجنبي عن تلك السائدة في قانون القاضي إلى انتهاك مبدأ احترام حقوق الدفاع مما يؤدي نهايةً إلى رفض تنفيذ الحكم الأجنبي.

وخير مثال نسوقه على هذا الفرض هو رفض القضاء الفرنسي تنفيذ الحكم الألماني الصادر تطبيقاً لقانون الإجراءات المدنية الألماني والذي يعطي القاضي الحق – في حالة عدم حضور المدعى عليه – بالحكم بناء على ادعاءات المدعي وحده[3].

د. عز الدين عبد الله — مرجع سابق — ص 916 ود. حفيظة الحداد — مرجع سابق — حاشية 3 من ص 346.

(1) سبق وأشرنا إلى قاعدة الأسناد في هذا الخصوص، أي تلك المشار إليها في م(23) من القانون المدني السوري: «يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات المحاكمة قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات».

(2) راجع حول هذا الرأي د. حفيظة الحداد — مرجع سابق — ص 351.

(3) مشار إلى هذا الحكم لدى د. حفيظة الحداد — مرجع سابق — ص 347.

ومن هنا قررت محكمة النقض الفرنسية أن الحكم الألماني الذي قضى ببنوة فرنسي لابن طبيعي وإلزامه بدفع النفقة يعدُّ متعارضاً مع **النظام العام** الفرنسي لتعويله بصفة مطلقة على مزاعم الأم المدعية وحلفها اليمين في ظل غياب المدعى عليه[1].

وهذا يعني – بشكل أو بآخر – أن تقدير شرط سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي إنما يتم من خلال إعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع وكذلك من خلال تدخل فكرة النظام العام في البلد المطلوب منه تنفيذ ذلك الحكم.

المطلب الخامس: شرط عدم التعارض مع الأحكام الوطنية:

يفترض من القاضي الوطني عدم إهدار حكم صادر عن قضائه من أجل حكم أجنبي معارض له، ولو توفرت في هذا الأخير الشروط المطلوبة لتنفيذه[2]. ومن هنا يدرج المشرع عادة في جملة تلك الشروط شرط عدم التعارض مع الأحكام الوطنية السابقة[3].

(1) د. عكاشة عبد العال – المرجع السابق – ص 275.

(2) الواقع من الأمر – كما يراه الفقه الفرنسي – أن تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني هو صورة من صور التعارض مع النظام العام في بلد القاضي المطلوب منه التنفيذ، ذلك أن الحكم الوطني وهو يحمل قرينة الصحة أو الحقيقة يعتبر عنواناً لأداء العدالة كما هي مقررة في بلد ذلك القاضي. د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 918.

(3) هناك مِنَ المشرعين مَن تنبه لمسألة **التعارض بين حكمين أجنبيين** يطلب من القضاء الوطني تنفيذ كل منهما.

ومنهم المشرع اللبناني خلافاً للمشرع السوري والمصري والعراقي الذين سكتوا عن هذه المسألة.

وقد جاء في م1/1014 من القانون اللبناني على أنه «... في حال صدور حكمين أجنبيين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم تمنح الصيغة التنفيذية **للحكم الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للاختصاص**».

وقد تبنى المشرع السوري هذا الشرط في م308/جـ عندما نص: «ألاّ يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية».

ويثير تحليل مثل هذا النص سؤالين هامين هما:

السؤال الأول: هل يُهدَر الحكم الأجنبي فيما لو تعارض مع حكم وطني صادر في ذات الخصومة لكنه لم يحز على قوة القضية المقضية كما في حالة كونه قابلاً للطعن فيه، أو منظوراً بالطعن فيه..؟

وبالعودة إلى النص التشريعي نلاحظ أن المشرع قد أطلق صياغته لتشمل الأحكام الوطنية كافة بما في ذلك غير الحائزة على قوة القضية المقضية، **ولو أراد غير ذلك لاشترط صراحةً:** «ألاّ يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية مما حاز قوة القضية المقضية».

ويتجه فقه القانون الدولي الخاص عموماً لترجيح هذا الرأي[1].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا النص لقيامه على المفاضلة بين قواعد الاختصاص في **الوقت الذي يفترض تعلقه بتنفيذ حكمين أجنبيين** توفرت فيهما الشروط التي تطلبها المشرع اللبناني نفسه لإكساء صيغة النفاذ. وتابع ذلك

- الجانب الفقهي قائلاً: «ويبدو فساد الحل الذي قال به المشرع اللبناني في الحالة التي يتفق فيها الحكمان كلاهما وقواعد القانون اللبناني للاختصاص الدولي، فأي الحكمين ينفذ في لبنان؟».

د. عكاشة عبد العال -- القانون الدولي الخاص اللبناني = مرجع سابق – ص612.

لذلك يبدو الحل الذي أخذ به كُل من المشرعين الألماني والسويسري والقائم على معيار أسبقية الحكم الأجنبي في التنازع هو الأفضل مقارنة بذلك المعتمد في التشريع اللبناني.

راجع حول هذا المعيار د. حفيظة الحداد -- مرجع سابق – ص 362.

(1) يجمع الفقه المصري مثلاً على أنه يكفي لإهدار الحكم الأجنبي تعارضه مع حكم مصري ولو لم يكن حائزاً على قوة القضية المقضية. د. حفيظة الحداد -- مرجع سابق – ص 357.

ويبدو أن في سند الرأي السابق ما يغلب الدواعي القومية على المقتضيات القانونية المتعلقة بقوة القضية المقضية المطلوبة أصلاً في الحكم الأجنبي لإكسائه صيغة النفاذ (م308/أ).

السؤال الثاني: هي يُهدَر الحكم الأجنبي فيما لو تعارض مع معطيات دعوى وطنية ما تزال مرفوعة أمام القضاء الوطني في ذات الخصومة؟

بالعودة إلى النص التشريعي نلاحظ أن المشرع السوري – وغيره من المشرعين ممن اعتنقوا ذات النص[1] – قد أوجب صراحة التضحية بالحكم الأجنبي في حالة تعارضه مع حكم وطني **إلاّ أنه لم يتعرض بالذكر إلى حالة التعارض مع دعوى منظورة أمام القضاء السوري**، ولو أراد ذلك لفعل كما فعل غيره من مشرعي العالم كالمشرع السويسري مثلاً الذي اشترط في المادة 3/27 من القانون الدولي الخاص على أنه لا يجوز الاعتراف بالحكم الأجنبي إذا كانت هناك **دعوى مرفوعة** أمام المحاكم السويسرية بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع[2].

(1) كالمشرعين المصري والإماراتي مثلاً.

(2) مشار إلى هذا النص لدى د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 358.

إلا أنه يخشى حقيقة مع وجود مثل ذلك النص من فتح باب التحايل إذ سرعان ما قد يبادر الخصم سيئ النية والصادر الحكم ضده إلى رفع دعوى أمام القضاء الوطني ليعرقل إمكانية تنفيذ ذلك الحكم. وهذا ما تنبه إليه المشرع اللبناني فأوجب في م(1016/ب) أ.م.م رفض التنفيذ «إذا كانت ما تزال عالقة أمام القضاء اللبناني دعوى بذات النزاع... تقدمت بتاريخ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي».

ورغم ذلك ثمة من ينتقد موقف المشرع اللبناني من جهة تركيزه على المعيار الزمني في الوقت الذي كان فيه من الأفضل له التركيز على مسألة أي من المحكمتين الأجنبية أم الوطنية (اللبنانية) هي الأكثر ارتباطاً بالنزاع والأقدر على الفصل فيه. د. عكاشة عبد العال – المرجع السابق – ص 611.

ورغم ذلك فإننا نرجح أن يكون إغفال المشرع لهذه المسألة إنما جاء من بـــاب تركها للاجتهاد القضائي ليقرر حلها حسب معطيات كل حالة على حده.

فقد يجد القاضي الوطني مثلاً أن الحكم الأجنبي قد صدر في دعوى تركزت معظم أدلة الإثبات فيها في نفس الدولة الأجنبية التي أصدرت ذلك الحكم ومن هنا تبدو لـــه ملائمة قرار السماح بتنفيذ هذا الحكم[1].

المطلب السادس: شرط عدم مخالفة النظام العام

من جملة ما يُشترط فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية في بلدٍ ما شرط عدم مخالفتها لقواعد النظام العام أو الآداب العامة في ذلك البلد.

وقد أشار المشرع السوري صراحة إلى هذا الشرط في المادة 308/د أ.م.م[2]، على أن يظلّ القانون السوري المرجع في تحديد ما يعدُّ من النظام العام وما لا يعد كذلك.

والنظام العام حقيقةً مفهوم مرن نسبياً نظراً لاختلافه باختلاف الزمان أو المكـــان، إلا أنه يشير عادة إلى مجموعة المبادئ والأفكار الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في فترة

(1) وذلك شريطة ألاّ يصطدم قراره بالنظام العام في دولته، وألاّ يرى من أحد الخصوم ما يشير إلى الغش أو التحايل على اعتبار «إن الغش يُفسد كل شيء».
راجع في الآراء الفقهية حول هذه المسألة د. عكاشة عبد العال – المرجـــع الســـابق – ص 609. ود. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص358.

(2) تنص م 308 على ما يلي: «لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلاّ بعد التحقق ممـــا يـــأتي:.... د: إن الحكم لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في سورية».
مع ملاحظة أن تطبيق شرط عدم مخالفة النظام العام على إطلاقه يشير إلى ضـــرورة عـــدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في دولة التنفيذ وكذلك في الدولة التي صدر فيها.

زمنية معينة ويمنع مخالفتها بما في ذلك الآداب العامة على اعتبارها معتقدات وعـــادات تأصلت فيه وتوارثها أبناؤه[1].

وتتجه **وظيفة النظام العام** في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى رفض تنفيذ الأحكام المعارضة له، ويستوي في ذلك أن يقع التعارض مع إجراءات صدور الحكـــم أو مـــع مضمونه:

– مخالفة إجراءات صدور الحكم الأجنبي للنظام العام في الدولة المطلوب منـــها التنفيذ: بالرغم من أنه لا يلزم للتنفيذ مطابقة إجراءات صدور الحكم الأجنبي لتلـــك المتبعة في دولة التنفيذ إلاّ أنه ثمة حالات ليست بقليلة يُرفض فيها التنفيـــذ لأسـباب إجرائية[2]، ومثالها ورود عباراتٍ تجافي الشعور العام السائد لدى الدولة المراد التنفيـــذ فيها وذلك في معرض تسبيب الحكم الأجنبي[3].

(1) وهي بهذا المفهوم يمكن أن نعدّها إحدى ركائز النظام العام نفسه.

(2) إن العيب الشكلي بالحكم والذي ينحدر به إلى درجة البطلان أو الانعدام يدخل في عـــداد مخالفة النظام العام، ومثالها الحكم الصادر عن قاضيين في الوقت الذي يوجب فيه القـــانون الأجنبي صدوره عن هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة.
المحامي مازن الحنبلي – مرجع سابق – ص 61.

(3) إن عدم التسبيب في ذاته لا يعدُّ عموماً معارضاً للنظام العام في دولة التنفيـــذ متى كـــان التسبيب غير واجب في دولة صدور الحكم، وذلك شريطة ألاّ يحول غياب التســـبيب مـــن وقوف القاضي على التحقق من توافر الشروط الأخرى للتنفيذ، وخاصة شـــرطي مطابقـــة مضمون الحكم للنظام العام واحترامه حقوق الدفاع. د. عكاشة عبـــد العـــال – أصـــول القانون الدولي الخاص اللبناني، مرجع سابق، ص 619. أو الإجراءات المدنية الدوليـــة – مرجع سابق – ص 286.

وهذا ما يثير التساؤل عن موقف الدول التي تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية[1]، كسوريا ومصر مثلاً فيما لو طلب منها تنفيذ حكم أجنبي من قبيل الأحكام التي صدرت عن القضاء الإنكليزي في شأن المنازعات المتعلقة بتعدد الزوجات وتضمنت في تسبيبها عبارات تسيئ لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها القول: «ذلك النظام المعروف عند غير المؤمنين (أي المسلمين هنا) والذي ينعتونه عندهم بالزواج... هذا النظام الأقرب إلى العبودية...».

ويبدو أن الحل في نظر بعض الفقهاء يذهب لرفض إقحام الأفراد في مواقف قضاةٍ لم يتجردوا من عنصريتهم، مما يعني إمكانية تنفيذ مثل تلك الأحكام شريطة عدم تأثير تلك العبارات على ما قضى به الحكم (المضمون) ويمكن فيما بعد معالجة الموقف بطرقٍ أخرى كالاحتجاج دبلوماسياً لدى الدولة المصدرة له[2].

– مخالفة مضمون الحكم الأجنبي للنظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ[3].

تظهر أمثلة مخالفة مضمون الحكم الأجنبي في الحالات التي يطلب فيها من دولة تعتنق الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين تنفيذ حكم يقضي بما

(1) راجع حول هذا الموضوع مسألة (Non-Muslim As judge):
«Al-Mawardi does not allow a non-Muslim to be a qadi even in connection with the disputes of the non-muslims residing in a Muslim state»
مشار إلى هذا الرأي في مؤلف (Ghulam) بعنوان (Judicial system of islam) مرجع سابق ص 27.

(2) رأي د. عكاشة عبد العال – القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص 617.

(3) يظهر في هذا السياق «الأثر المخفف للنظام العام» على غرار ما هو معروف في نظام تنازع القوانين، ومثاله في نطاق الاختصاص القضائي الدولي اعتراف القضاء الفرنسي بأحكام الطلاق الذي تمّ إيقاعه خارج فرنسا بالرغم من عدم إجازة الطلاق من قبل القانون الفرنسي في ذلك الوقت. د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 367.

يعارض أحكام هذه الشريعة كإلزام الزوجة المسلمة بدفع نفقة لزوجها المسلم المعسر، أو يقضي بالمساواة في الإرث ما بين الذكور والإناث، أو بدفع دين قمار أو تعويض عن علاقة غير مشروعة...

إلا أنه كثيراً ما يكشف الواقع العملي عن حالات يقع فيها التعارض مع النظام العام بجزء فقط من الحكم الأجنبي مما يثير التساؤل عن إمكانية تنفيذ ذلك الحكم من عدمها.

ويبدو أن التوجه الأكثر منطقية في هذا الفرض هو التوجه الداعي لتنفيذ الحكم الأجنبي بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع النظام العام، وذلك فيما لو أمكن فصل الجزء المخالف عن باقي الحكم.

ومثال ذلك الحكم الصادر من محاكم أجنبية لمصلحة زوجة أجنبية مسيحية في مواجهة زوجها المسلم (السوري) والقاضي بطلاق الزوجة وببطلان الزواج الثاني، فإن هذا الحكم يمكن تنفيذه في شقة الأول من دون الثاني[1].

وأخيراً مما تجدر الإشارة إليه هو تحديد الوقت المعوّل عليه في تقدير وجود تعارض مع النظام العام من عدمه بوقت طلب تنفيذ الحكم الأجنبي وليس بوقت صدور ذلك الحكم.

- إذاً هذه **أهم الشروط** المنصوص عليها تشريعياً في معرض تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولا يخفى علينا حقيقة وجود بعض المستلزمات الأخرى مما يتفق عليها الفقه والقضاء، ومثالها **شرط صدور الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في مسألة من مسائل**

(1) لأن تعدد الزوجات مسموح به في سوريا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، ومثاله أيضاً أن يقضي الحكم الأجنبي بدفع مبلغ من النقود ربع استحقاقه بسبب أوراق تجارية على المدين بينما ثلاثة أرباعه بسبب دين قمار، إذ يمكن تنفيذ هذا الحكم في ربعه الأول فقط. د. ممدوح حافظ – مرجع سابق – ص421.

القانون الخاص[1]، مما يعني عدم قابلية تنفيذ الأحكام الأجنبية الجنائية والإدارية والمالية[2].

ويتم تقدير فيما لو كان الحكم الأجنبي صادراً في مسائل القانون الخاص أم لا من خلال الرجوع إلى قانون القاضي والذي يعتمد في تفسيره على طبيعة المسألة التي فصل فيها الحكم دون النظر إلى نوع القضاء الناظر فيها[3].

المطلب السابع: شروط تنفيذ أحكام المحكمين والأسناد الرسمية الأجنبية:

أولاً: شروط تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية:

يضع مشرعو الدول عادةً قواعد خاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومن هذا القبيل نص المادة (309) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والقاضي بأن «أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة».

(1) تصدى بعض المشرعين بالذكر الصريح لهذا الشرط، ومثالهم المشرع اللبناني الذي نصّ في م(1011/أ. م.م) على أن «لا تخضع لهذا القانون الأحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الجزائي أو الإداري...».

(2) القاعدة هي عدم قابلية تنفيذ الأحكام الجنائية والإدارية والمالية خارج إقليم الدولة المصدرة لها إلا أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة بمقتضى الاتفاقيات الدولية.

(3) وتطبيقاً لذلك يعدُّ الحكم الأجنبي الصادر من محكمة إدارية والقاضي بتعويض مالي لشخص ما حكماً مدنياً قابلاً للتنفيذ، في الوقت الذي لا يمكن فيه تنفيذ الحكم بالغرامة ولو كان صادراً عن محكمة أجنبية تجارية كانت أم مدنية.

د. عكاشة عبد العال – الإجراءات المدنية الدولية – مرجع سابق – ص 172.

ومن تحليل هذا النص نلاحظ ما يلي:

1 – إن معيار أجنبية الحكم التحكيمي تتحدد حسب مكان صدور الحكم بصرف النظر عن أي داعٍ آخر كجنسية المحكمين مثلاً أو جنسية الخصوم أو مكان إبرام اتفاق التحكيم...

2 – إن الشروط المطلوبة لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية هي:

- نهائية الحكم: وذلك بأن يصبح الحكم غير قابلٍ للطعن فيه، وتتحدد نهائية الأحكام طبقاً لقانون الدولة التي صدرت فيها[1].
- قابلية الحكم للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.
- المعاملة بالمثل بمعنى عدم جواز تنفيذ حكم المحكم الأجنبي إلاّ إذا كانت البلد الذي صدر فيه تجيز تنفيذ حكم المحكمين السوري[2]. بالإضافة إلى شرط اختصاص المحكمين بالمنازعة التي صدر فيها الحكم وشرط صحة الإجراءات، وشرط عدم تعارض الحكم التحكيمي مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية، وأخيراً شرط عدم مخالفة الحكم التحكيمي للآداب وللنظام العام في سورية[3]، وهذا ما أكّد عليه المشرع في القانون رقم (4) لعام 2008 الخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية[4].

(1) د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 926.

(2) المحامي مازن الحنبلي – مرجع سابق – ص 64.

(3) **إن تطلّب هذه الشروط اقتضته عبارة (مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة) الواردة في النص مما يعني العودة إلى نص م 306 (شرط المعاملة بالمثل) وم308 (الشروط الأخرى).**

(4) نصت م 2/50 من هذا القانون على أن «تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية».

وتعدُّ مسألة قابلية **موضوع النزاع** للتحكيم من أهم المسائل التي تظهر في هذا السياق، إذ بالرغم من أن قابلية النزاع للتحكيم تعدّ شرطاً في صحة الاتفاق التحكيمي إلاّ أنها تمثل في وقت لاحق شرطاً للاعتراف بحكم المحكم وتنفيذه[1].

ولا يجوز عموماً في سوريا «الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها»[2].

3 – كان من الأفضل للمشرع أن يلغي نص المادة (309) نظراً لإصداره قانون لاحق خاص بالتحكيم (ق4/2008) ولا سيما أنه قد ألغى فعلاً بمقتضى هذا القانون جميع المواد المتعلقة بالتحكيم الموجودة في قانون أصول المحاكمات المدنية (من م506 إلى 534)، ناهيك عن أن القانون الجديد قد تعرّض حقيقة – بشكلٍ أو بآخر – لما قضت به المادة (309)، ولا سيما في مادته رقم 56 والتي نصت على ما يلي:

«1 – لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان[3].

(1) ونعتقد بضرورة احترام المحكم كذلك **للقواعد الإجرائية** المتعلقة بالنظام العام، ولا سيما تلك المقررة في بلد مقر التحكيم وفي البلد المحتمل تنفيذ الحكم التحكيمي فيه.

الدكتورة وفاء فلحوط: النظام القانوني الواجب التطبيق في إطار التحكيم التجاري الدولي: بحث قانوني تمّ إلقاؤه في مؤتمر التحكيم التجاري الدولي – مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية في الإمارات (أبو ظبي) من 28-2008/4/30م.

(2) م2/9 قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

(3) أما دعوى البطلان فقد حدد القانون رقم /4/ أسبابها بما يلي:

أ – إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

ب – إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته

2 – لا يجوز إكساء حكم التحكيم صيغة النفاذ وفقاً لهذا القانون إلاّ بعد التحقق مما يلي:

أ – إنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.

ب – إنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

جـ – إنه قد تمّ تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً».

ثانياً: شروط تنفيذ الأسناد الرسمية الأجنبية:

تخص التشريعات الوطنية عادة مسألة تنفيذ الأسناد الرسمية الأجنبية بقواعد خاصة، ومن هذا القبيل ما اشترطه المشرع السوري في المادة (310) من قانون أصول المحاكمات المدنية لجواز التنفيذ، فجاء النص كالتالي: «1 – الأسناد الرسمية القابلة

جـ – إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

= د – إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفقت الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ – إذا تمّ تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

و – إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق...

ز – إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم. (م 1/50).

وثمة من يرى أن بعض مواد هذا القانون لا تأتلف حقيقة مع نص م 309 من قانون الأصول. **د. محمد سامر القطان، أضواء على القانون السوري الجديد رقم 4 لعام 2008** بحث ألقي في مؤتمر الإجراءات القضائية. جامعة اليرموك – مشار إليه سابقاً.

للتنفيذ المحررة في بلدٍ أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في سورية....

3 – لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلاّ بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي تمّ فيه، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في سورية».

ومن تحليل هذا النص نستنتج أن المشرع قد اشترط لتنفيذ الأسناد الأجنبية في سوريا أربعة شروطٍ هي:

1 – أن تكون الأسناد الأجنبية قابلة للتنفيذ حسب قانون البلد الذي حررت فيه، رغم أنه كان من الأفضل أن يشترط قابلية التنفيذ حسب قانون السلطة العامة التي باشرت تحريره[1].

2 – أن تكون الدولة التي حرر فيها السند الأجنبي تقبل تنفيذ الأسناد الرسمية (القابلة للتنفيذ) المحررة في سوريا، وهذا هو نفسه شرط المعاملة بالمثل الذي تعرضنا له في معرض حديثنا عن شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية[2].

3 – أن تتوفر في الأسناد الأجنبية المراد تنفيذها الشروط المطلوبة لرسمية السند حسب قانون البلد الذي حررت فيه[1]، مما يعني عدم قابلية تنفيذ الأسناد العادية الأجنبية في سوريا[2].

(1) د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 931.

(2) تطبيق هذا المبدأ في شأن تنفيذ السندات الأجنبية لا يتجاوز حد البحث في مدى إجازة البلد الأجنبي تنفيذ السندات الوطنية، ولا يمتد بعد ذلك إلى البحث في سلطة القاضي في مراجعة السند (مثل الحكم) لأن الطبيعة التعاقدية للسند يمتنع معها إمكان مراجعته بمعرفة القاضي. د. عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص 930–931.

4 – أن تكون السندات الأجنبية خالية من كل ما يخالف الآداب والنظام العام في سوريا.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن العمل بالقواعد السابقة التي نصّ عليها المشرع السوري بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية – والتي قمنا بشرحها – يجب ألاّ يخل بأحكام المعاهدات المعقودة بين سوريا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن، وهذا ما تسير عليه مختلف الدول انطلاقاً من ضرورة احترام التزاماتها الدولية، وقد أكّد مشرعنا ذلك الالتزام صراحة في م(311) من قانون أصول المحاكمات المدنية[3]، والتزم به القضاء السوري في أحكامه، ومثاله حكم محكمة النقض الذي عدّ «الحكم اللبناني لا يتوقف تنفيذه في سورية على إعطائه صيغة التنفيذ وإنما يراجع بشأنه

(1) والأدق هو القول: حسب قانون السلطة العامة التي باشرته كما سبق وأشرنا في الشرط الأول.

وقد تعرض المشرع السوري لشروط رسمية السند في م(5) من **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 359 تاريخ 1947/6/10** والتي نصت على ما يلي:

«1 – الأسناد الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للقواعد القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته ما تمّ على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن.

2 – فإذا لم تستوف هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها إلاّ حجة الأسناد العادية...».

(2) شفيق طعمة، مرجع سابق، ص 530.

(3) جاءت م(311) كخاتمة للفصل الخاص بمسألة تنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية، إذ نصت على أنّ «العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن».

رئيس التنفيذ مباشرةً الذي يراقب مدى توافر **الشروط الظاهرية التي نصت عليهما الاتفاقية القضائية السورية اللبنانية واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية.**

أما بالنسبة للأسناد الرسمية فلا بد لتنفيذها في سورية من إكسائها صيغة التنفيذ»[1].

وقد جاء هذا الحكم حقيقة تطبيقاً لنصوص المعاهدة الدولية المبرمة بين سوريا ولبنان بتاريخ 1951/2/25 والخاصة بتنفيذ الأحكام في الدولتين[2].

– **وبالتالي: إذا ما توفرت جميع الشروط** اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي جاز للقاضي تنفيذه وفقاً للإجراءات المعتمدة بموجب قانونه على ألاّ ينتج آثاراً أكثر من تلك التي يرتبها في الدولة التي صدر عنها أو أكبر من تلك المقررة للأحكام الوطنية، **أما إذا لم تتوافر تلك الشروط** فعلى القاضي رفض الأمر بالتنفيذ ويبقى لصاحب المصلحة رفع دعوى مبتدأة أمام المحاكم الوطنية يكون محلها الحق المتنازع عليه والذي سبق وفصل فيه الحكم الأجنبي المرفوض تنفيذه[3].

(1) نقض رقم 256 تاريخ 1974/3/28 مشار إليه لدى شفيق طعمة – مرجع سابق – ص 532 وهذا يعني أن اختصاص «محكمة البداية» برؤية دعوى الإكساء يكون في حالة عدم وجود معاهدة دولية تقضي بتنفيذ الأحكام مباشرة دون إكسائها صيغة التنفيذ – المرجع السابق – ص 519.

(2) عقدت سوريا اتفاقاً مماثلاً مع المملكة الأردنية بتاريخ 1953/12/23، أما التصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية فقد تمّ بموجب المرسوم التشريعي رقم 155 تاريخ 1955/12/27. مشار إلى هذه الاتفاقيات في المرجع السابق – ص 515.

وثمة أمثلة عديدة على المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول العربية في هذا السياق، ومنها: اتفاق التعاون القانوني والقضائي بين الكويت ومصر والذي تناول في بابه الخامس موضوع الاعتراف بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وتنفيذها:

State of Kuwait-Ministry of justice
WWW.maj. Gov. kw/legal Affairs/ htm.

(3) د. حفيظة الحداد – مرجع سابق – ص 394 وما بعد.

الخاتمة

تعرضنا في دراستنا السابقة إلى كل ما يتعلق بنظام الاختصاص القضائي الدولي أو ما اصطلحنا عليه بالقانون القضائي الخاص الدولي عموماً، سواءً من جهة تحديد مفهومه أم من جهة بيان مضمونه.

- وقد لاحظنا في «**الفصل الأول**» مدى اختلاف المصطلحات التي تجاذبته على نحو تشير معه إلى واحدة أو أكثر من مفرداته. وكان لنا في هذا الشأن اقتراح مفاده ضرورة تبني **مصطلح شامل** لجميع موضوعاته على خلاف ما آل إليه التوجه الفقهي والتشريعي في غالبية الدول، بما في ذلك توجه المشرع السوري عندما استخدم مصطلح: «الاختصاص العام الدولي» متجاهلاً تحديد الاختصاص بالاختصاص القضائي من جهة، وبالاختصاص الدولي الخاص من جهة أخرى.

- وتتمتع قواعد القانون القضائي الخاص الدولي **بطبيعة خاصة** وذلك من جهة حرية الدولة في صياغتها على المستوى الداخلي نظراً لتعلقها بواحد من أهم مرافقها ممن يعبر عن مظاهر سيادتها ويسعى في نفس الوقت لحماية حقوق الأفراد وذلك من دون الإخلال بما يفرضه القانون الدولي العام من قيود عليها في هذا السياق، كتقرير حق الأجانب في التقاضي مع توفير جميع الضمانات الكفيلة بحماية حقوقهم واحترام مفهوم الحصانة القضائية، والالتزام بنصوص المعاهدات الدولية.

وهذا ما دفعنا لتأكيد **الطبيعة المختلطة** لقواعد هذا القانون، إذ لم نجد فيها سمات القواعد القانونية الوطنية البحتة ولا صفات القواعد الدولية الخالصة ذلك أنها تقترب من القانونين العام والخاص في آن واحد على عدّها قواعد ناظمة لعلاقات الأفراد المشتملة على عنصر أجنبي على المستوى الدولي.

ومما أثبت الطبيعة المختلطة لهذه القواعد — من وجهة نظرنا — هو حقيقة عدّها إحدى مفردات القانون الدولي الخاص الذي يحمل تلك الطبيعة أصلاً.

وبالنتيجة فإن اعتناق مثل هذا التصور القانوني إنما يستلزم تعديلاً تشريعياً وذلك من جانب المشرع السوري على الأقل مفاده إفراد فرع قانوني مستقل للقانون الدولي الخاص يشمل كلاً من القواعد الخاصة بنظام تنازع القوانين، والقواعد المتعلقة بالنظام القضائي الدولي الخاص....

أما فيما يتعلق بتعيين **العلاقة ما بين نظام الاختصاص القضائي الدولي (الخاص)، وبين المفردات الأساسية المكونة لنظام تنازع القوانين** فقد تمكنا من تحديد مواطن التشابه والاختلاف بينهما وقد لاحظنا أن أوجه الاتفاق تتجسد بوطنية مصدرهما ووحدة هيكلهما التنظيمي إذ أمكن تحليل القاعدة المستخدمة سواء في إطار تنازع القوانين أم في إطار الاختصاص القضائي الدولي إلى نفس العناصر وهي: الفكرة المسندة وضابط الإسناد (إلى قانون معين أو محكمة معينة) والحل الناتج عن الإسناد (القانون الأنسب لحكم النزاع أو المحكمة الأكثر ارتباطاً به).

أما عن وجه الاختلاف بينهما فقد لاحظنا كيف ذهب بعض الفقهاء للتمييز ما بين قواعد تنازع القوانين وقواعد الاختصاص القضائي الدولي لكون الأولى قواعد إسنادية بينما القواعد الثانية ذات طبيعة موضوعية علماً أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تحدد حقيقة الحل الموضوعي للنزاع بشكل مباشر بقدر ما تسنده إلى محكمة معينة تراها أكثر ارتباطاً به لتفصل فيه، وهذا ما دفع جانباً من الفقه لتمييز قواعد الإسناد عن قواعد الاختصاص القضائي على أسس قانونية ذلك أن قواعد الإسناد تحدد القانون المختص بشيء من الحياد، في الوقت الذي تؤخذ فيه جنسية الأطراف بالحسبان في معرض تحديد حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

وقد سبق وأن ذكرنا أن هؤلاء الفقهاء لم يلحظوا من جانبهم أن بعضاً من قواعد التنازع ما يعتمد في إسناده على ضابط الجنسية (أو الموطن) مما قد يشير ولو بشكل ضمني إلى سياسة معينة للدولة حيال المسألة المُنظمة، كما أنهم لم يلاحظوا أن ثمة قواعد إسناد ممن تحصر الاختصاص بالقانون المحلي إنما تستند في ذلك على الجنسية الوطنية لأحد الأطراف المتنازعة على غرار ما ذهبت إليه المادة (15) مثلاً من القانون المدني السوري[1].

ويظل برأينا أساس التمييز ما بين قواعد الاختصاص التشريعي وقواعد الاختصاص القضائي هو ذلك التمييز القائم على عدّ القواعد الأولى قواعد مزدوجة الجانب لأنها قد تشير إلى تطبيق قانون أجنبي أو إلى تطبيق قانون وطني، في الوقت الذي تعدّ فيه قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد أحادية الجانب كونها تقتصر على تحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية فحسب. ولا يؤثر — من وجهة نظرنا — على أساس هذا التمييز ما سيق من أمثلة استثنائية بغرض زعزعته، ونقصد بذلك القواعد الإسنادية أحادية الجانب على غرار المادة (15) من القانون المدني السوري، أو قواعد الاختصاص القضائي الدولي ثنائية الجانب كبعض القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، أو حتى تلك القواعد التي تجمع في طياتها قاعدة إسناد مزدوجة الجانب رغم أنها تمثل في الوقت نفسه قاعدة إجراءات من قواعد القانون القضائي الخاص الدولي على غرار المادة (23) من القانون المدني السوري[2].

(1) نصت م (15) على أنه: «في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون السوري وحده...».

(2) نصت م (23) على أنه: «يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بإجراءات المحاكمة قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات».

وبصرف النظر عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف ما بين قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الاختصاص التشريعي يمكننا القول أن المبدأ الناظم لهما هو **مبدأ عدم التلازم:** أي أن انعقاد الاختصاص القضائي لدولةٍ ما لا يعني بالضرورة تطبيق قانونها على موضوع النزاع وإلاّ وصلنا إلى مرحلةٍ يستغرق فيها الاختصاص القضائي الاختصاص التشريعي، أو يمتصه على حد تعبير بعض الفقهاء...

وتأخذ تشريعات الدول بهذا المبدأ نظراً لأهمية الدواعي التي يقوم عليها، وعلى رأسها ضرورة الحفاظ على وجود نظام تنازع القوانين نفسه.

ورغم ذلك تطالعنا بعض الأمثلة الواقعية مما يتحقق فيها تلازم الاختصاصين القضائي والتشريعي من دون تأثير على بنيان المبدأ العام الناظم لهما، كما لو تبنت تشريعات دولة ما ضابط الإسناد نفسه في المجالين القضائي والتشريعي، ولعل الأخذ بضابطي موقع العقار وموقع الفعل المنشئ للالتزام هو خير مثال على هذا الفرض: إذ تمنح غالبية الدول الاختصاص القضائي في معرض نزاع يتعلق بعقار ما لمحاكم الدولة التي يوجد فيها ذلك العقار ثم تمنح الاختصاص التشريعي لقانون تلك الدولة[1]. وكذلك هو الحال فيما يتعلق بالأخذ بضابط الفعل المنشئ للالتزام....

– وفي الحقيقة: إن الأخذ بمبدأ عدم التلازم ما بين الاختصاصين القضائي والتشريعي ليس من شأنه تغييب كل تأثير محتمل من أحدهما على الآخر، فمن الطبيعي أن يؤثر الاختصاص القضائي على الاختصاص التشريعي كونه الأسبق زمنياً، ويعزى هذا التأثير

(1) راجع مثلاً المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والتي نصت على ما يلي «تختص المحاكم السورية.... ب – إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سوريا....».

ثم قارنها بالمادة (19) من القانون المدني السوري والتي نصت على أن: «يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار....».

عادةً لعدة أسباب لعل أهمها: **اختلاف قواعد الإسناد بين الدول**؛ مما يعني احتمال اختلاف القانون الواجب التطبيق على نفس النزاع فيما لو طرح أمام محاكم دول مختلفة، ومثال ذلك مسألة أهلية الشخص والتي تسندها بعد الدول (كسوريا) إلى قانون الجنسية بينما تسندها دول أخرى (كإنكلترا) إلى قانون الموطن...

كما يظهر ذلك التأثير نتيجة اختلاف **مواقف الدول من مسألة إلزامية قواعد الإسناد** نفسها، إذ تعدّ قوانين بعض الدول (كالقانون الألماني) قواعد الإسناد قواعد ملزمة للقاضي، في الوقت الذي تذهب فيه قوانين أخرى (كالقانون الإنكليزي) إلى خلاف ذلك...

أضف إلى ذلك اختلاف مواقف الدول من مسائل **التكييف والإحالة ومركز القانون الأجنبي**:

فعملية التكييف: والتي تخضع عادة إلى قانون القاضي تنطوي حقيقةً على احتمال تكييف نفس النزاع فيما لو عُرِضَ على قضاء دولتين بشكلٍ مختلف...

وكذلك الحال بالنسبة **لعملية الإحالة**، إذ كثيراً ما يحتمل قيام اختلاف في القانون الواجب التطبيق حسب ما إذا رفعت الدعوى أمام قضاء دولة ترفض الأخذ بالإحالة أو أمام قضاء دولة تقبل الأخذ بها أو الأخذ بإحدى درجاتها على الأقل.

ويصدق القول السابق على فرض اختلاف قضاء الدول من مسألة **موقع القانون الأجنبي**، ذلك أن بعض الأنظمة (كالنظام الإنكليزي) تمنع القاضي الوطني من البحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه بينما تذهب أنظمة أخرى (كالنظام الألماني) إلى خلاف ذلك.

هذا عدا عن احتمال انحراف القاضي نفسه في تفسيره للقانون الأجنبي على نحو يخرج معه عن مقصد مشرعه. فكل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اختلافٍ في الحل النهائي للنزاع تبعاً لاختلاف القضاء الناظر فيه.

أضف إلى ذلك إمكانية التدخل الهام **لمفهوم النظام العام** وما ينطوي على ذلك التدخل من احتمال استبعاد القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد في دولة ما، في الوقت الذي لا يكون عليه الأمر كذلك في دولة أخرى لم يتعارض فيها هذا القانون مع المفاهيم الأساسية القائمة عليها.

ومن جهة أخرى لا يمكننا تغييب **تأثير الاختصاص التشريعي على الاختصاص القضائي** بالرغم من أنه لاحق عليه زمنياً، ذلك أن الاختصاص التشريعي يتمكن فعلاً في بعض الظروف من **جذب** الاختصاص القضائي كما لو ظهر القانون الوطني على عدّه قانوناً واجب التطبيق في الوقت الذي توجد فيه قاعدة اختصاصٍ قضائية تعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بناء على ذلك الظهور..[1].

وقد يتمكن الاختصاص التشريعي في حالاتٍ أخرى من **طرد** الاختصاص القضائي كما لو كان القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح أمام قضاء دولةٍ ما غريب عن تلك الدولة على نحو يدفعها لإعلان عدم اختصاصها رغم ما قد يقع في تصرفها المنتقد هذا من إنكارٍ واضحٍ للعدالة.

وعلى صعيد آخر ومن جهة بيان مضمون القانون القضائي الخاص الدولي ولئن سلمنا بحرية المشرع الوطني في كل دولة في رسم قواعد اختصاصه القضائي إلاّ أننا

(1) لاحظ مثلاً نص المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والذي قضى بأنه: «يجوز رفع الدعوى في سوريا.... هـ- إذا كان المدعي سوريا أو له موطن في سوريا،.... أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى».

لمسنا من خلال استقراء الواقع العملي إمكانية الكشف عن ضوابطٍ عامة تبنتها غالبيـــة الدول في هذا السياق.

وكنا قد تعرضنا في «**الفصل الثاني**» من هذه الدراسة إلى تلك الضوابط مع التركيز على التوجهات الفقهية والتشريعية والقضائية المعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

– وقد أمكننا تصنيف تلك الضوابط -- حسب التوجه التشريعي الســوري علـــى الأقل – إلى: **ضوابطٍ منظور إليها من خلال أطراف الدعوى**، ومثالها ضابط مـــوطن المدعى عليه، وضابط الخضوع الاختياري، **وضوابط تقوم على الصلة الجديـــة بـــين المنازعة وبين إقليم الدولة**، ومثالها ضوابط موقع المال، ومحل مصدر الالتزام أو تنفيذه، ومحل شهر الإفلاس، **وضوابط أخرى تقوم على نوع الدعوى** وتختلف تبعاً لاختلاف موضوعها، وذلك كدعاوى الإرث والتركات، أو دعاوى الزواج أو الطلاق أو النفقة أو النسب أو الولاية على النفس، وأخيراً **ضوابط تهدف إلى حسن أداء العدالة، أو إلى فن تنظيم الخصومة** وهي حالة الدعاوى المرتبطة أو تلك المتعلقة باتخـــاذ الإجـــراءات التحفظية والوقتية.

– وفيما يتعلق بالضوابط القائمة على دواعٍ تخص الطرف المدعى عليه فقد تحـــدثنا بداية عن «**ضابط موطنه**» والذي يعدُّ من أكثر الضوابط شيوعاً، لأن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت العكس مما يعني إلزام المدعي باللجوء إلى محكمة المـــدعى عليه، وهذا ما يضمن من جهته أكبر قدر من الفعالية الدولية للحكم الصـــادر ضـــد المدعى عليه نظراً لتركز أنشطة الفرد عادةً في موطنه.

ومن هنا أخذ المشرع السوري بضابط الموطن كقاعدة عامة وذلك في المادة /3/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد قصد بالموطن في سياق إعمالها كلاً مـــن المـــوطن العام، والموطن المختار، وموطن الأعمال.

ويعبر (الموطن العام) للمدعى عليه الأجنبي عن إقامته المعتادة وفقاً لِمـــا آل إليـــه القانون المدني السوري لكونه المرجع في تفسير القواعـــد الوطنيـــة الناظمـــة لمســـألة الاختصاص القضائي الدولي.

أما (الموطن المختار) فيقصد به المكان الذي اختاره المدعى عليه لتنفيذ عمل قانوني معين على أن ينحصر الاختصاص بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ ذلك العمل فحسب.

كما ذهب التوجه السوري للأخذ (بموطن الأعمال) أو (الموطن التجاري) للمدعى عليه بالرغم من عدم ذكره صراحة في قواعد الاختصاص القضائي الدولي، شريطة أن يقتصر الاختصاص كذلك على المنازعات المتعلقة بإدارة الأعمال التجارية أو الحرفيـــة التي كانت أساساً في اتخاذ الموطن.

أما (الموطن القانوني) أو الحكمي فقد أفرز له المشرع السوري مادة مستقلة في قانون الأصول وهي المادة الخامسة والتي قررت منح الاختصاص للمحاكم السورية في مسائل الولاية على مال القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً متى كانوا من الأجانب، وكان موطن من ينوب عنهم في سوريا، أو كان فيها آخر موطنٍ للغائب الأجنبي.

ولئن كان ما سبق ينطبق على موطن الشخص الطبيعي فإن للشخص الاعتبـــاري موطنه الذي يتمثل بمركز إدارته الرئيس، ورغم ذلك تقرر المحاكم السورية اختصاصها في المنازعات المتعلقة بنشاط أحد فروعه الموجودة في سوريا.

– وفي ختام حديثنا عن ضابط الموطن كنا قد تعرضنا لأهم الإشكاليات الناتجة عن تبنيه، وكان منها مسألة تعدد المدعى عليهم في الوقت الذي يوجد فيه لأحدهم موطن له في دولة ما.

وقد حسمت مختلف تشريعات الدول كسوريا ومصر وفرنسا هذه المسألة على نحو صريح حينما أقرت بعقد اختصاص محاكمها، ورغم ذلك فقد اشترط الفقه من جانبه التحقق من بعض الشروط لتقرير الاختصاص في مثل هذه الظروف، وكان منها التأكد من عدم صورية تعدد المدعى عليهم، ومن تساوي مراكزهم القانونية وكذلك من إمكانية جمع مختلف الطلبات الموجهة ضدهم بدعوى واحدة...

وقد لفتنا النظر من جهتنا إلى أحد التوجهات القضائية السورية في هذا السياق والذي ذهب إلى عقد الاختصاص القضائي بناء على ضابط جنسية أحد المدعى عليهم خلافاً للتوجه التشريعي القائم على ضابط الموطن كما ذكرنا سابقاً.

- أما في معرض **ضابط الخضوع الاختياري للمدعى عليه**، والذي يعني عقد الاختصاص للقضاء الوطني بمقتضى إرادة المدعى عليه، فقد أخذ المشرع السوري به على غرار غيره من المشرعين.

وقد نص صراحة في المادة الثامنة من قانون الأصول على قيام قبول المدعى عليه الضمني مقام قبوله الصريح، على ألاّ يفسر غيابه على أنه قبول ضمني منه للاختصاص. كما أطلق مشرعنا هذا الضابط ليشمل الدعاوى كافة، إلاّ أننا اقترحنا فيما سبق استثناء الدعاوى المتعلقة بالعقارات الواقعة خارج إقليم الدولة و لم يكن ذلك الاقتراح بغرض التضييق على إرادة المدعى عليه بقدر ما كان يستهدف تحقيق أكبر قدر من الفعالية للحكم القضائي نفسه نظراً لأن قضاء موقع العقار هو من يضمن ذلك بالنسبة للأحكام الصادرة بشأنه.

و لم يشترط المشرع السوري على صعيد آخر قيام الرابطة الجدية ما بين النزاع، وبين إقليم الدولة السورية، ولعله كان موفقاً في هذا التوجه نظراً لأن وجود مثل تلك الرابطة من شأنه إدخال النزاع في اختصاص المحاكم السورية بناء على ضابط آخر غير ضابط الخضوع الاختياري، ومن هنا وجدنا مع بعض الفقهاء إمكانية تأسيس ضابط الخضوع

الاختياري على وجود «مصلحة مشروعة» للخصوم تبرر طرح نزاعهم أمام محاكم دولة دون سواها.

أما عن مدى سلطة الإرادة في سلب الاختصاص من المحاكم السورية ومنحه لقضاء أجنبي رغم اختصاصها أصلاً في النزاع فقد ظل هذا الموضوع مثار جدل فقهي ومحلاً لاجتهاد قضائي نظراً لغموض النص التشريعي أو قصوره في معالجة هذا الأثر.

وقد لاحظنا من تعقب توجه الفقه عموماً بأن هناك من أقرّ للإرادة بهذا الدور في الوقت الذي أنكره عليها آخرون. أما عن اجتهادنا القضائي في هذه المسألة فقد سار تارةً لصالح الأثر السالب، وذهب تارة أخرى لنقده قبل أن يرجح لهاية رفضه له استناداً إلى دواعٍ تتعلق بالنظام العام.

وقد سبق وأن أوضحنا موقفنا من هذه المسألة وذلك برفض الدور السالب للاختصاص بناءً على إرادة الخصوم، ولكننا لم نبنِ رأينا هذا على مفهوم النظام العام لأن الأخذ بهذا المفهوم إنما يعني عدم السماح بتدخل الإرادة لا بشكلٍ إيجابي ولا بشكل سلبي وهذا ما يخالف حقيقة توجه المشرع نفسه عندما سمح لها بجلب الاختصاص حسب نص المادة الثامنة المشار إليها.

وقد وجدنا أن الأمر لا يتعدى ضرورة تقييد مبدأ سلطان الإرادة بالإطار الذي رسمه له المشرع الوطني في معرض صياغته النص القانوني لكون هذا النص مصدر شرعية المبدأ وسبب وجوده، ومن هنا جاء اقتراحنا باستكمال نص المادة الثامنة بالإشارة إلى الأثر السالب للاختصاص وذلك بما يفيد نفيه.

– وفيما يتعلق **بالضوابط القائمة على الرابطة الجدية ما بين المنازعة، وبين إقليم الدولة**، والتي تعدُّ من أهم الضوابط الموضوعية لعقد الاختصاص القضائي على المستوى الدولي بالرغم من غياب ضابط الموطن، فإنها عادةً ما تتحقق إما من خلال موقع المال

أم من خلال محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه أم من خلال محل فتح التركة أم من خلال محل شهر الإفلاس:

فبالنسبة إلى ضابط موقع المال فإنه يشير إلى اختصاص محاكم الدولة التي يقع المال في إقليمها سواءً أكان عقاراً أم منقولاً، أما ضابط محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه فإنه يذهب إلى منح الاختصاص لمحاكم الدولة التي تمّ فيها التصرف القانوني أو نفذ فيها أو اشتُرِطَ تنفيذه على أراضيها.

أما بالنسبة للالتزامات الناشئة عن الوقائع القانونية فيتجه الاختصاص بصورةٍ منطقية إلى محاكم الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام سواءً أكانت تلك الواقعة فعلاً ضاراً أم حدثاً نافعاً.

إلاّ أن مسألة وقوع الفعل في دولةٍ ما، وحدوث نتيجته في دولة أخرى أثارت من جانبها جدلاً فقهياً في معرض تحديد الاختصاص القضائي الدولي خاصة عند غياب النصوص التشريعية الناظمة لمثل هذا الفرض.

وقد أشرنا سابقاً إلى توجه جانب هام من الفقه للتمييز ما بين الواقعة الضارة والواقعة النافعة إذ يذهب إلى منح الاختصاص في معرض الواقعة الضارة لمحاكم الدولة التي حصل فيها الفعل أو لمحاكم الدولة التي تنتج الضرر على أراضيها، بينما يَقصرُ الاختصاص فيما يتعلق بالواقعة النافعة على محاكم الدولة التي تحققت فيها واقعة الإثراء من دون الافتقار بحسبانها الواقعة المنشئة للالتزام.

إلا أننا اقترحنا من جانبنا الخروج عن ذلك التوجه الفقهي **وتقرير** الاختصاص للمحاكم السورية سواءً أكانت الدولة السورية هي محل وقوع الفعل، أو أحد عناصره، أم كانت مكاناً لحدوث النتيجة، وذلك بصرف النظر عن التمييز ما بين الأفعال الضارة

أو الوقائع النافعة في هذا الصدد، وقد برر نا اقتراحنا هذا بقيام الرابطة الإقليمية مع الدولة السورية في مختلف تلك الحالات.

وهذا ما دفعنا نهايةً لافتراض تعديل النص التشريعي الناظم لهذا الضابط لكي يتلاءم مع مقترحنا السابق.

وأخيراً وبالنسبة إلى ضابطي محل فتح التركة، ومحل شهر الإفلاس فقد لاحظنا أن آلية منح الاختصاص لدولة محل فتح التركة، أي مكان تواجد الموطن الأخير للمتوفى، إنما تعتمد على افتراض تركز أمواله أو تواجد غالبية دائنيه هناك.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة التي شُهِرَ فيه الإفلاس بموجب قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي الدولي، إذ تعدّ محاكمها هي الأكثر ملاءمة لنظر مختلف المنازعات الناشئة عن شهر الإفلاس أو إدارة التفليسة، كما يضمن منحها الاختصاص منع تضارب الأحكام الصادرة في تلك المنازعات.

- أما عن **الضوابط القائمة على نوع معين من الدعاوى** والتي رجحنا أن تكون من دعاوى الأحوال الشخصية في معرض سكوت النص التشريعي، فقد وجدنا أن الاختصاص بها عادةً ما ينعقد عند تضافر شروط معينة، ومثالها في التشريع السوري أن يكون المدعي سورياً أو أجنبياً متوطناً في سوريا وذلك عندما يكون القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق، أو عندما لا يكون للمدعى عليه موطن معروف مما يهدد ببقاء حق المدعي من دون حماية...

وفي معرض تفصيل قواعد الاختصاص القضائي الدولي في مختلف مسائل الميراث والزواج والطلاق والنسب والنفقة والولاية على النفس كنا قد لاحظنا فيما يتعلق بـ«مسائل الميراث» ظهور ضابط الجنسية (جنسية المورث أو الورثة) كما لاحظنا

منتقدين موقف المشرع السوري من جهة اشتراطه قيام ضابط آخر وهو ضابط موقع المال إلى جانب ضابط الجنسية رغم كفاية أي منهما لعقد الاختصاص.

ثم تعرضنا لتوضيح اختصاص المحاكم السورية في دعاوى «المعارضة في عقد زواج الأجانب» متى أرادوا إبرامه في سوريا، وكذلك لاختصاصها في نظر دعاوى «الطلاق أو التفريق أو فسخ عقد الزواج» ضمن شروط معينة، كما لو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها السورية بالزواج وذلك بهدف تمكينها من استرداد جنسيتها فيما لو نجحت بحل رابطتها الزوجية من زوجها الأجنبي (المدعى عليه)، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في سوريا على زوجها الذي كان له موطن فيها إلاّ أنه غيّر موطنه بعد قيام سبب الطلاق أو أبعد للخارج لسبب ما، وذلك بغرض توفير المشقة على الزوجة فيما لو لجأت إلى محكمة موطن الزوج.

ويلي ذلك تناولنا اختصاص المحاكم السورية في الدعاوى التي موضوعها طلب نفقة للمدعي الأجنبي وتحديداً للأم أو للزوجة أو للصغير متى كانوا يقيمون في سوريا، وقد سبق وأن ذكرنا أن تقرير الاختصاص هنا إنما جاء مراعاة لوضعهم المادي أو الاجتماعي من جهة، وحفاظاً على مستلزمات الأمن المدني من جهة جهة أخرى، وهذا ما برر المسلك الإيجابي للمشرع السوري عند اكتفائه بإقامة هؤلاء خلافاً لنهج غيره من المشرعين كالمشرع المصري مثلاً والذي اشترط توطن بعضهم (كالأم والزوجة) لتقرير الاختصاص.

ولنفس الأسباب قرر المشرع السوري اختصاص محاكمه بنظر الدعاوى التي يرفعها الصغير المقيم في سوريا متى كانت متعلقة بنسبه أو بموضوع الولاية على نفسه...

– وقد تعرضنا في آخر حديثنا عن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي إلى مسألة اختصاص القضاء الوطني باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية باعتبارها مختلف الإجراءات

التي لا يحتمل اتخاذها أي تراخٍ أو بطء خشيةً من فوات الوقت أو الإضرار بمصالح الخصوم.

وكما لاحظنا سابقاً أن هذه التدابير تمس بشكل أو بآخر مفهوم سيادة الدولة نظراً لأنها إحدى مستلزمات الأمن المدني على نحو يبرر لزوم اختصاص القضاء الوطني باتخاذها ولو كان غير مختص بنظر الدعوى الأصلية.. ولا فرق في ذلك بين أن يكون التدبير المراد اتخاذه يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية أم يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال العينية.

إلاّ أن الوضع يختلف – من منظار المشرع السوري على الأقل ... فيما يتعلق بموضوع الاختصاص في **الدعاوى المرتبطة بالدعوى الأصلية أو في المسائل المتفرعة عنها**. إذ اشترط مشرعنا اختصاص المحاكم السورية في الدعاوى الأصلية حتى يمكننا النظر في الدعاوى المرتبطة بها أو المتفرعة عنها. كما اشترط نوعاً معيناً من الدعاوى الأصلية كأن تكون من دعاوى الأحوال الشخصية فيما يتعلق بحالة الطلبات المرتبطة، أو أن تكون من الدعاوى المدنية أو التجارية فيما يخص المسائل الفرعية المتعلقة بدورها بمسائل الأحوال الشخصية (للأجانب).

وكنا قد انتقدنا مسلك المشرع السوري في تقييده السابق وذلك انطلاقاً من أن اعتبارات المحافظة على وحدة الخصومة وعدم تقطيع أوصالها أو منع تضارب الأحكام الصادرة بشأنها إنما هي دواعٍ مطلوبة في مختلف حالات الارتباط وبغض النظر عن نوع الدعوى.

– سبق أن أوضحنا في الفصل الأول من دراستنا من أن لنظام الاختصاص القضائي الدولي مفهوماً واسعاً يشمل إضافة إلى ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية كلاً من القواعد الناظمة للإجراءات والقواعد المتعلقة بآثار الأحكام الأجنبية، وقد كانت هذه القواعد موضوع **فصلنا الثالث** والأخير من هذه الدراسة:

– وقد ذكرنا فيما يتعلق **بالقواعد الناظمة للإجراءات** المتبعة في سياق المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبياً أن بعضاً من هذه القواعد منصوص عليه في القوانين الوطنية للدول، إلاّ أن الغالبية العظمى منها تخضع لعملية تكييف من جانب القضاء مثيرة حولها الكثير من الجدل فيما لو كانت من «طبيعة اجرائية»، مما يعني خضوعها لقانون القاضي لكونها قواعد تنظيمية تحدد آلية أداء السلطة القضائية لوظيفتها، أم أنها من «طبيعة موضوعية» مما يستلزم خضوعها للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ومن هنا تعرضنا لمعايير التمييز ما بين المسائل الموضوعية من جهة، والمسائل الإجرائية من جهة أخرى ثم توصلنا إلى أن الإجراء الذي تباشر فيه الدعوى وهو «المطالبة القضائية» هو من المسائل التي تخضع لقانون القاضي، كما تخضع له جميع الإجراءات التي تكوّن في مجموعها الخصومة، وكذلك الحكم الصادر في دولة القاضي بصدد منازعة تشتمل على عنصر أجنبي لعدّه أحد إجراءات المرافعة. ومما يخضع أيضاً لقانون القاضي استناداً إلى طابعه الإجرائي مسألة «أهلية الوجوب» أي حق اللجوء إلى القضاء، وكذلك طرق الإثبات وتحديداً ما يقبل به من أدلة غير معدة على نحو مسبق كالشهادة والإقرار واليمين والخبرة والمعاينة نظراً لاتصال هذه الأدلة بحرية القاضي في تكوين قناعته في القضية، كما يسري قانون القاضي على مختلف إجراءات تقديم الأدلة وإدارتها.

أما بالنسبة لموضوع «الإنابة القضائية» أي عندما تقتضي ظروف الدعوى اتخاذ إجراء معين من إجراءات المرافعة خارج إقليم الدولة، فإن طلب الإنابة عادة ما يخضع لقانون القاضي في الوقت الذي يدخل فيه تنفيذ الإجراء في اختصاص قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، ويظلّ لـ «قانون الموضوع» مجموعة من المسائل أو الشروط مما تدخل في اختصاصه، ومثالها شرط «الصفة في الدعوى» ومسألتا «عبء الإثبات، ومحله» أي الواقعة أو العمل القانوني مصدر الحق.

– أما فيما يتعلق **بمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها** فقد أشرنا إلى أن طلب التنفيذ يمكن أن يشمل الأحكام القضائية أو القرارات الصادرة مـن القضـاة أو أحكام المحكمين بالإضافة إلى الأسناد الرسمية الأجنبية.

وتحدد تشريعات الدول عادةً **معيار (الصفة الأجنبية)** لكل من تلـك الأحكـام والقرارات والأسناد، والمعيار المعتمد بموجب التشريع السوري هو (مكان الصـدور) بالنسبة للأحكام و(مكان التحرير) بالنسبة للأسناد الرسمية.

أما عن **آلية التنفيذ** فتختلف الدول في تنفيذها الأحكام الأجنبية (وما في حكمها) إذ يأخذ بعضها كالبلاد الأنجلوأمريكية بنظام رفع الدعوى الجديدة بالحق بينما يذهب بعضها الآخر للأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ على غرار ما هو عليه العمل في الدول العربية – بما في ذلك الجمهورية العربية السورية – إذ ترفض هذه الدول (كقاعدة) مراجعـة الحكم الأجنبي في موضوعه وتكتفي بفرضِ نوعٍ من «الرقابة الشكلية» والتي أساسـها التحقق من توفر عدد من الشروط في ذلك الحكم، **ومن أهم الشروط المتفق عليهـا بموجب هذا النظام** يمكن الإشارة إلى:

- شرط التعامل بالمثل والذي يعني إمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي بنفس الشروط المقررة لتنفيذ الأحكام الوطنية حسب قانون الدولة المصدرة للحكم، أو حسب معاملتها له على أرض الواقع. وبالرغم من البعد السياسي الواضح لهذا الشرط إلاّ أنه ما زال متطلباً قانونياً صريحاً في تشريعات الكثير من الدول.
- شرط صدور الحكم الأجنبي من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقواعـد الاختصـاص القضائي الدولي المقررة في قانونها، وذلك من دون البحث في قواعد اختصاصـها الداخلي لكون الاختصاص الداخلي من المسائل الخاصة بالقانون الأجنبي وحـده، هذا ما لم تؤثر المخالفة لقواعد هذا الاختصاص على وجود الحكم نفسه أو تمنعـه من ترتيب آثاره...

- شرط حيازة الحكم الأجنبي لقوة القضية المقضية وذلك باستنفاذه طـرق الطعـن العادية حسب قانون البلد الذي أصدره...
- شرط سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي، ولا سيما مراعاته لمختلف حقوق الدفاع المتعارف عليها...
- شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي -- المطلوب تنفيذه -- للأحكام الوطنية السـابقة ولو لم تحز على قوة القضية المقضية بعد، وهذا ما تبرره حقيقـةً دواعـي حمايـة السيادة الوطنية للدول.
- شرط عدم مخالفة الحكم للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلـوب منـها التنفيذ، سواء أوقعت تلك المخالفة في إجراءات صدوره أم في مضمون ما قضـى به.

إلاّ أن الرغبة في تحقيق التعاون الدولي وتيسير مصالح الأفراد على المستوى الـدولي الخاص سمحت بتنفيذ الحكم الأجنبي المخالف في جزء منه للنظام العام الوطني متى أمكن استبعاد ذلك الجزء المخالف عن باقي الأجزاء الأخرى.

إذن هذه أهم الشروط التي تظهر عادة في معرض تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

أما في معرض **تنفيذ أحكام المحكمين** فإنه غالباً ما يضع مشرعو الـدول أحكامـاً خاصة تحدد شروط ذلك التنفيذ، ومن هذا القبيل نص المادة (309) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والذي قضى بأنّ «أحكام المحكمين الصادرة في بلدٍ أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة» إلا أن أهم ما أشرنا إليه في هذا الصدد هو التوجه الواضح مؤخراً — ولا سيما على المستوى العربي — نحو تقنين مختلف المسـائل المتعلقة بالتحكيم الدولي، بما في ذلك مسألة تنفيذ حكم المحكمين، في قوانين خاصـة ومستقلة كالقانون رقم (4) لعام 2008 الصادر حديثاً في الجمهورية العربية السورية.

وعلى صعيد آخر تفرد التشريعات الوطنية عادة نصوصاً خاصة لمسألة **تنفيذ الأسناد الرسمية**، ومن جملة ما قد تشترطه لتنفيذه: رسمية السند الأجنبي، وقابليتـــه للتنفيـــذ في بلده، وعدم مخالفته للنظام العام الوطني في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، وليس ببعيد أن يطرح شرط التعامل بالمثل نفسه كواحد من الشروط المطلوبة للتنفيذ في هذا المجال.

وفي ختام حديثنا عن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها لم تفتنا الإشارة إلى ضرورة احترام الدول لالتزاماتها الدولية ولا سيما تلك الناتجة عن المعاهدات المبرمة في هذا الشأن.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

الكتب:

- **د. أحمد عبد العزيز ود. وفاء فلحوط:** العقود الدولية، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح، «الدراسات القانونية» 2008م.
- **د. أحمد مليجي:** اختصاص المحاكم الدولي والولائي وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- **د. أشرف عبد العليم الرفاعي:** الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.
- **د. حفيظة السيد الحداد:** النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- **د. حفيظة السيد الحداد:** العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م.
- **د. رزق الله الأنطاكي:** أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق/ 1993م.
- **المحامي شفيق طعمة وأديب استانبولي:** تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية «نصوص قانونية – الأسباب الموجبة – المذكرة التفسيرية – الرأي الفقهي – اجتهادات قضائية» الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، 1997م.
- **المحامي شفيق طعمة وأديب استانبولي:** تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع، المكتبة القانونية (مكتبة النوري) 1997م.

- **د. صلاح الدين سلحدار:** أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب (كلية الحقوق) 1992.
- **د. عبد الحميد الشواربي:** قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية 1985م.
- **د. عز الدين عبد الله:** القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986.
- **د. عكاشة عبد العال:** الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة): الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2000م.
- **د. عكاشة عبد العال:** أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن «الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية»، الدار الجامعية، 1998م.
- **د. فؤاد ديب:** القانون الدولي الخاص «الجنسية»، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق؛ 1995.
- **د. فؤاد ديب:** القانون الدولي الخاص «تنازع القوانين»، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، 1998.
- **د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد:** الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، 1999.
- **د. فؤاد شباط:** الدبلوماسية، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، 1992.
- **مازن الحنبلي:** تنفيذ الأحكام الأجنبية في سوريا والبلاد الأجنبية وفقاً للقوانين السورية والاتفاقات الدولية، سلسلة الأبحاث القانونية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2003.

- **د. محمد محمود عبد الله:** المدخل إلى علم القانون أو النظرية العامة للقانون، الطبعة الخامسة، مطبعة الروضة، دمشق، 1990-1991م.
- **محمد عزيز شكري:** مدخل إلى علم القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مطبعة دمشق، 1990-1991م.
- **د. محمد مبروك اللافي:** تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، «دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي»، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.
- **د. محمد واصل:** شرح قانون أصول المحاكمات، الكتاب الأول، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2006-2007م.
- **د. محمد وحيد الدين سوار:** شرح القانون المدني «النظرية العامة للالتزام»، الجزء الأول، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، 1993م.
- **د. ممدوح عبد الكريم حافظ:** القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977م.
- **د. هشام خالد:** طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي وأثرها على تنفيذ الأحكام الأجنبية، «دراسات لاتجاهات الفقه والقضاء»، طبعة أولى، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م.
- **د. هشام خالد:** موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية «دراسة فقهية قضائية مقارنة في الدول الأوربية – الأنجلو سكسونية وفي الدول العربية»، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008م.
- **د. وفاء فلحوط:** المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.

الأبحاث القانونية

- **د. محمد بشايرة د. أيمن مساعدة:** موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الدولي «دراسة نقدية مقارنة باتفاقية لاهاي لسنة 2005» بحث منشور في أبحاث اليرموك، مجلة فصلية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي جامعة اليرموك – الأردن – المجلد (24) – العدد (2) – حزيران 2008م – ص466.
- **د. محمد سامر القطان:** أضواء على القانون السوري الجديد رقم 4 لعام 2008، بحث قانوني ألقي في مؤتمر الإجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، من 4-2008/11/5م.
- **د. نور حمد الخجايا ود. مصلح أحمد الطراونة:** الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية «دراسة في القانون الأردني»، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 30 عام 2006م، ص 191.
- **د. وفاء مزيد فلحوط:** العلاقة بين القضاء والحلول البديلة لفض المنازعات، بحث قانوني تمّ إلقاؤه في مؤتمر الإجراءات القضائية، جامعة اليرموك، الأردن من 4-2008/11/5م.
- **د. وفاء فلحوط:** النظام القانوني الواجب التطبيق في إطار التحكيم التجاري الدولي: بحث قانوني تمّ إلقاؤه في مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية في الإمارات (أبو ظبي) من 28-2008/4/30م.

قوانين وطنية – أنظمة ومواثيق دولية

- **القانون المدني السوري** رقم 84 تاريخ 1949/5/18.
- **قانون أصول المحاكمات المدنية السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1953/9/28.
- قانون **البينات في المواد المدنية والتجارية السوري** الصادر بالقانون رقم 359 تاريخ 1947/6/10.
- قانون **التحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية السوري** الصادر بالقانون رقم 4 تاريخ 2008/3/25.
- **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/تموز .PCNICC/1999/INF/3.17. August .1998
- **ميثاق الأمم المتحدة** الموقع في 1945/6/26 في سان فرانسسكو.

مواقع الانترنيت:

- **National Assembly Kuwait: july 20,2008**
«نظرية أعمال السيادة وموقف المشرع والقضاء الكويتي منها»
WWW.majlesa/ ommah. net
- **الأهمية القانونية للحدود الدولية:** مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية:
King Fahd Security college: WWW.KFSC. Edu. Sa/DOCS/ journal
- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي** المحررة في السعودية بتاريخ 1983/4/6، عن الموقع السوري للاستشارات:
Com .WWW.Barasy
- **الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم:**
Arabic/ hr-global/ list/ tsxt/ / WWW.Hrw.org pino – 6. Html

- **The International judical Competence** of (Soduai Arabian Courts) Deanship of Graduate Studiex – King Abdulaziz University. WWW. Kau. Edu. Sa/show-Res. Aspx
- **المحامي طالب الوحيلي:** نصوص القانون المدني العراقي رقم 1951/40: الوقائع العراقية العدد 3015 تاريخ 1951/8/9 ص 243: Al Wahaily. Maktoobblog. Com
- **Net/law/archive/index. php .WWW.F-law**
«كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 2008/4/23 م»
- **WWW. Arlawfirm. Com/ bardetails. Asp**
«المجموعة الدولية للمحاماة».
- State of Kuwait – Ministry of justice
«اللجنة القانونية والقضائية الكويتية المصرية المشتركة».
WWW. Maj. Gov. kw/Legal Affairs/ htm

مراجع باللغة الإنكليزية:

- **Dr. Ahmad Al Samdan: Arab private international Law and contract's conflict rules, «A comparative study on principles of Islamic and Civil legal Systems», First Edition, Kuwait University, 1986.**
- **Charles S. Rhyne: Law and Judicial Systems of nations, Third revised Edition, published by (the world peace through law center) – washington, 1978.**
- **Ghulam Murtaza Azad: Judicial system of Islam, Kitab Bhavan, New Delhi, 1994.**

- **J.H.G. Morris: Cases on private international law, Fourth Edition – oxford. At the clarendon press, 1968 .**
- **Kellis E. Parker: Modern Judicial remedies «Cases and materials» Little; Brown, Boston. 1975.**
- **Wallace Mendelson: The American Constitution and the Judicial process, The Dorsey press, 1980.**

Damascus University


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

اللجنة العلمية :

أ.د. الياس حداد

أ.د. فؤاد ديب

أ.د. محمد الحسين

المدقق اللغوي :

د. حسناء أقدح

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University